INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
ISLAMABAD – PAKISTAN
FACULTY SHARI'AH AND LAW
DEPARTMENT OF FIQH

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه

T-4505

التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي

مقارنة بالقانون الأندونيسي

﴿بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون﴾

تحت إشراف:

الدكتور فضل الرحيم محمد عثمان

[الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد]

International Islamic Univ.
CENTRAL
LIBRARY
ISLAMABAD.

قدمه الطالب:

عباس صفوان مطلع الفجر الأندونيسي

رقم التسجيل: ٢٠٠٣ /SF/LLM – ٣٦٥ .....

عام: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م

LLM
٣٤٠٫٥٩
ع ب ت
١- فقه اسلامى - التعزيرات المالية

18/08/2010

LLM

Accession No TH-4505
ED
ع ب ت
M.D.

DATA ENTERED
03/02/14

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير
كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه
الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد

أجريت مناقشة الرسالة المقدَّمة من الطالب :

عباس صفوان الأندونيسي

بعنوان: **التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي**

مقارنا بالقانون الأندونيسي

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم:

		الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي	الدكتور محمد منباء الحق	
٢	المناقش الداخلي	الدكتور عبد الله رزق المزيني	
٣	المشرف على الرسالة	الدكتور فضل الرحيم محمد عثمان	

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وتشمل على:

أ. كلمة شكر وتقدير

ب. المقدمة

ت. أهمية الموضوع

ث. سبب اختيار الموضوع

ج. الجهود السابقة

ج. منهج البحث

د. خطة البحث

كلمة الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي بمنّه وتوفيقه وصلت إلى إتمام هذه الرسالة، وبعد شكر الله تعالى أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أبوي الكريمين الذين قام بتربيتي منذ طفولتي ووفرا لي كل ما في وسعهما لتحصيلي علمي، وأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يُجزل لهما المثوبة والأجر، وأن يكتب لهما ذلك في ميزان حسناتهما، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ويقتضي واجب الشكر والوفاء والاعتراف بالجميل أن أُبادر بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى فضيلة الأستاذ الجليل **الدكتور فضل الرحيم محمد عثمان**، على تكرمه وتفضله بالموافقة على قبول اشراف هذه الرسالة، وقد فتح لي صدره الواسع، ومنحني خلال فترة البحث الكثير من وقته الثمين، وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة، كل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر وعناية ورعاية، فجزاه الله خير الجزاء وأمَدّ الله في عمره لخدمة الدين، وأدعو الله لفضيلته ببركة علومه وحياته وأهله وماله.

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر والتقدير إلى المناقش الخارجي سعادة **الأستاذ الدكتور ضياء الحق** الذي تفضل وتكرم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وقراءتها وإبداء الملاحظات فيها وجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر كذلك المناقش الداخلي فضيلة **الأستاذ الدكتور عبد الله رزق** على تكرمه وتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة مع أشغاله الكثيرة من تثقيف أبناء الأمة وإرشادهم وتوعيتهم لما فيه نفعهم ونفع غيرهم، وأسأل الله أن يعوضه كل خير ويجزل له المثوبة والأجر ويبارك له في وقته وعلمه وعمره وأهله.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر إلى رئيس قسم الفقه فضيلة **الأستاذ الدكتور محمد طاهر حكيم** على تفضله بالإشارة إلى هذا الموضوع وأهميته والكتابة فيه، فله من الله المثوبة والأجر.

ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بجزيل الشكر إلى هذه الجامعة المباركة التي أتاحت لي فرصة الدراسة فيها فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء وأمدّ لهم في عمرهم وألبسهم لباس الصحة والعافية.

وأشكر كذلك جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة والقانون وعلى الخصوص أساتذتي الذين قاموا بتدريسي وتوعيتي وتثقيفي حيث إنهم لم يبخلوا علينا بشيء من أوقاتهم مع شدة حاجتهم إليها، وأسأل الله أن يتقبل منهم هذا الجهد العظيم.

وكذلك أتقدم بفائق الشكر إلى جميع الزملاء الذين ساهموا في إعداد هذه الرسالة بنصيحة أو توجيه أو إرشاد، وأخص منهم بالذكر: الأخ جبريل صالح سادو النيجيري، والأخ أحمد سعد القمري، والأخ مُولادي مغني الأندونيسي.

وأسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم ومعينا لكل من يسلك هذا السبيل إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إسلام آباد، ٢٦- يونيو - ٢٠٠٧

الباحث

عباس صفوان مطلع الفجر الأندونيسي

ب. المقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا، أحمده سبحانه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى أن هدانا للإسلام، هذا الدين الشامل الكامل الذى ختم الله به الأديان، فله سبحانه الحمد كله، وله الأمر كله، وهو رب العباد وخالقهم، يحكم فيهم بحكمه، ويقضى فيهم بأمره، لا معقب لحكمه ولا راد لأمره.

والصلاة والسلام على خير خلقه، وخاتم رسله، نبينا محمد ﷺ، اختاره الله لرسالته، فأدى الأمانة وبلّغ الرسالة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد..،

إن من أكبر مقاصد الشريعة في مشروعية العقوبات وبخاصة في جرائم التعازير حفظ نظام الأمة على أساس مبدأ الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويترتب على هذا المبدأ أن يقوم الأفراد بتوجيه بعضهم بعضا، وبتوجيه الجماعة إلى ما فيه الخير، كما يترتب عليه أن يقوموا بتقويم الإعوجاج، والتنبيه على الأفعال المشينة القبيحة التي تفسد على الأفراد والجماعات حياتهم، ومن ضمنها الجرائم والمخالفات بكافة صورها وأنواعها، وبذلك يجعلون أنفسهم حماة لصيانة الأخلاق، ووقاية المجتمع من الإجرام [1] .

وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته السلطة التشريعية ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شرًا، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [2].

---

(١) . عقوبة الإعدام، دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل فى الفقه الإسلامي، محمد بن سعد آل شراز الغامدي، ص: ٩، مكتبة دار السلام-الرياض،١٤١٣هـ- ١٩٩٧م.

(٢) . سورة المائدة، الآية: ٤٩.

وبما أن هناك جهودًا فى أندونيسيا للتحول إلى النظام الشرعي عموما والتشريع الجنائي على وجه الخصوص فإنه من المفيد إبراز معالم نظام التعزيرات المالية الأندونيسية لإظهار إيجابياته وسلبياته ومقارنته مع نظام التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي لإبراز محاسن وخصائص هذا النظام، الأمر الذي يُسَهِّلُ عملية التحويل إلى الأخذ بالتعزيرات المالية الشرعية، وهو المطلوب.

ت. أهمية الموضوع:

فإن الله تعالى قد تكفّل بحفظ هذا الدين سليمًا نقيًّا واضحَ المعالم، كاملَ الأحكام، نِبراسًا للمهتدين في كلّ زمان ومكان، حتى يرث الله الأرضَ ومَن عليها، فقيض الله لهذا الدين أئمّة مجتهدين تفقّهوا في دين الله وتعمقوا في فهم النصوص الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأظهروا للناس ما فيها من أحكام.

ولقد كان من المعتاد أن تختلف بعض أقوالهم وتتعدد أقوالهم في مسألة واحد لعدة أسباب، ومن المسائل الأساسية المهمة التي اختلف فيها العلماء: التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي ولأهميتها نشير إلى ذلك في النقاط التالية:

١. إن معرفة أحكام التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي دليل قوي وساطع على شمولية الشريعة، وأن الشريعة لم تقتصر على بيان باب العبادات بمعناها القريب فقط، بل تطرّقت إلى جميع جانب من جوانب الحياة وكل شأن من شؤون العباد، وذلك لتنظيم أحوال المكلفين في شتى مراحل حياتهم، فليس هو كما يزعم أعداء الإسلام مقتصراً على العلاقة بين العبد وربه، وإنما انتظم في أحكامه العلاقة بين العبد وربه وبين العبد وغيره، فالبحث في موضوع التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي يثبت أن الإسلام ليس محصوراً على العبادات فقط، ويثبت أيضا أن الإسلام أسبق من القوانين الوضعية في بيان القضايا المتعلقة بعقوبة مالية.

٢. نحن مع تسليمنا بعظيم الفوارق والخصائص التي تميزت بها الشريعة عن القوانين الوضعية، فقد قصدنا بيان أهمية الموازنة بين الفقه والقانون، ليَقْوي بذلك إيماننا ويقيننا بأن تشريعنا هو الأحرى بالبقاء والتطبيق، وذلك من خلال عملية المقارنة نفسها، استلهاما من قول تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبصَارِ ﴾ (١)

٣. هذا البحث المتواضع هو عبارة عن إبراز الحقائق وشمولية الشريعة للمسلمين في أندونيسيا وكشف الغطاء عن المسلمين في أندونيسيا، وتنبيههم إلى بعض الأمور في دستور أندونيسيا الذي له مبادئ في الفقه المالي الإسلامي مع العلم بأنه لم تطبق الشريعة الإسلامية في أندونيسيا إلا في بعض المناطق و أن دستور البلاد ينص على أن البلد ليس بدولة إسلامية، ومع العلم بكون أندونيسيا أكثر البلاد الإسلامية سكاناً من المسلمين على وجه المعمورة.

ث. أسباب اختيار الموضوع

والغاية التي حملتني على اختيار موضوع التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون الأندونيسي لتكون موضوعا لهذه الرسالة، هي وجوه متعددة، منها ما يلي:

١. ثَمَّةَ فرقٌ بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي في مسألة التعزيرات المالية كالغرامة مثلا، فالقوانين الوضعية جعلت الغرامة عقوبة جبرية وتعتبرها أقل جرحا، أو شللا يوقع على الجاني بالنسبة إلى العقوبات الأخرى، ولما لها من أهمية حيث لا تفسد و لا تؤلم الجاني بل أنها لاشك توفّر دخلا للدولة (٢)، فموضوع التعزيرات المالية في حاجة إلى البحث لبيان مدى ما امتاز به الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية، ومما لا شك فيه أنه من الواجب على طالب كلية الشريعة والقانون الإقدام على هذه المهمة .

---

(١) . سورة الحشر، الآية: ٢.

(٢) . Criminology An Introduction, Isidore Silver, John Jay College of Criminal justice p:١١٥, Barnes & Noble Books A Division of Harper & Row, Publisher, New York.

٢. إن التعزير وخاصة التعزيرات المالية كنظام متكامل من أنظمة العقوبات التي عرفها الفقه الجنائي الإسلامي لم تظهر بصورة واضحة إلا في مرحلة متأخرة نِسْبيا من مراحل تطور هذا الفقه بفضل جهود العلماء والفقهاء المنتمين إلى مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية، غير أن ذلك لا يعني أن الفقهاء قد استحدثوا هذه النظم وأوجدوها من العدم، إنما كان فضلهم وغالب جهودهم في تقعيد قواعدها، ورسم تفصيلاتها، وتيسير سبيل الإفادة منها [١]، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المقارنة بين نظام ونظام لها أهمية كبرى في إبراز محاسن أحدهما على الآخر، والبحث في التعزيرات المالية في حاجة ماسة إلى بيان دقيق واضح لأن عدم الوضوح في بيانها وإبراز ضوابطها قد يؤدي إلى إغراء الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس وأكلها بالباطل.

٣. إن غالب سكان أندونيسيا مسلمون، ورغم ذلك فإن القانون الأساسي الأندونيسي ينص على أن أندونيسيا ليست دولةً إسلاميةً بمعنى الكلمة أي أن الأحكام المطبقة فيها ليست مستمدة من الشريعة الإسلامية[٢]، إلا أن هناك محاولة من بعض سكانها في إجراء أحكام الشريعة وتكون هي إحدى مصادر التشريع في القانون الأندونيسي، ويمكن أن أقول إن المحاولة قد نجحت إلى حدّ ما، وخير شاهد على نجاح هذه المحاولة أنّ الحكومة المركزية الأندونسية منحت تطبيق الأحكام الشرعية للمسلمين في منطقة نانجرو آتشيه دار السلام (NANGGROE ACEH DARUSSALAM) [٣]، وذلك بعد أن تمت الاتفاقية بعقد الصلح بين الحكومة الأندونيسية والحركة الانفصالية لمنطقة آتشيه (Separatist Movement of Aceh) عن دولة أندونيسيا في اليوم ١٥من شهر أغسطوس ٢٠٠٥م، وهذا ما حملني على الإسراع في المساهمة بكتابة هذا البحث، والقصد منه محاولة التقريب والمقارنة بين القانون الأندونيسي الحديث والفقه الإسلامي خاصة في قضية التعزيرات المالية.

---

(١) . في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور محمد سالم العوا، ص: ٢٦٧، دار المعارف- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

(٢). Islam dan Tata Negara (ajaran, sejarah dan pemikiran) H.Munawir Sjadzali, M.A, UI-Press, Page: ٢٣٦, ٥/ ١٩٩٣.

(٣) . إقليم نانجرو أتشيه دار السلام منطقة في شمال الغربي من جزيرة سومطرة الأندونيسي، ودخل الإسلام إلى هذه المنطقة في منتصف القرن الثاني عشر الميلادي عن طريق التجار العرب المسلمين،

Bunga Rampai Tentang Aceh, Prof. Dr. Ismail Suny, S.H., M.C.L., Editor,page: ٣٠, Bhratara Karya Aksara-Jakarta, ١٩٨٠

ج. الجهود السابقة

حسب إطلاعي وعلمي لقد ظفرت بأربعة كتب ألفت في التعزيرات المالية وهذا ليس على سبيل الحصر، وهي كما يلي:

١. **كتاب " في أصول النظام الجنائي الإسلامي"**

مؤلف هذا الكتاب **دكتور محمد سليم العوّا**، ويحتوي الكتاب على خمسة أبواب، أولا: أوليات التشريع الجنائي الإسلامي، ثانيا: جرائم الحدود عقوبتها، ثالثا: جرائم الإعتداء على الأشخاص وعقوباتها، رابعا: جرائم التعزير وعقوباتها، خامسا: نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، وقد تناول المؤلف موضوع التعزير المالي في مطلب مختصر ضمن الباب الرابع.

ولا يسعني إلا أن أقول إن الكتاب مفيد وقيِّم، ولكن المؤلف اقتصر على عرض إختلاف العلماء في حكم التعزيرات، وأما تفصيل تطبيق هذه التعزيرات ومقارنتها بالقانون الوضعي فهو مجال عارض للبحث، فأودّ أن أركز في هذا المجال مقارنا بالقانون الأندونيسي خاصة.

٢. **كتاب "الفقه الجنائى في الإسلام"**

مؤلف هذا الكتاب **دكتور أمير عبد العزيز** أحد أساتذة الفقه المقارن بجامعة النجاح الوطنية نابلس، فقد بَيَّن فيه موضوع التعازير مُفصَّلا مع ذكر أمثلة وتطبيقات، وبهذا يتميز الكتاب عن كتاب الدكتور سليم العوا.

ولكن كل من أمعن النظر فى الكتاب يجد أن المؤلف لم يتناول موضوع التعزير المالي في مبحث و مطلب مستقل. فلا يزال المجال مفتوحا للبحث.

٣. **كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي"**مقارنا بالقوانين الوضعية

مؤلف هذا الكتاب فضيلة **الدكتور عبد القادر عودة**-رحمه الله، وهذا الكتاب دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية وعلى الأخص القانون المصري، يقوم على بحث المبادئ والنظريات العامة في الشريعة والقوانين.

ولكن الكتاب لم يستوعب جانبي التعزير المالي حيث لم يبين موضوع المصادرة بيانًا وافيًا وإلى جانب ذلك قارن المؤلف نظرة التعزير المالي في الفقه الإسلامي بالقانون المصري فتختلف و جهة نظرتي عن وجهة نظرة الكتاب.

٤. **كتاب "التعزير في الشريعة الإسلامية"**

مؤلف هذا الكتاب **الدكتور عبد العزيز عامر** وكان أصل الكتاب رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتورة في القانون بجامعة القاهرة، فالكتاب ثروة فكرية ودراسات موضوعية بارزة فى مجال التعزير. حيث ذكر في مبحث التعزير بالعقوبات المالية تقسيم ابن تيمية للعقوبات المالية إلى ثلاثة، أولها بالإتلاف، وثانيها بالتغيير، وثالثها بالتمليك، وبين اختلاف الفقهاء فيها. ولإبن القيم تقسيم آخر للعقوبات المالية تعزيرا.

ومن الجهود السابقة في صورة الرسالة الجامعية في جامعتنا العريقة -الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد- التي لها صلة بهذا الموضوع هي:

١. الرسالة الجامعية لعبد المنان بهتي، وهي مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون سنة ١٩٨٨م، تحت العنوان" **العقوبات المالية بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة**" كتب عن أنواع العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية فى مجالاتها الواسعة فتضمن فيها الكفارات ككفارة الظهار، كفارة إفساد الصوم، وكفارة الإحرام ثم الديات في أنواع جريمة القتل، والذى كلها من العقوبة المحدّدة في القرآن والسنة.

ولكن الرسالة تهتم بالعقوبات المالية عامة مع عدم التركيز الكافي على جانب التعزير المالي. فمن ثم تختلف الرسالة عن موضوعي.

٢. "**الجرائم التعزيرية بين الشريعة والقانون**"، للطالب جميل أحمد في كلية الشريعة والقانون سنة١٩٨٦م. فإنه حاول في هذه الرسالة بيان نظام التعزير كنظام مستقل وشامل في الإسلام لا يماثله أي نظام تعزيري في العصر الحديث وأن القوانين التعزيرية المعمول بها في باكستان تختلف اختلافا تاما عن نظام التعزير في الإسلام. هذه الرسالة تشمل عامة عقوبات التعزيرية، والتعزيرات المالية أخص منها.

ولم أجد من تعرض للكتابة عن التعزيرات المالية فى القانون الإندونيسي وبما أن موضوعي هو المقارنة بين نظامي التعزير الشرعي والإندونيسي، فيكون هذا الجانب الذي لا أعرف من سبقني فى الكتابة فيه والكتابات السابقة هي إنما تعرضت للتعزير فى الجانب الشرعي فقط. فهذا الجانب هو الجانب الجديد الذي أريد إبرازه فى هذه الدراسة.

ح. منهج البحث

وفي إطار هذا العنوان للرسالة لقد ألزمت نفسي في إبراز موضوع الرسالة أن أسلك مسلك البحث الفقهي الحديث في التعبير والعرض والتبويب، وبذلك أرجو أن يكون ما سلكت من المنهج أن يأتي بالفائدة المرجوة.

وقد كان منهجي في هذا البحث كما يلي:

١. استعنت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واعتمدت على الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة.

٢. استدللت بالآيات القرآنية مشيرا إلى سورها وأرقامها في المصحف الشريف.

٣. حاولت بقدر الإمكان أن أذكر وجه الدلالة من الآيات القرآنية بالرجوع إلى كتب التفسير.

٤. التزمت بتخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتب الستة، مع الإشارة إلى اسم الكتاب والباب والصفحة ورقم الحديث.

٥. فإن كان الحديث من رواية البخاري ومسلم، أكتفي بتخريجه من كتاب الصحيحين، أما إن كان الحديث من رواية غير الصحيحين فحاولت أن أذكر حكم الحديث من خلال كتب المعاصرين ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٦. حاولت بقدر المستطاع تخريج الآثار من الصحابة بالرجوع إلى كتب الحديث والآثار المعروفة كالمصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، والمحلى لابن حزم، وكتاب الأموال لأبي عبيد.

٧. جعلت الآيات القرآنية الكريمة بين قوسين كبيرين ﴿...﴾ هكذا

والأحاديث النبوية المطهرة بين قوسين متوسطين {...} هكذا

والآثار جعلتها بين قوسين (...) هكذا

ووضعت النصوص المقتبسة من غير القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار بعلامة الاقتباس "..." هكذا

٨. ذكرت أدلة المسائل - عند عرض كل مسألة - ماستطعت إلى ذلك سبيلا من الكتاب، والسنة، والآثار، والاجتهاد.

٩. شرحت الألفاظ الغريبة والتي تحتاج إلى البيان، مستعينًا في ذلك بالكتب المعتمدة في هـذا المجال.

١٠. استعنت بالمؤلفات الفقهية والأصولية الحديثة التي تبحث في الموضوعات المتعلقة بالبحث.

١١. أما عن التعزيرات المالية في القانون الأندونيسي، فقد رجعت في تأصيلها ودراستها إلى النصوص القانونية المختلفة معتمدا في ذلك على الدستور والميثاق الوطني والقانون الجنائي الأندونسي.

١٢. خصصت للقانون الأندونيسي عنوانا خاصا في آخر كلّ مبحثي الغرامة والمصادرة وذلك في الفصل الرابع من هذا البحث، ثم قمت بعقد المقارنة بين ما نص عليه القانون الأندونيسي وبين الفقه الإسلامي.

١٣. ذكرت في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال معالجتي لهذا الموضوع.

١٤. وضعت للبحث فهارس، كما يلي:

أولا: فهارس الآيات

ثانيا: فهارس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهارس الأعلام

رابعا: أهم المصادر والمراجع التي رجعت إليها في إنجاز هذا البحث.

رابعا: موضوعات البحث ومباحثه ومطالبه ومسائله

خ. خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فقد استعرضت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري إياه ومنهجي في سلوكه وخطتي في هذا البحث، وكلمة شكر وتقدير.

أما الفصل الأول: فقد جعلت موضوعاته مدخلا تمهيديا للفصول الباقية، وذلك تحت عنوان مبادئ عامة فى العقوبات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالعقوبات فى الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مميزات أو خصائص العقوبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أهداف العقوبة وغايتها المنشودة في الفقه الإسلامي.

أما الفصل الثاني: فقد خصصته لأنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول عن العقوبات الحدية، وفيه سبعة مطالب: حد السرقة، وحد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، وحد قطع الطريق، وحد الردَّة، وحد البغي.

أما المبحث الثاني: ففي العقوبات غير الحدية "التعزيرية"، وفيه أربعة مطالب، التعزير بالإعدام، التعزير بالجلد، التعزير بالحبس، بالعزل من الوظيفة والهجر والتشهير.

أما الفصل الثالث: فقد خصصته للتعزيرات المالية في الفقه الاسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالتعزيرات المالية شرعا

المبحث الثاني: آراء المذاهب الفقهية في حكم التعزيرات المالية

المطلب الأول: آراء المؤيدين من الفقهاء وأدلتهم

المطلب الثاني: آراء المعارضين من الفقهاء وأدلتهم

المبحث الثالث: تقسيم التعزيرات المالية عند ابن تيمية وابن القيم

المطلب الأول: تقسيم ابن تيمية للتعزيرات المالية

المطلب الثاني: تقسيم ابن القيم للتعزيرات المالية

وأما الفصل الرابع: فقد جعلته للبحث عن بعض أنواع التعزيرات الماليـــة وهـــي الغرامـــة والمصادرة، ثم مقارنتهما بالقانون الأندونسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الغرامة، فقد تكلمت فيه -ضمن مطالبه الستة- عن تعريف الغرامة، والأدلة على مشروعية الغرامة، وكيفية الغرامة، حكم الحبس في الغرامـــة، ومقـــدار الغرامة، والغرامة في القانون الأندونيسي.

والمبحث الثاني: المصادرة، فقد تكلمت فيه -ضمن مطالبه الخمسة- عن تعريف المـــصادرة لغة وشرعا، والأدلة على مشروعية المصادرة، وحالات المصادرة، وكيفيـــة المصادرة وما يعمل بالمال الذى صودر، والمصادرة فى القانون الأندونيسي.

وأماالخاتمة: ففي أهم النتائج التي توصلت إليها خلال تناولي لفصول هذا البحث ومباحثه.

والله وليّ التوفيق وهو المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

الفصل الأول

مبادئ عامة في العقوبات

المبحث الأول: المراد بالعقوبة في الفقه الإسلامي

لابد لي في بداية هذا المبحث أن أُحدِّد المقصود من العقوبة لفهم هذا المصطلح، هذا وقد تضمن هذا المبحث كلاً من معنى العقوبة في اللغة والشرع والقانون.

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة

العقوبة اسم مصدر من عَاقَبَ يُعَاقِبُ عِقَابًا، فقد جاء في لسان العرب ومحيط المحيط ما يلي: "العِقابُ والمُعاقَبة: أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سوءًا، والاسمُ العُقُوبة وعاقَبه بذنبه مُعاقَبة وعِقَابًا: أَخَذَه به، تقول العرب: أَعْقَبْتُ الرَّجلَ: إذا جازيتُه بخَير، وعاقبتُهُ: إذا جازيتُه بشرٍّ، فأطلق على الجزَاءِ بالخير عاقِبة وعلى الجزاء بالشر عِقَابٌ " (١) .

العِقَاب والعقوبة بمعنى واحد وهو الجزَاء، وقيل العِقَاب هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة، والعُقُوبَةُ ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، وقد تخصُّ العقبة بتعزير الذمّيّ ج: عقوبات، وربما أطلقت العقوبات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنية (٢) .

وفى المعجم الوسيط:"عاقب فلانا بذنبه معاقبة وعقابا: جزاه سوءًا بما فعل والعُقُوْبَةُ: العِقَابُ" (٣) .

ومادة العقوبة الأصل الثلاثي للكلمة (العين والقاف والباء) لها أصلان صحيحان:
أحدهما: يدلُّ على تأخير شئ و إتيانه بعد غيره، أي أَنْ يَجِيء الشَّئُ بِعَقَبِ الشَّيء مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، ومنه عَقِبُ القدَم: مؤخَّرها، ومنه عَقبتُ الرجل، أي صرت عَقِبَه أعقُبه عَقْبا، ومنه سمي رسول الله ﷺ: (العاقب) لأنّه عَقبَ مَن كان قبلَه من الأنبياء عليهم السلام.

---

(١) . لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ٣٠٥/٩، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، و محيط المحيط، لبطرس البستاني، ١٨٠/٢.

(٢) . محيط المحيط لبطرس البستاني، ٢/ ١٨٠، قاموس مطول للغة العربية.

(٣) . المعجم الوسيط، ٢/ ٢١٣، قام بإخراجه إبرهيم مصطفى، وأحمد حسن، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، ط: دار الدعوة-إستنبول تركية، ١٩٨٩م.

ثانيهما: يدل على ارتفاع وشدة، والعَقَبَةُ: الطريق الوعر في الجبل أي المَرْقَى الصعب من الجبال ، وجمعها عِقابٌ بكسر العين، ثم رد إلى هذا كلُّ شيءٍ فيه علوٌّ وشدّة، ومنه العُقاب من الطّير، سمِّيت بذلك لِشدَّتها وقُوّتها [1] .

أما معجم ألفاظ القرآن فقد أورد معنى العقوبة بأنها:

"العقاب الذي ينال فاعل الفعل غير الحسي إنما هو أثر أعقب الفعل، والاسم العقوبة واختصت العقوبة والعقاب بالعذاب لهذا، وعاقبه بذنبه معاقبة، وعِقابا: أخذه [2] .

وردت كلمة "عقاب" في التنـــزيل، قال عز من قائل:﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [3] .

---

(١) . معجم مقاييس اللغة، لابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، تحقيق: عبد السلام محمد بن هارون، ٤/ ٧٨، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ١/ ٤٢٠، دار الفكر-بيروت.

(٢) . معجم ألفاظ القرآن الكريم، ٢/٢١٥، انتشارات ناصر حشرو طهران-إيران.

(٣) . سورة فصلت، الآية: ٤٣.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة شرعا

وقد تعددت مصطلحات الفقهاء للعقوبة، سأعرض بعضها كما يلي:

عرفها الماوردي [1] بأنها:

"زواجر، وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر".

وبيّن ذلك بقوله:"فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة، حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم" [2].

أما ابن قيم الجوزية [3] ، فقال:

"إنها التي شرعها الله تعالى لردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجنايتهم، وكف عدوانهم، مستحسنا في العقول موافقا لمصالح العباد" [4] ، "فالعقوبات الشرعية هي التي شرعها الله ورسوله على الجرائم، حسب قدر مفسدة الذنب، وتقاضي الطبع له" [5] .

قال الأستاذ المرحوم عبد القادر عودة رحمه الله تعالى:

"العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" [6] .

---

(١) . هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، أقضى قضاة عصره، شافعي، ولد في البصرة عام ٣٦٤هـ-٩٧٤م، توفي ببغداد ٤٥٠هـ-١٠٥٨م، من تصانيفه: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الحاوي الكبير. (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/ ١٨٩، الأعلام للزكلي ٥/ ١٤٦)

(٢) . الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٧٦، دار الكتب- بيروت.

(٣) . هو محمد أبو بكر بن أيوب بن سعيد ابن جرير الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله) فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، محدث، نحوي، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، تفقه وأفتى ولازم ابن تيمية وسجن مع في قلعة-دمشق، وتوفي سنة ٧٥١هـ، من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٩/ ١٠٦)

(٤) . أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ص: ٣٧٣،دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٥) . نقلا من موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية الموسوم بجامع الفقه، جمعه يسري السيد محمد، ٤٠٦/٦، دار الوفاء-المنصورة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٥م.

(٦) . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، للدكتور عبد القادر عودة، ٤٩٤/١، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

وعرفها الدكتور عبد الحليم عويس كما يلي:

"هي جزاء وضعه الشارع، أن حدد معالمه العامة بهدف الردع وحماية المجتمع" (١) .

وقال الأستاذ محمد بن إبراهيم الهويس:

"يقصد بالعقوبة في الشريعة ذلك الجزاء الذي يتخذ بحق شخص لقاء ارتكاب جريمة" (٢) .

وعند النظر في تعريفات الفقهاء السابقة يتبين أن التعريف الذي نص عليه الماوردي أولى بالأخذ، لكونه أشمل وأدق وأوضح ما يتطلب به معنى الكلمة في الفقه الإسلامي، لأن تعريفه شامل لنوعي العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي، هما:

- أولا: العقوبات المقررة على ارتكاب أمر خطره الشرع كعقوبة السرقة والزنى وغير ذلك من العقوبات لجرائم الحدود.
- ثانيا: العقوبات المقررة على تارك ما أمر به الشرع، وذلك كعقوبة تارك الصلاة أو الصيام وما شابه ذلك.

---

(١) . موسوعة الفقه الإسلامية، ٣/ ٣٥٦، هي موسوعة فقهية معاصرة لمجموع من العلماء المشهورين في العالم العربي، جمعها الدكتور عبد الحليم عويس وطبعها دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) . العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية، محمد بن إبراهيم الهويس، ص: ٢٣، النادي الأدبي- الرياض، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

المطلب الثالث: العقوبة في عرف القانون

للعقوبة تعاريف عديدة عند شُرّاح القوانين الوضعية وبعضها ما يلي:

عرف الدكتور عبود السراج الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة دمشق مفهوم العقوبة في القانون كالتالي:

"العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة" (١) .

وأما الدكتور مأمون سلامة فعرفها بما يلي:

"هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة و بمعرفة جهة قضائية" (٢) .

وجاء في الموسوعة الجنائية، أن العقوبة هي:

"الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفة نهي القانون أو أوامره، وألم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه فى جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه" (٣) .

---

(١) . قانون العقوبات القسم العام، للدكتور عبّود سراج، ص: ٢٨١، هو أستاذ في كلية الحقوق بجامعة دمشق، طبعة جامعة دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) . قانون العقوبات، القسم العام، للدكتور مأمون محمد سلامة، ص: ٥٨٠،هو أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة الأزهر، دار الفكر العربي-بيروت، ١٩٧٩م.

(٣) . الموسوعة الجنائية، لجندي عبد الملك، ٧/٥، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

محترزات التعريفات

بعد العرض لمعاني العقوبة في اللغة والشرع: يتبين أن العقوبة كلمة مستمدة من أصلها الثلاثي لمعنيين أولا لمعنى التأخير، حيث إن العقوبة جاءت في كل الأحوال بعد الذنب، والثاني بمعنى الشدة لأنها مشروعة لقصد تأديب الجاني على جنايته وانزجار الغير من تلك الجناية.

ويفهم أن فرض العقوبة في الشرع جاء نتيجة عصيان أمر الشارع حيث تهدف إلى تقويم وحماية المجتمع من التردي في الرذيلة، وشرعت العقوبة رحمة للبشر، بعد ما أوضح الله ذلك على ألسنة الرسل للناس جميعا وبيّن لهم الطريق المستقيم وضرب لهم الأمثال ومكّنهم من القيام بما أمرهم وأرشدهم إلى التفكير والتدبر.

وتطلق العقوبة في القانون بمعنى الجزاء الذي يفرضه المشرع على مرتكب الجريمة.

والواقع أن هذه التعريفات كلها تدور حول فكرة جوهرية مؤداها أن العقوبات لا توجد إلا بعد حدوث الجريمة فهي تعقبها و لا يتصور العكس بداهة، بمعنى: أنه لا توجد عقوبة قبل أي فعل إجرامي وإلا عدّ ذلك ضربا من ضروب الاستبداد البين والظلم الظاهر.

المبحث الثاني: مميِّزات و خصائص العقوبات في الفقه الإسلامي

للعقوبات في الفقه الإسلامي خصائص معينة، ومميزات محددة، تظهر من خلالها أصالة تشريعها وعدالتها وصلاحيتها لتحقيق الخير والاستقرار للمجتمع فى كل زمان ومكان. وأبرزها ما يأتي:

١. قيامها على أساس الدين و العقيدة

إن النظام الجنائي في الإسلام هو جزء من الشريعة الإسلامية القائمة على الدين ومبادئه السمحة، والمستمدة من العقيدة وأركانها الجليلة، فالشخص المؤمن يعلم أن الطاعات قربة لله وأن المعاصي سبب غضب الله، وهو بأفعاله وأقواله يسعى لنيل مرضاة الله، ويعلم أنه حتى إذا أفلت من عقاب القانون، فلن يفلت ممن يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وحسابه لا يقف عند حد الدنيا، بل يشمل الآخرة [١] ، حيث يقول سبحانه وتعالى:﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٢] .

ويلاحظ أن الأحكام الشرعية نوعان: أحكام أصلية، وأحكام مؤيدة أو زجرية، أما الأحكام الأصلية فهي التي تكوّن نظام الشريعة الأصلي في دائرة الإيجاب والمنع، وذلك كتحريم الحرام لاتقاء الإضرار والأذى، وليس لأغلب المحرمات عقاب دنيوي، وإنما العقاب عليها أخروي، ففى مجال العبادات كالصلاة من غير الطهارة، والصيام مع الغيبة والنميمة، وفي المعاملات قد يقع الإنسان في غش واحتكار وغصب ولا يعاقب فى الدنيا ما لم ينكشف أمره، وعدم العقاب الدنيوي لا يعني الإباحة أو الحل، فإن العقاب الأخروي أشد وأخطر وأدوم، والتأمل في ذلك يدفع المرء إلى التزام جادة الاستقامة، والبعد عن كل ما حرمه الشرع، لئلا يؤدي اقترافه الحرام إلى جريمة، وأما الأحكام المؤيدة هي العقوبات الرادعة، وهي الحدود والتعزيرات، والمؤيدات شرعت لحماية أحكام الشريعة الأصلية [٣] .

---

(١) . العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، للسيد الصادرق المهدي، ص: ٣٤، الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٢) . سوة الزلزلة، الأية: ٧-٨.

(٣) . الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٧/ ٥٢٩٤، المكتبة الحبيبية،باكستان.

٢. الحيلولة بين الإنسان وبين اليأس

إن الإسلام -وقد شرع العقوبة لمن ارتكب جريمة أو اقترف معصية- قد حرص على أن لا يفضي إيقاع العقوبة على الجاني إلى تكريس العقوبة فى سلوكه، وأن لا يتردى في هاوية اليأس، ولذلك شرع نظاما موازنا لنظام العقوبة وهو نظام التوبة، رحمةً بالمذنب، وفتحا لباب الأمل في الاستقامة على أمر الله من جديدٍ أمامه.

فإذا ما ارتكب الفرد في المجتمع المسلم جريمة، ونال جزاءً عليه، فإنه يجد الشريعة تمنحه الفرصة وتأخذ بيده، وتهيئ له الأسباب التى تمكنه من أن يعود فردا عاديا كسائر أفراد المجتمع، يطوي من حياته صفحة الماضي، ولا تلاحقه عُقدة الذنب فى المستقبل.

ويقوم التصور الإسلامي في هذا المجال على أن العقوبة أذى في ذاتها، مما يستوجب أن لا يضاف إليها أذى آخر، تتجاوز به الحد المشروع، ولذا فإن الشريعة تعتبر تحقير الجاني أو سبه أو المساس بشخصيته إضافة إلى العقوبة أمراً ينبغي الابتعاد عنه، حفاظا على المحكوم عليه باعتباره إنسانا، تكفيه العقوبة ذاتها زجرا [١] .

ومن هذا المنطلق أنكر رسول الله ﷺ على الصحابي الذي قال لمن جُلِّدَ فى حدِّ الشرب (أخزاك الله) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ له فيما يرويه أبو هريرة ﷺ مرفوعا: **{لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ}** [٢] .

وثبت عنه ﷺ فيما يرويه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ، وفيه: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّه، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَاب، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِه، فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **{لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّه مَا عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}** [٣]

أما إذا ارتكب المسلم الجريمة ولم يَنْكشِفْ أمره، فإن باب التوبة مفتوح أمامه ليعود إلى الطريق السوي من جديد، لأنه إذا أفلت من عقاب الدنيا، فلن يفلت من عقاب الآخرة، فلو أُغلق أمامه باب التوبة، وكان عذاب الآخرة لزاما عليه، لاستمر في طريق الجريمة، واستهان بكل القيم،

---

(١) . نظام الإسلام العبادة والعقوبة، للدكتور محمد عقلة، ص: ١١٠، مكتبة الرسالة الحديثية-عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) . رواه البخاري فى صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، ص: ١١٦٩، رقم: ٦٧٨١، طبعة دار السلام – رياض.

(٣) . رواه البخاري، في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، ص: ١١٦٩، رقم: ٦٧٨٠، طبعة دار السلام- رياض.

وأصبح إنسانا خارجا على القانون والمجتمع، لا يبالي بما يصنع، ومن هنا مد الإسلام إليه يد العون، ليعود إلى جادة الصواب من خلال التوبة، مهما عظُم جُرمُهُ ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[1].

٣. عدم تنافي العقوبة في الإسلام مع الكرامة الإنسانية

إن الإسلام -وهو يشرع العقوبة جزاء للجريمة- لم يكن ليهدر الكرامة الآدمية التي هي من أبرز مظاهر حفاوة الإسلام بالإنسان، وإعلاء منـــزلته، ويظهر هذا المعنى من خلال كون الحق سبحانه وتعالى قد كرَّمَ الإنسان بالعقل والإرادة وحرية الاختيار، ورسم له معالم الطريق، وهداه إلى طريق الحق والهُدى، وأنذره من سلوك سبيل الشر والضلال، ومهَّدَ له طريق العمل ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[2].

وحماية كرامة الإنسان: أصل من أصول العقاب في الإسلام، فليس في الشريعة ما ينافي الكرامة، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات، تُخِلُّ بالشرف والمروءة والكرامة، فلا يجوز ضرب الأعضاء الحساسة والمخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل، أو تشويه صورة الإنسان كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية [3] .

ومن مظاهر تكريم الإسلام للإنسان، وعدم تنافي هذا التكريم مع العقوبة أن الإسلام قد صان حق الفرد الذي وجَّه إليه تهمة ارتكاب الجريمة من عدم التسلط على إرادته وعدم إكراهه على الاعتراف من خلال التعذيب، أو بملاحقته على جريمته بعد أن نال عقابه عليه.

إن الشريعة الإسلامية تعتبر خضما زاخرا بالمثل والأخلاق والقيم والفضائل حتى في نظامها العقابي فهي حافلة بمبادئ العدل والحق والرحمة والرأفة والعفو والتسامح وما إليه مما يتصل بالكرامة الإنسانية [4] .

---

(١) . سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٢) . سورة الإنسان، الآية: ٢-٣.

(٣) . الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٧/ ٥٣١٧.

(٤) . نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، للدكتور محمد عقلة، ص: ١١١.

٤. فردية العقوبة

إن العقوبة فردية، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، لا يسأل عن الجرم إلا فاعله، والعقوبة المفروضة على شخص لا توقع على غيره [١] .

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية: إنه لا يسأل الإنسان إلا عن جنايته، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته [٢] ،ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٣] .

وقوله ﷺ:فيما يرويه سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: {أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟}، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: {فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلاَدِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ} [٤]

المبدأ المسلَّم به بصفة عامة في فردية العقوبة هو أنه لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية إسناد الجريمة إلى شخص ما ماديا، بل يجب أن تثبت الجريمة قبله معنويا، وبعبارة أوضح لا يكفي في نسبة الجريمة إلى شخص ما أن يكون مباشرا لها فقط، بل يجب أيضا أن تكون الجريمة صادرة عن إدراكه وإرادته أو خطئه [٥] .

والقول بفردية العقوبة لا يتنافى مع ما تلحقه العقوبة بطريقة غير مباشرة بالأبرياء، فعقوبة الغرامة مثلا قد تضر بمن يعولهم المحكوم عليه بها، وعقوبة الحبس قد تُحرِم بعض الأبرياء من عائلهم الوحيد، ووجه عدم التنافي هو أن هذه النتائج التي لحقت بغير الجاني جاءت تبعا وأثرا، وليست مقصودة لذاتها [٦]

---

(١) . المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ص: ٣٩.

(٢) . التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور عبد القادر عودة، ١/ ٣١٠.

(٣) . سورة النجم ، الآية: ٣٨-٣٩.

(٤) . جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال، ص: ٤٩٦، رقم: ٢١٥٩، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في تحريم الدماء والأموال، ص:٢٣٠، رقم:١٧٥٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص: ٦٢٣، رقم:١٩٧٤، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٥) . المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ص: ٣٧.

(٦) . نظام الإسلام العبادة والعقوبة للدكتور محمد عقلة، ص: ١١٣.

ومبدأ فردية العقوبة مما كان للفقه الإسلامي شكل السبق في إقراره، حيث ابتدأ الفقه الإسلامي بإقراره بإثني عشر قرنا قبل اعتراف القوانين الوضعية بها، وذلك في القرن السابع الميلادي ، و لم تكن القوانين الوضعية تطبق هذا المبدأ قبل الثورة الفرنسية وهذا في القرن العشرين، كما يقول الدكتور فتحي بهنسي: "وتلك الحلول لم يصل إليها فقهاء الغرب إلا بعد صدور تشريعات نابليون" (١) .

٥. المساواة في العقوبة

فالعقوبة في الفقه الإسلامي تتصف بأنها عامة، وضعت للتطبيق على كل من يقترف الجُرم المعاقب عليه، دون النظر إلى شخصه أو مركزه الاجتماعي أو إلى العمل الذي يزاوله فهي تطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم على حد سواء.

ويقصد بالمساواة أيضا المساواة بين الجريمة والعقوبة، فهي أساس تشريع العقوبات الإسلامية، فلا تجاوز عن الحدود المقررة شرعا، قال النبي ﷺ في الحديث المروي عن النعمان بن بشير: **{مَنْ بَلَغَ حَدًّا بِغَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِيْنِ}** (٢) .

ومن مبادئ الإسلام أنه لا افتئات فيه على أحد بجُرْم لم يصدر عنه، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته (٣) .

---

(١) . المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد فتحي الدريني ص: ٢٠، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٢) . رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ٨/ ٣٢٧، ذكر البيهقي بعده: والمحفوظ هذا الحديث مرسل، وورد في صحيح البخاري في نفس المعنى في كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب:كم التعزير والأدب، ص:١١٨٠، رقم:٦٨٤٨، بلفظ " لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"، وورد أيضا في صحيح مسلم بهذا اللفظ: "لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"، كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، ص:٧٥٧، رقم:٤٤٦٠، طبعة دار السلام-الرياض.

(٣) . الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٥٣١٨ وقد نص على هذه القاعدة علماء الأصول منهم العز بن عبد السلام في قواعده:..ولوشك هل لزمه شيء من ذلك، أو لزمه دينٌ في ذمته، أو عينٌ في يده، أو شَكَّ في نذر أو شيء مما ذكرناه، فلا يلزمه شيء من ذلك: لأن الأصل براءةُ ذمّته، فإن الله خَلَقَ عبادَهُ كلّهم أبرياء الذّمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقّقَ أسباب وجوبها.." وقوله أيضا "..إذا ادعى الجاني شلل عضو المجني عليه، وادعى المجنيُّ عليه سلامته قولان: أحدهما: القول قول الجاني، لأن الأصل براءة ذمته، والثاني: القول قول المجني عليه، لأن الظاهرَ الغالبَ من أعضاء الناس السلامة.." ص:٣٢٤-٣٢٧، دار ابن حزم-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وذكر مجموعة من المسائل المبنية على هذه القاعدة كما نص عليها السيوطي في الأشباه والنظائر: " قاعدة : الأصل براءة الذمة، ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، ويمين المدعي، ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه، لموافقة الأصل.." ص: ٩٥، نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

ومبدأ المساواة فى العقوبة في الفقه الإسلامي لم يكن مجرد نظرية تحتفل بها ثنايا الفكر بل قد طبقت في أوسع نطاق وبصورة مثالية في عهود الإسلام الزاهرة، يقول ﷺ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟}** ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: **{أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا}** [1] .

وقد ضرب المثل بسيدة نساء العالمين، وقد برأها الله من ذلك فقال رسول الله ﷺ: **{لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها}**، قال ابن حجر العسقلاني[2] شارحًا للحديث السابق :"..إنما خصَّ رسول الله ﷺ ابنته (فاطمة) بالذكر لأنها أعزُّ أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك.." [3]

والتشريعات الحديثة –وإن كانت– قد اقْتَفَت أثَرَ الإسلام بعض الشيء في هذا التطبيق من حيث المبدأ، لكنها لم تبلغ ما بلغه الإسلام من الكمال في التطبيق حتى في أرقى الدول المتقدمة وأشدها حرصا على الديمقراطية، فالتعويض عن المجني عليه فيه يتفاوت بتفاوت الوضع الاجتماعي للمجني عليه، وللعقوبة حد أدنى وأعلى، للقاضي سلطة تقديرية فى أن يختار منها ما يراه تبعا لمراعاة مصلحة الجاني أو مراعاة الصالح العام [4].

---

(١) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ص: ٥٨٦، رقم: ٣٤٧٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص: ٧٤٨، رقم: ٤٤١٠، طبعة دار السلام–الرياض.

(٢) . هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة ٧٧٣هـ، ويعرف بابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل)محدث، مؤرخ، أديب، وتوفي سنة ٨٥٢هـ بمصر، ومن تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تلخيص الحبير على أحاديث الرافعي الكبير (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضى كحالة، ٢/ ٢٠).

(٣) . فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ٨٥٦/٧، دار المعرفة بيروت–لبنان، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

(٤) . نظام الإسلام العبادة والعقوبة، للدكتور محمد عقلة، ص: ١١٦.

٦. نَصِّيةُ العقوبة

توجب الشريعة في اعتبار الفعل جريمةً أن يكون هناك نص يحرِّم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل، وقع في أي وقت، وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه سَارِيَ المفعول وقت ارتكاب الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي ارتكب فيه الفعل، وعلى الشخص الذي ارتكبه، فإذا يخلَّف شرط من هذه الشروط، امتنع العقاب على الفعل المحرم [١] .

ومبدأ نصية العقوبة يستند إلى نصوص شرعية من الكتاب والسنة، منها قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [٢]

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [٣]

﴿لِأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٤]

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٥]

والنبي ﷺ لم يعاقب على دماء زمن الجاهلية، ولا على الربا الحاصل في الجاهلية، ولكنه وضعه في الإسلام، فما كان قد قُبض في الجاهلية لا يرد، ولذلك قال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ، هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ} [٦]

وفى كل هذا بيان أنه لا يعاقب إلا بنص سابق على الفعل [٧] .

---

(١) . التشريع الجنائي للدكتور عبد القادر عودة، ٩٥/١.

(٢) . سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) . سورة القصص، الآية: ٥٩.

(٤) . سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٥) . سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) . أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص: ٥١٥، رقم: (٢٩٥٠)-١٤٧، طبعة دار السلام –الرياض.

(٧) . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، ص: ١٧٤.

ومن هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء قاعدتين أصوليتين اللتين تفيدان مضمون هذا المبدأ:

القاعدة الأولى: (لاتكليف قبل ورود الشرع) والقاعدة الثانية: (الأصل في الأشياء الإباحة).

أي أن الأشياء التي سكت الشرع عن فعلها باق على حكمها الأصل الذي كان عليه قبل ورود الشرع [١] .

ولا شك أن جرائم الحدود والقصاص قد تقررت كلها في التشريع الجنائي بنصوص خاصة بكل جريمة، وأما التعزير- فإن الأصل فيه أن يُنَصَّ على الجريمة دون العقوبة التي تُرك أمرها للسلطة المختصة في الدولة، تُفرضها إن كانت هي السلطة التشريعية، وتوقعها إن كانت السلطة التنفيذية، في إطار العقوبات المسموح بتوقيعها في الشريعة الإسلامية، والتشريع الجنائي يشترط في العقوبات التي يقررها ولي الأمر ألا تكون منافية للنصوص الشرعية وإلا كانت باطلة [٢] .

وهذا المبدأ ما يعبر عنه في القوانين الوضعية باصطلاح:" لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" [٣].

وضعت هذه القاعدة في الفقه الإسلامي من مدة تزيد على ثلاثة عشر قرنا، حيث جاءت بها نصوص القرآن، وبهذا تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرنِ الثامنَ عشرَ الميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩م، ثم انتقلت القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية [٤] .

---

(١) . الواضح في أصول الفقه، للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص: ٣٥، دار النفائس-الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٢) . في أصول النظام الجنائي الإسلامي، للدكتور محمد سليم العوّا، ص: ٦٠.

(٣) . الموسوعة الجنائية، لجندي عبد الملك بك، ٥/ ١٦.

(٤) . التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور عبد القادر عودة، ٩٩/١

٧. أن العقوبة ذات طابع وهدف إصلاحي

فالعقوبة في الفقه الإسلامي عبارة عن أذى شرع لدفع المفاسد، ودفع المفاسد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة [١] .

الهدف الإصلاحي للعقوبة في الفقه الإسلامي يتجلى في تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهي بذلك تهدف إلى التدابير الوقائية بقصد المنع من وقوع الجريمة في المجتمع، وذلك بالعمل على استئصال الأسباب المفضية إلى العقوبة، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على محاربة الجريمة في داخل النفس الإنسانية قبل أن تحاربها في داخل المجتمع، لأنها في الحقيقة ترتكب داخل النفس البشرية قبل أن تأخذ طريقها إلى حيِّزِ التَّنفيذ في ميدان الواقع، ويتمثَّل الهدف الإصلاحي في العقوبة الإسلامية التحذير من ارتكاب الجريمة، لما فيه من عدوان على المجتمع، وفي الوقت الذي يحذر فيه، فإنه يُخوِّفُ ويُهدِّدُ المقترفَ بالعذاب الشديد فى الآخرة على إتيانها، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٢] .

ويقول عزّ اسمه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣]

وأكد هذا المبدأ عبد القادر عودة بقوله: "والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، لكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح، لكن الشريعة نهت عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنى وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة، كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها، لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى الفساد" [٤] .

---

(١) . نظام الإسلام العبادة والعقوبة للدكتور محمد عقلة، ص: ١٢٠.

(٢) . سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٣) . سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٤) . التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور عبد القادر عودة، ١/ ٥٥.

وللإسلام أسلوب فذّ في ردع الجاني وإصلاح حاله لأن الإنسان مهما صلح واتقى، والمجتمع مهما سما وتطهر، فلا بد أن يعتريه شيء من الشر بين الحين والحين.

حيث يعمل النظام العقابي على حماية مقومات الدين الأساسية في الفرد والجماعة ويضع في اعتباره أن ثمة صورا شاذة من السلوك الإنساني لابد أن ينطوي عليها كل مجتمع مهما ارتقى وتطهر، ولا تُجدي إزاءَها الوسائل الذاتية والاجتماعية في مكافحة الجريمة، ولذلك وجد في النظام الجنائي الإسلامي ما يردع مثل هذه الصور، فيحول دون استفحال أمرها واستراء خطرها، لأن للفساد قوته الغلابة في الإغراء، ومن طبيعة الشر إذا ترك أن يستفحل، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ** ﴾[1].

فإذا ضعف النظام الجنائي أو خارت بعض جوانبه أدى ذلك إلى تسرُّب الفساد إلى الجماعة شيئا فشيئا، ومن ثم يدِبُّ الوهن والخور فى أوصالها مما يجعله مرتعا خصبا للشر والجريمة، وينتكس المجتمع، فيصبح الشر فيه هو الأصل بعد أن كان استثناءً مخصًا [2] .

ولذلك جاء الإسلام بنظام العقوبات على أصول ثابتة قويمة إصلاحا ورحمة للبشر، ولا شك ولا ريب فهي من صُنع الله الذي أتقن كل شيء، وتلك هي الخصائص والمزايا للعقوبات في الفقه الإسلامي.

---

(١) . سورة يوسف، الآية: ٥٣.

(٢) . نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، المستشار علي منصور، ص: ٦٦، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

المبحث الثالث: أهداف العقوبة وغايتها المنشودة في الفقه الإسلامي

إنه أيًا ما كانت الآراء والنظريات التي ظهرت في فلسفة العقاب ووظائفه وأغراضه، فإنه لا ريب في أن العقاب هو في واقع الأمر ضرورة اجتماعية، لا محيص عنها لأي مجتمع، حفاظا على سلامته وأمنه واستقراره، ولذلك وُجدت التشريعات العقابية في كل المجتمعات، مهما ارتقت فى مدارج الحضارة والتقدم.

يمكن في ضوء ما تقدم أن أُبيِّن الأهداف والغايات التي يحققها الفقه الإسلامي من العقوبة، وهي كالتالي:

أولا: العقوبة رادع للمجرم، وزاجر لغيره من الناس

ويقصد به، أن الشارع أمر ونهى، إلا أن الأمر بإتيان الفعل أو النهي عنه، لا يكفي لحمل الناس على امتثال الأمر واجتناب النواهي، ولذا شرع العقاب على الجريمة لمنع الأفراد من اقترافها، ولولا العقاب، لكانت الأوامر والنواهي أمورا ضائعة وضربا من العبث، لذا فالعقوبة هي التي تَبعث في نفوس الناس الرهبة التي تولد الحرص على ترك ما حرمت للمنع منه، وهي التي تجعل للأمر والنهي معنى مفهوما ونتيجة مرجوة.

إن المجرم الذي يعلم أن العقوبة الرادعة تنتظره إذا ما ارتكب فعله الإجرامي، وأنها في شدتها تساوي ما تنشره جريمته في المجتمع من خوف وفزع، سوف يفكر طويلا قبل الإقدام على عمله، أما إذا لم يعاقب، فسوف يستمرئ حياة الإجرام والكسب السهل غير المشروع [1] .

قال ابن العربي [2] فى أحكام القرآن مبيِّنًا حكمة قول تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] .

---

(١) . نظام الإسلام العبادة والعقوبة للدكتور محمد عقلة، ص: ١٦١

(٢) . هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبلي المالكي المعروف بابن العربي (أبو بكر) عالم، مشارك في الحديث، والفقه والأصول، وعلوم القرآن والأدب والتاريخ، ولد بإشبلية سنة ٤٦٨هـ، وتوفي فيها سنة ٥٤٣هـ، ومن تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول، الأصناف في مسائل الخلاف في الفقه، وقانون التأويل، وأحكام القرآن (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠/ ٢٤٢)

(٣) . سورة النور، الآية: ٢.

"إن الحدّ يَرْدَعُ المحدود، ومن شَهِدَه وحضره يتَّعِظ به ويزدَجِر لأجله، ويشيع حديثَه، فيعتبر به من بعده" [1] .

وقال ابن عاشور[2]: "كل مظهر أثّر انزجارا فهو عقوبة، لكنه لا يجوز زجر العموم بغير العدل، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره" [3] .

ثانيا: الإصلاح والتهذيب والتقويم

إن من أهداف العقوبة أيضا إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طباع النفوس الشريرة [4] .

فالعقوبة إصلاح للنفس، يقصد بها الرحمة بالجاني وذلك بإصلاحه وتطهيره من ذنبه الذي اقترفه.

يقول ابن تيمية[5] :"..فينبغى أن يعرف الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا فى إقامة الحد، ولا يحِل تعطيله أي لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، فيكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، بمنـــزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم، رقةً ورأفةً لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يودّ ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنـــزلة الطبيب الذى يسقي المريض الدواء الكريه..فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالي في إقامتها، متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات، بجلب

---

(١) . أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق محمد علي البجاوي، ٣/ ٢٨١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) . هو محمد الطاهر بن عاشور الأندلسي ثم التونسي، ولد بتونس في جمادي الأولى ١٢٩٦هـ (سبتمبر ١٨٧٩م) وتوفي بها سنة ١٣٧٩هـ الموافق بـــ ١٩٧٣م، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ومن تصانيفه: التحرير والتنوير في التفسير، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، أليس الصبح بقريب (أنظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، ٦/ ١٧٥، دار العلم الملايين-بيروت، ١٩٨٤م)

(٣) . مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ص: ٣٨٣، دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) . الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٧/ ٥٣١٣.

(٥) . هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الـــدين ابـــن تيمية: الامام، شيخ الاسلام، ولد في حران سنة٦٦١هـ -١٢٦٣م، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، وتوفي بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ- ١٣٢٨م، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، من تصانيفه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، رفع الملام عن الائمة الاعلام (أنظر: الأعلام للزركلي، ١/ ١٤٤)

المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، أَلاَنَ الله له القلوب وتيَسَّرتْ له أسباب الخير.." [1] .

والعقوبة وإن كانت أذى ينـــزل على الجاني، إلا أنه رحمة بالمجتمع، وليس المقصود بالرحمة الشفقة التي تنبعث من الانفعال العاطفي والنفسي، بل هي رحمة عامة بالمسلمين أجمعين، إذ ليس من الرحمة الرفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع بالاعتداء عليه، فالرفق فى حق هؤلاء قسوة في الحقيقة، فمن لاَيَرْحَمْ لاَيُرْحَمْ [2] .

قال الماوردي عن الحدود: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر" [3] .

وقال عن التعازير أنها موافقة مع الحدود: "في أنه تأديب واستصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب" [4] .

ومقتضى معنى حماية الجماعة من طباع النفوس الشريرة هي:

أن من طبيعة النفس الإنسانية أن تتحرك تحت تأثير عاملين متضادين، عامل الرغبة وعامل الرهبة، وكلاهما يؤثر سلبا وإيجابا على النفس من ناحيتين مختلفتين، فمثلا من يهم بالزنا يتماثل له ما أعده الله للمتقين، فينْشَط الوازع النفسي فيه حتى يكُفَّ عما كان متجها إليه، وعامل الرهبة يؤدي إلى النتيجة عينها من طريق آخر، فالخوف من العقاب المترتب على الزنى يمنع من اقترافه [5] .

وبهذا يستقيم نفس الجاني ويبتعد عن الجريمة باعتبارها من المعاصي التي نهى الله عنها، وهذا الوازع الديني خير وسيلة لمحاربة الإجرام، وقد انعقد الإجماع على أن التعزير عقوبة، الغرضُ منها التأديب والإصلاح، وذلك بتقويم نفس الجاني وصقلها وتطهيرها من أدران الجريمة حتى تنضم إلى النفوس الطاهرة النافعة في المجتمع [6] .

---

(١) . السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص: ٩٨، دار الكتاب العربي-بمصر، ١٩٦٩م.

(٢) . نظام الإسلام العبادة والعقوبة، للدكتور محمد عقلة، ص: ١٦٩.

(٣) . الأحكام السلطانية،للماوردي، ص: ٢٧٥.

(٤) . الأحكام السلطانية،للماوردي، ص: ٢٩٣.

(٥) . نظام الإسلام العبادة والعقوبة للدكتور محمد عقلة، ص: ١٦٢.

(٦) . محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، المستشار محمد لمحت عتية، ص: ٢٢.

الثالث: محاربة الجريمة وتوفير الأمن في المجتمع

المجتمع الإنساني في كل أنحاء المعمورة أَحْوَجُ ما يكون إلى اللجوء إلى الشريعة التي تُنْشِدُهم إلى تحقيق العدالة والسلام، فَشُرعت العقوبة في الإسلام-وهي تشريع رب العباد للعباد- تَنـــزُّهًا عن الظلم، ومحاربةً للجريمة، وحمايةً للمجتمع الإسلامي من أن يتردَّى في الرذيلة، فتـــتَحَقَّق بذلك أهدافها النبيلة في بناء مجتمعٍ يَتدَفَّق فيه الأمْنُ في كل بُقْعَةٍ من بقاعها.

الجريمة في واقعها ضرر بالنفس والمال والجماعة، فهي وباء فتاك و نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها، حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها، ويستسهلوا أمر اقترافها أو ارتكابها ويستمرؤوا فعلها (١) .

ولقد جعلت الشريعة المعاصي عيبا مستقبحا، عيبا ينكرونه ويستحيون منه بحيث يصدهم الحياء عن إتيانه، ولتقوية مفعول الحياء جعلت الشريعة الجريمة المجاهرة بها جريمتين: الجريمة فى حد ذاتها، والمجاهرة بها، وفي هذا الصدد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما يَروِيْه أَنَسُ: **{إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ}** (٢) .

وفي تبغض الجريمة في المجاهر أخرج البخاري (٣) في صحيحه بسنده عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **{كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ}**(٤).

وهذا لأن المجاهرة تفسح مجال الاقتداء بالسوء وتعود الأنظار والأسماع على المعاصي وتضعف أثر الحياء (٥) .

ولذا كان العقاب على الجريمة أمرا لازما، لاستئصالها من جنبات المجتمع.

---

(١) . الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ٧/ ٥٣١٣.

(٢) . أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب الزهد، باب: الحياء، ص:٦٠٩، رقم: ٤١٨١، وقد حسنه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٦٦/٣.

(٣) . هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (أبو عبد الله) محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، مشارك في علوم، ولد ١٣ من شوال سنة ١٩٤هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، في قرية على فرسخين من سمرقند، ومن تصانيفه: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، السنن في الفقه (معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٩/ ٥٢، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١/ ٥٧٦)

(٤) . أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، ص: ١٠٥٩، رقم: ٦٠٦٩، طبعة دار السلام – الرياض.

(٥) . العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، للسيد الصادق المهدي، ص: ٣٧.

قال الماوردي: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"(١).

ثم إنَّ تغليظ العقوبات في الإسلام بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة النكراء، يجعل النفوس تشمئزُّ منه معنويا، فيعمل ذلك -بالإضافة إلى الوازع الديني الذي يحرص الإسلام على غرسه فى النفوس- على تأصيل الشعور العام بالاستنكار لهذه الجرائم فيؤدي ذلك إلى اختناقها، وعدم الوقوع فى دوامة الجرائم التي وقعت فيها مجتمعات الانحلال والشهوات (٢) .

فالرأي العام- فى استنكار الجرائم وشِدَّة العقوبة المقترنة بدقة الشروط اللازمة- يلعب دورا معنويا كبيرا في محاربة الرذيلة ومنعها في المجتمع المسلم، لأن استقرار المجتمع وتحقيق الأمن هدف تتطلع إليه جميع النظم، وتسعى إلى بلوغه مختلف التنظيمات الاجتماعية شَتَّى الوسائل، فالإسلام باعتباره منهجا سماويًّا، ونظامًا ربَّانيا حَرِصَ على أن يعيش المسلم آمنا، لأن الأمن الاجتماعي من أهم ما سعى إليه الإسلام، ولقد امتَنَّ الحق سبحانه وتعالى على الناس بنعمة الأمن فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(٣)

وفي دور العقوبة في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع يقول الشيخ سيد سابق: "إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف مَنْ تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد في نفسه وماله وعرضه وسمعته وحريته وكرامته" (٤) .

وفي سنن النسائي وابن ماجه (٥) عن أبي هريرة ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **{حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، وفي رواية أُخرى، أربعين ليلة}** (٦) .

---

(١) . الأحكام السلطانية، ص: ٢٧٣.

(٢) . نظام التجريم والعقاب فى الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، ص: ٧٤.

(٣) . سورة قريش، الآية: ٣-٤.

(٤) . فقه السنة، لسيد سابق، ٢/ ٣٥٨، دار الكتب العربي-بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م.

(٥) . هو محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني (أبو عبد الله) محدث، حافظ، مفسر، ولد سنة ٢٠٩هـ، وارتحل إلى بغداد وبصرة والكوفة والشام ومصر، وتوفي سنة ٢٧٣هـ، ومن تصانيفه: تفسير القرآن، والسنن في الحديث (معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١٢/ ١١٥)

(٦) . أخرجه النسائي، في كتاب سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، ص: ٦٧٦، رقم: ٤٩٠٨، طبعة دار السلام- رياض، وحسنه الشيخ ناصر الدين بن الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، ٣/٣١٧.

قال ابن تيمية مبيِّنًا معنى هذا الحديث: "وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق، والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أُقِيْمَتْ الحدود: ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله فحصل الرزق والنصر" (١) .

رابعا: شفاء غيظ المجنى عليه من نار الانتقام، ومنع عادة الأخذ بالثأر

إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة والدافع إليها هو الطمع والحسد، ولأن الأخذَ بالثأر يُشْعِرُ بالعداوةِ والحقدِ والغضبِ غيرِ المنضبطِ، والرغبة في سفك الدَّم وإثارةِ الآخرين للمشاركة فى ذلك.

وهذه النظرة التي تسوغ على أساسها العقوبة في الفكر القانوني الفلسفي المعاصر بعبارة "العقوبة جزاء أو مقابل للجريمة" وقد لقيت هذه النظرة انتقادا شديدا لارتباطها بفكرة الانتقام والتفكير التي اقترنت بالعقوبة في العصور القديمة، ولذلك حاول المُؤَيِّدون لها تقديمها، في صياغة جديدة مُؤَدَّاها أن المقصود بالعقوبة كجزاء مقابل للجريمة ليس هو الربط بين خطأ خلقي وقع فيه مرتكب الجريمة وبين الألم الذي يَتَمَثَّلُ في توقيع العقوبة، باعتبار الألم تكفيرا عن الخطأ، وإنما ما تعنيه هذه النظرة هو، أن أحدا لا يجوز أن يعاقب إلاَّ إذا ارتكب جريمة أو فعلا مخالفا للقانون (٢) .

فقد عبَّر القرآن الكريم عن العقوبة في جرائم الحددود بأنها الجزاء، بل صرح بأنها الجزاء المقابل للجريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) .

---

(١) . السياسة الشرعية لشيخ الإمام ابن تيمية، بشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: ٢٠٥.

(٢) . فى أصول النظام الجنائي الإسلامي،دراسة مقارنة، للدكتور سليم العوّا، ص: ٦٩.

(٣) . سورة المائدة، الآية: ٣٣.

وقول تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

وقد عاب القول على شريعة القصاص أنها جَعَلَت الانتقام أساسا للعقاب، وهذا القول مردود بأن القصاص يختلف عن الانتقام، وذلك لأن الانتقام لا يتقيد فيه المنتقم بالمساواة بين ما فعله المجرم وبين العقاب الذي يلحق به، وقد يتجه الانتقام إلى عقاب غير المجرم، أما القصاص فيقوم على أساس المساواة بين جميع الناس [2] .

فنظام العقوبات يؤكّد أنه ليس هناك حق لمسلم يضيع، ولا دمٌ يَطِلُّ ويَهْدِرُ، ولا جريمة تُقَيَّدُ ضدَّ مجهول، ففيي القصاص مثلا تكون العقوبة من جنس العمل منعًا لعادة الانتقام وإطفاءً لنار الحقد في نفس المعتدَى عليهِ أو أقاربه، فولي الدم هو الذي يملك المصادقة النهائية على الحكم بالإعدام أو العفو كما يملك حق قبول الدية، وهناك سر حكيم وراء هذه منها:

١. إن الشارع الحكيم قد طَيَّبَ نفوسَ أولياء الدّم بجعل الأمر بيدهم بعد أداء القضاء لدوره.
٢. إنه يدفع الناس بطريقة غير مباشرة إلى جوّ الرخاء والتصالح وهي طبيعة الإسلام.
٣. أنه يجبر الإرادات المنكسرة ويهيئ مناخ الاختيار والتفاضل فيه لجميع الأطراف المعْنِيَّة، وبهذا يتمشى الجزاء مع الصبغة العامة للشريعة الإسلامية وهي صبغة الاختيار.
٤. إنه يحق أسمى ما تصبو إليه النظم المعاصرة في إلغاء عقوبة الإعدام، أو إبقائها ولكن بطريقة عملية، ووسط لا يصل بها إلى حد الإلغاء بالفعل دائما، بل يترك الأمور تتحرك بين هذين الحدين، حسبما تدعو المصلحة النفسية والاجتماعية، وحسبما يفرضه الواقع المتغير، بطريقة رشيدة لا تُخْلِفُ وراءها آثارا ضارة، كتلك التي تخلفها الإلغاء أو التنفيذ التام [3] .

---

(١) . سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) . محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، المستشار محمد هجت عتية، ص: ٢٢.

(٣) . موسوعة الفقة الإسلامي المعاصر، للدكتور عبد الحليم عويس، ٣/ ٣٨٧.

من هنا فإن التشريعات الإسلامية تضع في الاعتبار الآثار النفسية التي يتركها الغيظ الذي يتجَرَّعُه أولياء القتيل، وإن في القصاص ردعًا لأولئك الذين يفكرون في الاعتداء على حياة الآخرين لأي سبب من الأسباب، كما أن فيه إقناعا لأولياء القاتل إذا قُتِلَ، فلا يعتدون على أحد، كما أن فيه إشاعة لروح الأمن والعدل في ربوع المجتمع الإسلامي، لأن ذلك منتهى العدل وعين الإنصاف.

خامسا: حماية المقومات الضرورية لحياة الإنسان

فمن المقرر أن العقوبات إنما يراد بها فى الإسلام حماية مقومات حياة الإنسان، فالعقوبة فى المنظور الإسلامي تهدف إلى المحافظة على الضروريات الخمس:

وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وصيانتها من أن تُنْتَهَكَ، لأنه لا يمكن العيش فى ظلِّ حياة كريمة هادئة مستقرة إلا إذا حفظت هذه الأصول الخمسة ويستحيل ألا يشتمل عليها دِين من الأديان التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى، والسرقة وشرب الخمر فأجمعت جميع الأديان السماوية على حرمتها [1] .

والعقوبات الشرعية جاءت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، فالقصاص شُرِعَ للمحافظة على النفس، وحد الردة شُرِعَ للمحافظة على الدين، وحد الزنى شُرِعَ للمحافظة على النسل، وحد السرقة شُرِعَ للمحافظة على المال، وعقوبة شارب الخمر شُرِعَتْ للمحافظة على العقل [2] .

وتتفاوت العقوبات بتفاوت الاعتداء وقدرها على هذه المصالح الخمسة، فإن الفرد إذا أمن على دينه ونفسه، وسَلِمَ له عقله وعرضه، وحُفِظَ له ماله، فقد استراح قلبه وهدأت نفسه، واطمأنت روحه، وجَمَعَ أطرافَ الأَمنِ كلها.

---

(١) . أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ص:٣٧٢، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) . عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد آل شراز الغامدي، ص: ٤٠.

الفصل الثاني

أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي

تمهيد

إن أكبر مهمة للإسلام هي أن يرفع الإنسان إلى المستوى الإنساني اللائق بـــه، وفي ســـعي الإسلام إلى تحقيق هذه الغاية الغالية يتخذ كل الوسائل الممكنة، اللائقة مـــع الفطـــرة البـــشرية، والطاقات الإنسانية المتعددة.

وبدءا من العقيدة وانتهاء بالأخلاق، يحيط الإسلام الإنسانَ بسياج من الحماية الإنسانية، دون أن يتجاهل أنه "بشر" وأن لديه منافذ غريزية تحتاج إلى إشباع. فتُمَثِّل العقوبات الشرعية مَعَالِمَ لقيادة الإنسان فى المواجهة الصريحة والصارمة للجريمة.

إن الجرائم لا يُفلح في صدِّها ومقاومتها إلا عقوبةٌ فعَّالةٌ، فاسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقابا إذا كان موسوما بالرخاوة والضعف، والعقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة.

فالعقوبات فى الفقه الإسلامي- على اختلاف أقسامها- تَهْدفُ إلى حماية المجتمع من الشر والفساد وإلى المحافظة على المقاصد الخمسة والمصالح العليا التي أجمعت الشرائع كلها على ضرورة مراعاتها، وعليه فإن العقوبات تتنوع تبعا للمصلحة، ولقد قسَّم الفقهاء العقوبات إلى أقسام تَبْعًا للصفة التي توجد في كل قسم من أقسام العقوبة.

وأهم الاعتبارات التي تم التقسيم على أساسها والذي يعنيني في البحث وسأكون بصدد دراسته وبيان تقسيماته والمراد منها هو تقسيم العقوبة من حيث تقديرها وعدم تقديرها، بناء على هذا الاعتبار تنقسم العقوبات إلى:

١. عقوبات مقدَّرة وهي العقوبة الحدِّية التي حدد الشارع نوعها وتقديرها كالحُدُوْدِ والقصاص.

٢. عقوبات غير مقدّرة وهي العقوبة غير الحدِّية أي التَّعْزِيْرِيَّة [١] .

وإليك بيان كلِّ قسمٍ مفصلاً.

---

(١) . التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبد القادر عودة، ٥١٢/١.

المبحث الأول: العقوبات الحدية

سأتناول العقوبات الحدِّية بالبيان المجمل من حيث الاعتبارتُ اللغويةُ والاصطلاحيةُ وأنواع العقوباتِ التي اعتبرت حدودا بصورة موجزة، تناسب طبيعة الدراسة وما يسمح به المقام.

معنى الحدود

الحدود جمع حَدٌّ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال، وهو فى اللغة اسم من الفعل – حَدَّ – ويعني الفَصْلَ والحَجْزَ بين شيْئَيْن لئلاَّ يختلط أحدهما بالآخر، ولئلاَّ يتعدى أحدُهما على الآخر [1] ، وهو أيضا بمعنى المَنْعُ، والحَاجِزُ بينَ شَيْئَيْنِ ومُنْتَهَى الشَّيء [2] .

وحدود الله ما حده بأوامره ونواهيه، وما بيَّن سبحانه وتعالى تحليلها أو تحريمها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، وإنما سميت هذه العقوبات شرعا بالحدود لأنها تمنع الناس من ارتكاب الجرائم الموجبة لها [3] .

وحدود الله: محارمه، لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[4] وحدود الله أيضا: أحكامه مما حدَّه وقدَّره، فلا يجوز أن يتعداها الإنسان، وسميت حدودا، لأنها تمنع عن التخطي إلى ما ورائها [5]، بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾[6] .

---

(١) . المعجم الوسيط١/١٦٠، لسان العرب، لابن المنظور ٣/١٤٠-١٤٢

(٢) . القاموس المحيط لفيروزآبادي ١/٥٥٨.

(٣) . لسان العرب ٣/١٤٠

(٤) . سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) . الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٧/٥٢٧٤.

(٦) . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

أما في الاصطلاح الشرعي:

فهي عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله سبحانه وتعالى [1] .

شرح التعريف وبيان محترزاته:

١. المراد بكونها **عقوبة**: أن الحدود عقوبات محضة، وذلك ما يكون بالضرب أو القتل أو القطع، فخرج عنها الكفارات، فإن فيها معنى العبادة أيضا، وخرج كذلك الخَرَاج، فإنه مُؤْنة فيها عقوبة.

٢. والمراد بكونها **مُقَدَّرة** : أن الشارع حدَّد كمَّها وكيفها، فهي محَدَّدة معيَّنة ثابتة ليس لها حدٌّ أعلى وحد أدنى، فكلمة مقدَّرة تُـــمَيِّـــزُ الحد عن التعزير، لأن التعزير عقوبته غير مقدرة [2] ، بل هو مَتْرُوك لنظرِ الحاكم، يحدِّده طبقًا لما يراه محقِّقًا للمصالح الخاصة والعامة.

٣. قوله **تجب حقا لله تعالى:**

معنى "حقٌّ لله"، كما ذكر الكاساني[3] في البدائع أنه: "كل فعل أو امتناع ترجع عِلَّةُ إيجابه أو النهي عنه إلى الجماعة أو إلى المصلحة العامة" [4] .

ويصح أن نُفَسِّر حقَّ الله تعالى بحق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بشيء، وما نَهى عن شيء إلاَّ لإيجاد مجتمع فاضل تَسُودُه الفضيلة وتَختَفِي فيه الرَّذيلة [5] .

---

(١) . رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ٣/١٤٠،

(٢) . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، ص: ١٣٤٨، دار الكتب العليمة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) . هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (علاء الدين) فقيه، أصولي، حنفي، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ-١١٩١م، ومن تصانيفه: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٣/ ٧٥)

(٤) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٩٠.

(٥) . العقوبة لأبي زهرة، ص: ٨٣.

والمراد بكونها حقًّا لله سبحانه وتعالى: أنها لا تقبل الإسقاط لا من قِبَلِ الأفراد، ولا من قبل الحُـــكّام ولا الجماعة [1] ، ويراد بعدم قبول الإسقاط من قبل الأفراد هو: لا يجوز إسقاط عقوبات الحدود بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء حتى لو رضي المَجْنِيُّ عليه بهذا الإسقاط، لِتعلُّقِ حقّ الله بهذه العقوبات [2] .

وعلى هذا يكون معنى تجب حقاً لله تعالى، فيه احتراز عن القصاص، فالحدود لا تتناول القصاص، لأن القصاص هي عقوبة تقع اعتداءً لحقّ الفرد المجني عليه، وإن كان فيه حق لله ولكن حق العبد فيه أغلب صيانةً للدِّماء وحقًّا لولي الدم أي ولي المقتول، وأن في القصاص مشروعية العَفْو والشفاعة، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها لا من الإمام، ولا من المجني عليه، ولا تجوز الشفاعة عليها ولا الصُّلح عنها [3] .

وقيل في تعريف الحدود: بأنها عقوبات ثابتة بنص القرآن أو بسنة رسول الله ولا تزيد ولا تنقص ، ولا تثبت بالقياس، بل حددت بموجب نصوص منقولة نقلا صحيحا، تجب حقا لله تعالى [4] ، وهو يطابق التعريف الأول تقريبا.

ومن العلماء من عرَّف الحدود: العقوبة التي قدرها الشارع وجبت زجرا عن ارتكاب ما يُوجِبه، ولم يذكر فيه أن تكون حقًّا لله تعالى، فيدخل القصاص من ضمن الحدود [5] ، فالحدود والقصاص من جنس واحد، وهي العقوبات المقدرة على الجرائم المحددة ، هذا الأمر مفهوم من نطاق المعنى العام.

---

(١) . الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٩٣/١، فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام ٣/٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٢٧٦، التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبد القادر عودة، ٨٢/١.

(٢) . أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص:٢٨٥، مؤسسة الرسالة.

(٣) . الجنايات في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل، ص: ٣٩٧، دار الأنصار.

(٤) . العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الإجتماعي الإسلامي، السيد الصادق المهدي، ص: ٣٨، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، محمد بهجت عطية، ص: ١٠٥.

(٥) . الإقناع في حل ألفاظ أبي سجاع للشربيني الخطيب ١٧٧/٢.

ومن جملة ما ذكرت من التعريفات للحد يمكن القول إن التعريف الأول هو الأقرب إلى الصواب لمعنى الحد والذي جرى في عرف الفقهاء إطلاقُ معنى الحد عموما، على أنها عقوبات على الجرائم، التي قدرها الشارع في القرآن الكريم أو السنة، الواجبة حقا لله تعالى.

وعلى هذا فقبل الخوض في هذه الأقسام وبيان المراد بها وأحكامها، فإني في بيان العقوبات المقدرة وهي الحدية أقتصر على البحث في عقوبات الحدود دون القصاص كما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

والحدود عددها سبعة في اصطلاح جمهور الفقهاء هي:

١. حد السرقة.
٢. حد الزنى.
٣. حد القذف.
٤. حد الشرب.
٥. حد قطع الطريق.
٦. حد الردَّة.
٧. حد البغي.

وسأخصص لكل حدٍّ من هذه الحدود مطلبا وسأعرض بقدر الإمكان كُلّ حدٍّ على استقلال على أنّني لن أتوقف عند الجزئيات والتفصيلات، وإنما أكتفي بالمبادئ العامة.

وفي السرقة شروط معينة كي يكون سببا في إقامة الحد، منها: أن يكون محرزا ومالا مطلقا، وأن يكون المسروق نصابا [1] .

ولا شك أن هذه الجريمة لها خطورتها بالنسبة للأمْن، فإن المال شقيقُ الروح، وهي وإن كانت قريـــبة من جريمة الحرابة إلا أن هذه الأخيرة تحمل من الترويع ما يجعلها تختلف عن جريمة السرقة في الخطورة والعقوبة.

حيث إنَّ جريمةَ السرقة تَحْدثُ في خُفْيةٍ وحذْرٍ، أما جريمة الحرابة فتحدث بِتَبَجُّحٍ واستهْتَارٍ، ولذلك كانت العقوبة هنا قطع اليد فحسب [2] .

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: "ولا نعلم خلافا بين علماء المسلمين في وجوب تنفيذ الحد على السارق، ولكنهم اختلفوا في الشروط الواجب توافرها أو في أدلة الإثبات عليها، وهو خلاف لا يمسُّ أصلَ الحدّ ووجوبه، فهو قائم على كل حال، وكما أن الشرع هو الذي حدَّد عقوبة السرقة، فهو الذي حَصَرَ نطاقها، بحيث لا يمتَدُّ العقابُ إلى غيرها" [3] .

على ضوء ما تقدم فقد انعقد الإجماع من سائر علماء المسلمين على حرمة السرقة.

لم تعد السرقة مجرد فعل خرق سياج قواعد الحياة، بل هي عداوة تهدد الناس في أموالهم، فكانت عقوبة القطع أبلغ وأروع للمجرم اتجاها إلى حماية الجماعة، فكُفَّ ضرره ليفوت عداوته.

ولمَّا كانت الدَّوافِع النَّفْسِيَّة-كالرَّغْبة في ضَمِّ كسب الغير والطَّمَعِ-هي التي تُوَجِّه أحداً إلى اقترَافِ السَّرقَة كان في قطع يده منعًا من مَصْدَرِ الشَّرِّ وسَدًّا من جَعْلِ العُضْوِ وسيلةً إلى أذى الناس وأَخْذ أموالهم بالباطل والعياذُ بالله.

---

(١) . المجموع شرح المهذب للنووي ٧٥/٢، العقوبة لأبي زهرة، ص: ١٢٩، بدائع الصنائع للكاساني ٦٥/٧، نظام التحريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، المستشار علي منصور، ص:٣٢٩.

(٢) . مقومات الجريمة ودوافعها للدكتور أحمد حمد أستاذ بجامعة قطر، ص:٨٩، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٣) . موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، جمعه الأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس، ٣/ ٤١٤.

المطلب الثاني: حد الزنى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزنى

في اللغة: الزِّنَى اسم مصدر زَنَى يَزْنِي زنىً وزناءً بكسرها بمعنى فَجَرَ [1] ، والزنا-بمد الألف وقصرها- بمعنى الفجور، ومنهم منْ يَجْعلُ المَقْصُورَ والمَمْدُوْدَ لُغَتَيْنِ في الثلاثي، ويقول: المقصور لغةُ الحِجَازِ، والممدود لُغَةُ نَجْدٍ [2] ،

وفي لسان العرب: المَرْأَةُ تُزاني مُزاناةً أي تُباغِي [3] .

أما في اصطلاح الشرعي: فلفقهاء المذاهب المختلفة تعريفات عديدة للزنى الموجب للحدّ منها:

عند الحنفية: الوطء من رجل مكلّف-بالغ عاقل- مع المرأة في القبل، في غير المِلْك أو شُبهته، في حالة الاختيار، في دار العدْل، ممن التَزمَ أحكام الإلزام [4] .

عند المالكية: قيل هو وطء مكلف مسلم فرجَ آدميٍّ-قبلاً أو دبراً- لا ملك له فيه باتفاق تَعَمُّداً [5] ، قيل هو انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك وشبهة [6] ، وقيل هو كُلُّ وَطْءٍ وقع على غير نِكَاحٍ صحيحٍ، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يَمِيْنٍ [7] .

---

(١) . القاموس المحيط، ٤٩٠/٤.

(٢) . المصباح المنير، ص: ٢٥٧، وانتهج نفس المنهج ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير حينما بيَّن معنى كلمة الزنى، ١١٧/١٨، مؤسسة التاريخ-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠م.

(٣) . لسان العرب، ٣٥٨/١٤.

(٤) . بدائع الصنائع للكاساني ٥٤/٧، المبسوط للسرخسي٤٤/٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/١٤١.

(٥) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، ٣٠١/٦، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦.

(٦) . الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي ٣٤١/٩ تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١.

(٧) . بداية المجتهد لابن رشد ٦٣٢/٢.

وعند الشافعية بأنه: وطء رجلٍ من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عَقدٍ ولا شبهة عقدٍ، وهو بالغ، عاقل، مختار، عالم بالتحريم [1] .

وعند الحنابلة: فعل الفاحشة في قبل أو دبر [2] .

ظاهر مما سبق أن الفقهاء يختلفون في تعريف الزِّنى، ومن أفضل تعريفاتهم في نظري هو تعريف الأحناف حيث عرفوه بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك ولا شبهة الملك، وعلى اختلاف التعريفات التي وضعها الفقهاء للزنى فإنهم جميْعا يتفقون في أنَّ الزنى هو وطء الرجل المرأة المُحَرَّمة عمدًا.

المسألة الثانية: حكم الزنى وعقوبته

أ. حكم الزنى

اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الزنى، وهو في الإسلام من أكبر الكبائر، لذا كان حدُّه أشد الحدود قسوةً لما فيه من جناية على الأعراض والأنساب، والدليل على تحريمه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[3] .

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة {لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [4] .

---

(١) . المجموع شرح المهذب للنواوي ٢٠/٢.

(٢) .المغني لابن قدامة ٣٤٠/١٢ تحقيق الدكتور عبد الله محسن التركي، مطبعة هجر-القاهرة، المطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الشرح الكبير مع المغني، ١٨٠/١٠، للشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمد محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العربي ١٤٠٣هـ-١٩٧٣م، منتهى الإرادات لابن النجار ٤٦٢/٢، تحقيق: الغني عبد الخالق، مطبعة عالم الكتب، العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسيّ ٧٣٣/٣، مكتبة التزار مصطفى الباز-مكة المكرمة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) . سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٤) . أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الحدود، باب: السارق حين يسرق، ص: ١١٦٩، رقم: ٦٧٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب: نقصان الإيمان، ص: ٤٥، رقم: ٢٠٢، وأبو داود، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ص: ٦٦٢، رقم: ٤٦٨٩، والترميذي، في جامع الترمذي كتاب: الإيمان عن رسول الله، باب: ما جاء لايزني الزاني، ص: ٥٩٦، رقم: ٢٦٢٥، والنسائي في سننه كتاب قطع السارق، باب: تعظيم السرقة، ص: ٦٧١، رقم: ٤٨٧٤، طبعة دار السلام- رياض.

وقوله ﷺ جوابا لسؤال عبد الله بن مسعود: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: {أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ}، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: {ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ}، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: {ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ} [1] .

ب. عقوبة الزنى

جاء الإسلام وكان الزنى مُنْتشرًا بين الناس، ولا سيَّما مع الإماء، وحرصًا من الشريعة الإسلامية على تحويل المجتمع الإسلامي إلى مجتمع مثالي، وقطعاً لدابر الفساد والرذيلة، شرع الله عقوبة الزنى وقد كانت في أول الأمر تتَّسم بشيء من عدم الشدَّة، وذلك رغبةٌ من الشارع الحكيم في عدَمِ تنْفير الناس عن الإسلام، فكانت عقوبةُ الزانيين في صدر الإسلام الحبسُ للثَّيبين، والإيذاء بالتعيِيْر، والتوبيخ للبكْرين [2] .

كما يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[3].

فقد ذكر سبحانه في هذه الآية عقُوبَتَيْن، إحداهما أغلظ من أخرى، فكانت الأولى للثيبين، لأن جُرْمَها أشدّ، فاستوجبا التغليظ في العقوبة، والثانية للبكرين، وهذا ما اختاره أكثر العلماء [4] ، وإن كان بعضهم يَرى أنَّ الآية الأولى ناسخةٌ للآية الثانية، ومن المتفق عليه أن هاتين الآيتين قد نسختا بقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[5] .

---

(١) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: قول تعالى ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، ص: ١٢٩٧ رقم: ٧٥٢٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، ص: ٥٣، رقم: ٢٥٧، طبعة دار السلام- الرياض.

(٢) . النظريات العامة لإثبات موجبات الحدود، للدكتور عبد الله العَلي الركبان، ٢٤/١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٣) . سورة النساء، الآية: ١٥،١٦.

(٤) . المغني لابن قدامة ٣٤٢/١٢.

(٥) . سورة النور، الآية: ٢.

وما رواه عُبَادَةُ بْنِ الصَّامت ﷺ أَنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: {خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ} (١) .

كما هو واضح من حديث عُبَادة، فإن عقوبة الزنى بالنسبة للبكر، تختلف بالنسبة للثَّيب.

فقد فَرقَت الشريعة الإسلامية بين المحصن والبكر في عقوبة الزنى، أما عقوبة الزنى على البكر فاتفق الفقهاء على أن عقوبة من لم يتزوج من الرجال أو النساء مائة جلدة لقوله تعالى:

﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢) .

وقد وُضِعَتْ عقوبة الجلد على أساسٍ من طبيعة الإنسان، وعِلْمٍ بطبيعته وعَقلِه و نفسيَّته، ذلك أن الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة هو اللذَّة والاشتهاء، فالذي يَصْرِفُه عنه هو الألم وشدَّة العقاب (٣) .

فالشريعة تتميَّز بأنها قد حاربت جريمة الزنى بالجلد، فتكون قد حاربتها في النفس قبل أن تحاربها في الحِسِّ، وعالَجَتْها بما لا يُجدي غيره (٤) .

لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب التغريب مع الجلد، أما التغريب فدليله حديث عبادة المتقدِّم، وبالتغريب يقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٥) ، إلا أن المالكية خصُّوا به الذكر دون الأنثى، وعلَّلُوا بأن التغريب في الرجل لينقطع عن معاشه وتَلحقُه الذِّلَّةُ بغَيْر بلده، والمرأة لا معيشة لها، ويجب حفظُها، وضبطُها عن الفساد، وفي تغريبها إعانةٌ على فسادها وتعريْضِها للزِّنى (٦) .

---

(١) . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب: حد الزنى ٧٤٩، رقم (٤٤١٤) دار السلام، و أبو داود، كتاب الحدود باب: في الرجم، ص:. ٢٦١، رقم: ٤٤١٥، والترمذي في جامع الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله باب: ما جاء في الرجم على الثيب ٣٤٨ رقم (١٤٣٤) دار السلام.

(٢) . سورة النور، الآية ٢.

(٣) . التشريع الجنائي للدكتور عبد القادر عودة ٥١٤/١.

(٤) . التشريع الجنائي المرجع السابق ٥١٦/١.

(٥) . تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧٦/٢، المهذب للشيرازي ٥٣٠/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حبيل لابن قدامة ١١٧/٤، بداية المجتهد ٦٣٨/٢.

(٦) . الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٣٧٥/٩.

وقال الحنفية: بعدم التغريب، ودليلهم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] .

قالوا: إن الآية قد جاءت بيانا لجميع الواجب في حق الزاني، و لم تذكر إلاَّ الجلد فلا يجب غيره ولا يزاد عليه إلاَّ بدليل يساويه، ويرونه من باب التعزير الذي يحق للحاكم أن يفعله أو يتركه [2] .

أما الجمهور فدليلهم على القول بالتغريب بالإضافة إلى الحديث:

١. أن الجاني قد لحقه الخزي والعار بجلده على مشهدٍ من الناس، فتغريبه يُجَنِّبُه المُضَيَّقات من المجتمع التي قد تصِلُ إلى حدِّ التحقير أو المحاربة في الرزق، فتغريبه تفتح أمامه أبوابَ الحياةِ الكريمة.

٢. إتاحةُ الفرصة لنسْيانِ الجريمة لإبعاده عن مَسْرَحِها، أمَّا بقاؤُه بين الجماعة فيجدِّد ذكرَى الجريمة دون نسيانِها [3] .

٣. ولأن التغريب إنما شُرِعَ محافظةً على كرامة الإنسان، إذ بقاؤه في المكان الذي ارتكب فيه فعل الزنى، يجعله عرضةً لتجريح الناس له، والنيل من عرضه، ممَّا قد يجلب إليه الشعور بالذِّلَّة والمهَانة، والشعور بذلك يُؤدي غالبا إلى معاودة ارتكاب الجريمة، لأن الإنسانَ إذا أحسَّ فَقْدَ كرامته، هان عليه الإقدام على أي فعلٍ، دون اعتبارٍ بما قد يقال عنه [4] .

أما عقوبة الزنى على المحصن أشدُّ مما كان على البكر من الجلد، وقد أنعم الله عليه بنعمة الوطء في زواج صحيح لا عُذرَ له في ارتكابه جريمةَ الزنى، لذلك شدَّد عقوبته، فجُعلت عقوبة الرجم على الزاني والزانية المحصن، الرجم هو قتل الزاني رميًا بالحجارة وما أشبَهَهَا، وهي عقوبة

---

(١) . سورة النور، الآية: ٢.

(٢) . حاشية ابن عابدين ١٤٧/٣.

(٣) . التشريع الجنائي، للدكتور عبد القادر عودة ٥١٧/١، العقوبة لأبي زهرة ٩٩.

(٤) . النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبد الله العلي الركبان ٢٧/١، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

اتفق عليها جمهور الفقهاء، حيث استند اتفاقهم على حديث عُبَادةِ بن الصَّامت السابق ذِكْرُه، واختلف الفقهاء فيما إذا كانت عقوبة المحصن هي الرجم وحده أم الرجم مع الجلد [1] .

وحكمة التفريق بين المحصن وغير المحصن في العقوبة: أن الطبع يسهُل الزنى على غير المتزوج فخَفَّفَ عنه، أمَّا المتزوج فقد عَرَف حُرمةَ الزوجيَّة وقيمةَ العِرضِ، فكان أولى بمضاعفة العقوبة لأن الأصلَ فيها أن تَكْبُرَ بِكِبَرِ الجُرْمِ [2] .

بعد ذكر عقوبتي الزنى يتبين أن الشريعة حريصةٌ على رَغْبَتِها الأكِيْدَة في تحريم الزنى، وأن النصوص تلحق بحَدِّ الزنى تُشيْر عقوبةً قاسيةً، إذ أن فيه ضيَاعًا للأنساب وللحرمات وهتكا للأعراض وإبعادَ المجتمعِ عن التمسُّك بدينه والتحلي بالفضيلة، وبذلك تتحقَّقُ أهدافُ أعداء الإسلام في النيل من هذه الأمة، وبالله نستعين وإليه نعوذ.

---

(١) . الجنايات في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل أستاذ بجامعة الأزهر، ص: ٤٢٠، دار الأنصار.

(٢) . العقوبة لأبي زهرة ١٠٢، أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ص: ٣٢٩.

المطلب الثالث: حد القذف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القذف

القذف لغة هو: الرمْيُ، أو الرمي بالسهْم والحَصَى والكلام، وفي التنـــزيل العزيز: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[1] .

قال الزَّجَّاجُ[2]: معناه يأتي بالحق، ويرمي بالحق، وقوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾[3] : أي نرميه به فيمحقه ويُهلكُه، وقَذَفَ الرَّجلُ: أي قَاءَ، وقَذَف المُحْصَنَةَ، أي سبَّها أو رَماها بالفَاحِشَة، و(القَذِيْفَةُ) القَبِيْحَةُ وهي الشَّتْمُ، وقَذَفَ بقَوْلِه: تَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ ولاَ تَأَمُّلٍ، والقذف معناه السَبُّ [4] .

أما في اصطلاح الفقهاء، فلكل منهم تعريف يختلف عن غيره

عند الحنفية القذف هو الرَّمْيُ بالزِّنى [5] .

وعند المالكية: كما عرفه ابن رشد [6] القرطبي رحمه الله بأنه، القذف الذي يجب به الحد على وجهين أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنى والثاني أن ينفيه من نسبه [7] .

---

(١) . سورة سبأ، الآية: ٤٨.

(٢) . ابراهيم بن السري بن سهل (أبو إسحاق الزجاج) عالم بالنحو واللغة، ولد في بغداد سنة ٢٤١هـ-٨٥٥م، وتوفي بها سنة ٣١١هـ-٩٢٣م، من تصانيفه: الاشتقاق، خلق الإنسان، والامالي في الأدب واللغة، إعراب القرآن (أنظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٤٠)

(٣) . سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

(٤) . لسان العرب لابن منظور، ٢٧٧/٩، القاموس المحيط لفيروزآبادي ٢٦٥/٣، المعجم الوسيط ٧٢١/١، المختار من صحاح اللغة للرازي، ص: ٤١٤، المصباح المنير للفيومي، ص: ٤٩٠.

(٥) . فتح القدير لكمال بن الهمام، ٨٩/٥ .

(٦) . هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، القرطبي، الفيلسوف (أبو الوليد)، ولد سنة ٥٢٠هـ-١١٢٦م، وتوفي سنة ٥٩٥هـ-١١٩٨م، وكان عالما فاضلا، من تصانيفه: منهاج الأدلة في الأصول، بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، تهافت التهافت في الرد على الغزالي (أنظر: الأعلام للزركلي، ٥/ ٣١٨، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ٨/ ١٣١)

(٧) . بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٦٤٥.

وعند الشافعية: الرَّمْيُ بالزِّنَ في مَعْرَضِ التَّعْيِـيْرِ-التَّوْبِـيْخ- لاَ الشهَادة [1].

وعند الحنابلة: رمي محصن بالزنى أو الشهادة عليه به فلم تكمل الشهادة عليه [2] .

وعُرِف أيضا: بأنه الرمي بوطء يُوجِب الحد على المَقْذُوف [3] ، وقيل هو نِسْبَةُ مَن أُحْصِنَ إلى الزنى صريحًا أو دِلاَلةً [4] .

من تعريفات الفقهاء للقذف السابقة يتبين أن الفقهاء أجمعوا على أن جريمة القذف التي توجب الحد هي رمي القاذف المقذوف بالزنى أو بنفي النسب، أما خلاف ذلك من معاصي كالسب والشتم والتحقير وما إلى ذلك، فيخرج عن دائرة جريمة القذف بمعناها الشرعي، لأن عقوبة هذه المعاصي تكون بالتعزير حسب ما يقرره القاضي طبقا لظروف كل قضية، نُبـــينه في حينه إن شاء الله.

ويسمى الرمي بالزنى خاصة قذفا دون باقي الشتائم، لأن ضرره بالمقذوف أشد من أن الرمي بآلة مادية حادة، وكم كانت هذه التهمة الخطيرة سببا في التفريق بين الزوجين السعيدين [5] ، ولأنَّ مَن يَنْطِقُ بهذه الكلمة الفاحِشَة- الزنى- يَقْذِفُهَا كما يَقْذِفُ الحجرَ في حالة الغَضب لا يدري مَنْ أصابته في طريقه مِنْ محصنة بريئة وسائر أعضاء أُسرتها، فكلٌّ هؤلاء قَدْ تَضَرَّرُوا بقَذِيفَته الجاهلة والمُنحَرِفَة، وهو ضاحك فارح ومَسرُورٌ لاَ يَدْرِي عمَّا تَخْلُفُه هذه الكلمة من أذَى وآلامٍ نفسية لهم.

---

(١) . نهاية المحتاج للرملي ٤١٥/٧ المكتبة الإسلامية، إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ١٥٠/٤، دار إحياء التراث العربي.

(٢) . العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ص: ٤٧٦، دار السلام، لطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) . سبل السلام للشيخ الإمام محمد اسماعيل الأمير اليمني ٣١/٤، تحقيق فواز أحمد رملي، دار الريان للتراث-القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤) . الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري ١٨٩/٥، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٥) . الجنايات في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدي إسماعيل، ص:٤٤٩.

المسألة الثانية: حكم القذف وعقوبته

أ. حكم القذف

اتفق الفقهاء على أن القذف حرام، وعلى أنَّه من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات وحُرمَته ثابتة بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فَمِن القرآن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] .

و مِنَ السُّنَّة ما روَى البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ}، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: {الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ} [2] .

والنَّصَّان المتقدِّمَان وإنْ كانا صَرِيْحين في قَذْف النِّساء، فإنَّ الرِّجَالَ مَشْمُولوْنَ بالنَّصِّ مِنْ حيْثُ الجَرِيْمَة والعُقُوبَة وذكْر الرجال في الأحكام ذكْر للنساء بمقتضى قانون التساوي ، وذَلكَ لأَنَّ النُّصُوصَ التي تَذْكُرُ الرِّجَالَ يَدْخُلُ فيْهَا النساء بالضَّرُوْرَة، فكذَلكَ النُّصُوصُ التي تَذْكُرُ النساءَ تَشْمَلُ الرِّجَالَ مِنْ بابِ المُمَاثَلَة، ولذلك فإنَّ النصَّ وإنْ وَردَ في المحصنات لكن الحكمُ يَثْبُتُ في المُحْصنين أيضًا [3] .

وإنَّمَا أرَادَ الحقُّ سبْحَانَه بقَوْله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [4]

أَيْ النفُوْسُ المُحْصنَاتُ، أو الفُرُوْجُ المُحْصَنَاتُ، ومِنْ جهَة أُخْرَى، فَقد اتفق فقهاء الأمصار عَلَى أَنَّ المَقْذُوْفَ قَدْ يَكُونُ رَجُلاً أَوْ أُنْثَى، كمَا أَنَّ الْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ القَذْف، واعْتِبَارُه جَرِيْمَةً مُعَاقبًا عَلَيْهَا – وهُوَ إِشَاعَةُ الفَاحِشَة، وحلُّ عُرَا الأَخْلاق في المجتمع – يَتناوَل الرجال كالنساءِ [5] .

---

(١) . سورة النور، الآية: ٤.

(٢) . صحيح البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات، ص:١١٨٢، رقم:٦٨٥٧، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ص: ٥٣، رقم: (٢٦٢) ١٤٥، طبعة دار السلام–رياض.

(٣) . تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ١٢/١٥٥.

(٤) . سورة النور، الآية: ٤.

(٥) . العقوبة لأبي زهرة ، ١٠٥-١٠٦، المحلى لابن حزم ١١/٢٧٠.

أمَّا الإجماع فقدْ أَجْمعت كلمةُ الأُمَّة على تحْرِيْم القَذْف، وعلى أنَّه من كَبائِر الذُّنُوب، وعلى وجوب الْحَدِّ على القاذف متى تَوَفَّرَت شُروط إقَامَة الحدِّ [1] .

أما المَعقولُ فهُو أنَّ القَذْف أذًى للمَقذُوف الذي يُحْدِث أثرًا نفسيا أكبر وأعظم من حدوث أثرٍ مادي، لأن في القذف اتِّهاما للشخص في عِفَّته ونسبه يَجْعله موضع احتقار من المجتمع، والبَواعث التي تَدْعُو القاذفَ للافْتِرَاء والاخْتِلاَق كثيرةٌ، منها الحَسَدُ والمُنَافَسةُ والانْتِقَامُ، ولكنَّها جميعًا تَنْتَهِي إلى غرضٍ واحدٍ هو إيْلاَمُ المقْذُوف وتَحْقِيْرُهُ، فَالتَّحْقِيْرُ هُو إلْحَاقُ الأذَى بالآخرين، فمَا كانَ طريقًا إليه فَهو حَرامٌ، ولذلك نَهى الله عنه [2] .

ب. عقوبة القذف

إذا اجتمعت في القاذف شُروطُ القذف وجبت عليه عُقوبَتُه وهي:

١. عقوبة أصلية مادية: وهي جلده ثمانون جلدة إن كان حرًّا، وأصل هذا لقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3] .

وأربعون جلدة إن كان عبدًا أو أمة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[4] .

٢. عقوبة تبعية معنوية، وهي رد شهادة القاذف وعدم قبولها والحكم بفسقه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5] .

---

(١) . توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البَسَّام، ٢٥٣/٦، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) . الإسلام، دراسات منهجية حول الأصول الثلاثة: الله، الرسول، الإسلام، للسيد حوى، دار عمان بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣) . سورة النور، الآية: ٤.

(٤) . سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) . سورة النور، الآية: ٤-٥.

والعلة في رَدِّ شهادة القاذف، أن القاذق أذى الناس بلسانه، فناسب أن تُعطَّل منافع الآلة التي استخدمت في ذلك [1] .

٣. التعزير إذا سقط الحد [2] .

فقد اتفق الفقهاء على رد شهادة القاذف مالم يتب، إلا أنهم اختلفوا في قبول الشهادة بعد التوبة، ذهب الأحناف إلى عدم قبول شهادة المحدود في القذف، وأن استثناء الآية بالتوبة يرفع وصفَ الفسق للقاذف ولكنه يَـبْقَى مردُودَ الشَّهَادَة [3] .

أما الجمهور فإنهم يُرَجِّعون الاستثناء إلى أن التوبة يرفع كُلَّ العقوبة التبعية، فإذا قذف شخصٌ أحداً واستوفت الجريمة أركانها وشروطها، يجلد الجاني ثمانين وترد شهادته ويفسق، ويبقى مردود الشهادة فاسقا إلى أن يتوب، فإذا تاب بعد إقامة الحد عليه وحسنت توبته قبلت شهادته وينتفي عنه وصف الفسق، لأن الاستثناء في الآية يرجع إلى جميع المذكور، ولأن من تاب من الكفر والزنى والقتل، تقبل شهادته، فكذا من تاب من القذف لأنه ليس أكبر منها[4].

بعد الفحص والنظر إلى أدلة الطرفين وصلت إلى نتيجة أن الذين يحسبون التوبة دافعة كل العقوبات قد أدركوا الصواب ورأيهم وجيه عندي.

---

(١) . النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، للدكتور عبد الله علي الركبان، ص: ٤٠.

(٢) . الجنايات في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدي، ص: ٤٥٨.

(٣) . البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، ٣٨٦/٦،تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب ١٤٢٠هـ-٢٠٠م.

(٤) . أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٩١، اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني ٢/ ٤١٤ تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢، مختصر الخلافات للإمام البيهقي لأبي فرح الإسبيلي ٤/ ٣٢٩، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

المطلب الرابع: حد الشرب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الخمر

الخَمْرُ في اللغة: السَّتْر والغطاء، وخَمَّرت الشيء تَخْمِيْرًا أي غَطَّيتُه وسَتَرْتُه، ومنه خِمارُ المَرْأَةِ أي غِطَاءُ رَأْسِهَا، وسُمِّيَت الخَمْرُ خَمْرًا، لأَنَّها تُخَمِّر العَقلَ وتَستره، أو لأنها تُرِكت حتى أدركت واختَمَرتْ، أو لأنها تُخَامِرُ العقلَ أي تُخَالِطُه [1] .

أما اصطلاحا فالخمر عند الحنفية هو النيئ المشتدُّ من العنب [2] .

وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة كل شراب ملذّ مُطرب [3] .

المسألة الثانية: حكم شرب الخمر

شرب الخمر حرام باتفاق سائر العلماء، وعامة الأمة، وحُرمتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4] .

أما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريمها، والتشنيع وتشديد النكير على شاربها منها: ما روى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**}[5] .

كما أن الإجماع منعقد على تحريم شرب الخمر [6] .

---

(١) . المصباح المنير ١٧١-١٧٢، القاموس المحيط ٢/٣٥.

(٢) . أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢/ ٥، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٠م -١٤٠٥هـ.

(٣) . أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٧.

(٤) . سورة المائدة، الآية: ٩.

(٥) . صحيح مسلم كتاب الأشربة، بَاب: عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ، ص: ٨٩٦، رقم: ٥٢٢٢، دار السلام-الرياض.

(٦) . المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٢٥

وقد ثبت أن الخمر مضرة بالجسم والعقل والمال فكانت حراما، ولأنها أم الخبائث ورأس المصائب تُوقع العداوة والبغضاء بين الناس وتُغيب عقلَ الإنسان الذي به يتميَّـــز الإنسان عن الحيوان وتُؤدِّي بمدمنها إلى الجنون، وكذلك حرمت الشريعة السكر بأي مأكول أو مشروب، لأن السكر هو العلة التي من أجلها حرمت الخمر، وسواء في ذلك كان المسكر مشروبا أو مأكولا أو مأخوذا بأي طريق آخر ما دام أنه يؤدي إلى السكر [1] .

أما مقدار عقوبة شارب الخمر فقد اختلف فيها الفقهاء لعدم تحديدها في القرآن الكريم، ولأن رسول الله ﷺ جلد فيها الأربعين وما دونها، كما أن الروايات لا تجمع على جلد مقدارٍ معينٍ عند الصحابة ﷺ [2] .

فمردُّ العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها حفظا لكيان المجموع، و لم تهمل الشريعة الشخص الجاني، فمن كان مضطرا أو مكرها أو جاهلا فلا إثم عليه، وإن تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة، فإن عقوبة الشارب لم تكن مُقَدَّرة أيَّام الرسول ﷺ بمقدار ثابت إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء ببعض الآثار، كما أنها لم تكن الجلد دائما فقد قال أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: إنَّ الرسولَ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فقَالَ: **{اضْرِبُوْهُ}**، فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَة: فَمِنَّا الضَارِبُ بِيَدِهِ والضَّارِبُ بِنَعْلِه والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ [3] .

وقد ضرب أبو بكرﷺ أربعين، وضرب عمر ﷺ في خلافته ثمانين، وكان علي ﷺ يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين، فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول : الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وعدم اعتيادها من الشارب، فتكفي الأربعون [4].

---

(١) . الجنايات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي اسماعيل، ص: ٥٠٠.

(٢) . التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور عبد القادر عودة ٢/٤١٥.

(٣) . صحيح البخاري كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ص:١١٦٨، رقم: ٦٧٧٧، دار السلام–الرياض.

(٤) . مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٨/ ٣٣٦ جمع ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطبعة ملك فهد، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

المطلب الخامس: الردة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الردّة

الرِّدَّةُ بالكسر: مصدر قولك رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدًّا ورِدَّةً، والرِّدَّةُ: اسم من الارتداد، وقد يكون ارْتَدَّ يَرْتَدُّ، وارْتَدَّ عنه: تَحوَّل، وفي التنـــزيل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾[1] .

والاسم: الرِّدَّةُ ومنه الردَّة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارْتَدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[2].

أما تعريفها شرعا، فمَحلُّ خلاف بين الفقهاء وفيما يلي نماذج من تعاريف الردّة لدى المدارس الفقهية المختلفة:

عرف الحنفية المُرتدَّ بأنَّه: الرَّاجع عن دين الإسلام، ويكون بإجراءِ كلمة الكفر على اللِّسان بعد الإيْمان [3] .

وعرف المالكية بأن الردَّة هي: عِبارة عن قَطْعِ الإسلام مِن مكلَّف إما باللفظ أو بالفعل[4]، وكما عرف المالكيةُ المرتدَّ أيضاً بأنه: المُكلَّف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إمَّا بالتصريح بالكفر، وإما بلفظٍ يقتضيه [5] .

---

(١) . سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) . لسان العرب لابن منظور ٢١٣-٢١٤/ ٣، تحقيق أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، المعجم الوسيط ٣٣٨/١.

(٣) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن إبراهيم بن إبراهيم الحلبي المدعو: بسيخيّ زاده ٤٨٧/٢ دار الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٤) . التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ٤٩٢/١، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة.

(٥) . الذخيرة في فروع المالكية للقرافي، ١٢/ ١٣، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣.

وعرفها الشافعية بأنَّها: الرُّجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويَحْصل تارة بالقول، وتارةً بالفعل، وتارةً بالاعتقاد[1]، كما عرف الشافعية الردةَ أيضاً بأنها: قطع الإسلام من مكلف إمَّا بفعل وإما بقول عنادًا أو استهزاءً أو اعتقاداً [2] .

وعرّف الحنابلة المرتدَّ بـــأنَّه: هو الراجع عَن دين الإسلام إلى الكفر إما نُطقا أو اعتقادا أو شكاً [3]، كما عرَّفها الحنابلة أيضا بأن المرتد هو: الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا ولو مُميِّزا أو هازلا، بنطقٍ أو اعتقادٍ أو شكٍ أو فعلٍ [4] .

من خلال النظر في هذه التعريفات يظهر أن هذه التعريفات تتفق على أن الردة هي الرجوع عن الإسلام بالكفر، ولكن المالكية يركزون على اشتراط حُرِّيَة الاخْتيار لدى المرتد، ولا خلاف حول هذا الشرط في الجملة فإنه من الشروط العامة، أما الشافعية يُركِّزون على ذكر الطريقة التي تتم بها الردة من القول أو الفعل أو الاعتقاد.

فلما كان الإيمان تصديقًا بالقلب، والإسلام مظهرٌ له، فلا يعتبر الإنسان خارجا عن الإسلام إلا بمظهر يدل على الردة أو التصرف الذي يدل عليه من قول أو فعل أو اعتقاد.

والردة تكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسَبِّ الله ورسوله، وبالأفعال، بأن يأتي المسلم عملا يَدُلُّ على الكفر أو استخفَافه بالدين الإسلامي أو الوطء على المصحف الشريف بالقدمين بقصد الإهانة والتحقير والعياذ بالله، وبالاعتقادات بأن يعتقد المُسلم أمورًا باطلة مناقضة لما عرف من الإسلام بالضرورة، مثل إنكار وجود الله، وسبِّ الرسول ﷺ، أو حِلِّ الزنى وغير ذلك [5] .

---

(١) . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الحصني الدمشقي الشافعي ١٢٣/٢، دار المعرفة – بيروت.

(٢) . الوجيز للامام الغزالي، ص: ٤١٧.

(٣) . الهداية في فروع الفقه الحنبلي، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ١٥٠/٢، دار الكتب-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٤) . الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، ص: ٥١٨، دار الكتب العربي، طبعة العاشر ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٥) . أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: ٢٨٩.

المسألة الثانية: حكم الردّة وعقوبتها

أ. حكم الردّة

الردة محرمة بالإجماع وهي تُعَدُّ من الجرائم التي تُشكِّل خطرًا مباشرًا على أَمْن الدولة، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ولأجل حرمته وعد الله سبحانه وتعالى المرتد بالاعداد يوم القيامة وإحباط عمله في الدنيا والآخرة.

يقول تبارك وتعالى في التنديد بالمرتد عن الإسلام وفي تفظيع فعلته وأنها جريمة:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] .

والأدلة من السنة النبوية على تحريم الردة ما رواه ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} [2] .

وأيضًا ما جاء في حديث عبد الله، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : {لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ} [3] .

وجه الدلالة من الحديثين أن رسول الله ﷺ أمر بقتل المرتد في الحديث الأول وفي الحديث الثاني جعله مباح الدم، والمعلوم في الإسلام أن دم المسلم معصوم، فلما جعل الرسول المرتد مباح الدم دلَّ ذلك على أن الارتداد جريمة من الجرائم الكبيرة و حرام من المحرّمات لا يجوز ارتكابه بأي حال من الأحوال.

---

(١) . سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) . صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، بَاب لا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، ص: ٥٣٦، رقم: ٣٠١٧، دار السلام-الرياض.

(٣) . صحيح البخاري، كتاب: الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، ص: ١٢١٦، رقم: ٦٨٧٨، وصحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بَاب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، ص: ٧٤٢، رقم: ١٢٧٢، دار السلام- الرياض.

ب. عقوبة الردّة

للردة عقوبات ثلاثة، وهي أصلية، بدلية و تبعية:

١. العقوبة الأصلية: إن عقوبة الردة في حال ثبوت ارتكاب المسلم لجريمة الردة بأركانها الشرعية هي القتل، فهذه العقوبة هي عقوبة أصلية بدليل قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **{مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}** (١) .

هذا وينبغي التنبيه على أن القتل حكم المرتد إذا كان رجلا باتفاق الفقهاء، واختلفوا في عقوبة المرتد إذا كانت امرأة، فيرى جمهور الفقهاء من المذاهب الثلاثة أنه لا فرق بين الرجل والمرأة بينما يرى الحنفية أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس إلى أن ترجع إلى الإسلام (٢) .

٢. العقوبة البدلية، وهي التعزير، فيستحقها المرتد إذا تاب من ردته، وكذا إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة ما، فحينئذ تسقط عنه عقوبة القتل، ولكن للإمام الحق في تأديبه تعزيرا (٣) .

٣. العقوبات التبعية: وهي التي تكون تابعة لتنفيذ الحد على المرتدِّ، فإذا أقيم الحد على المرتد ترتب على ذلك آثار تتعلق بجوانب متعددة من حياته، منها:

أ.عقوده وتصرفاته، وتقسم إلى أربعة أقسام:

قسم نافذ: كطلاقه وقبوله الهبة وتسليمه الشفعة، وقسم باطل: كنكاحه وذبيحته وشهادته لاعتماد هذه التصرفات على المِلَّة ولا ملَّة للمرتد، وقسم موقوف: فإن تاب نفذت وإلا بطلت كالتصرف في مال ولده الصغير، وقسم مختلف فيه: كالبيع والهبة(٤).

ب.ميراثه: من المتفق عليه أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه، لأن المرتد لا دين له، فلا يرث قريبه المسلم، أما إذا مات المرتد أو قتل ولم يرجع إلى الإسلام، فإن ماله يكون فَيْئًا للمسلمين عند جمهور الفقهاء، أما أبو حنيفة يتأول فيقول إن مال المرتد مال مسلم لأن الردة كالموت في إزالة سبب الملك، فإذا ارتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة لماله موتاً فهو مسلم قد مات فيرثه ورثته المسلمون (٥) .

---

(١) . سبق تخريجه في حكم الردة، ص: ٥٠.

(٢) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن الحجر العسقلاني، ٨/ ٧٤.

(٣) . أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" للدكتور محمد أبو حسان، ص: ٤١٦.

(٤) . الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٤/ ٣٩٦.

(٥) . التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبد القادر عودة ٢/ ٥٩٨، العقوبة لأبي زهرة، ص: ١٨٠.

المطلب السادس: الحرابة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحرابة

المقصود بالحرابة في اللغة: مصدر من حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وحِرَابًا، وحَارَبَ اللهَ: عَصَاه، وأصله من حَرَبَ يحرُب حَرَبًا: سلبه جميع ما يملك، يقال: حربه إذا سلبه [1] .

أطلق الفقهاء على هذه الجريمة الحرابة وقطع الطريق والسرقة الكبرى، وإطلاق الحرابة مأخوذ من قول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2] .

والحرابة هي قطع الطريق داخل حدود الدولة الإسلامية من قِبَلِ رعاياها، أما إذا حدث قطع الطريق من غير رعايا الدولة الإسلامية فهو حرب حقيقة لا حرابة، والمقصود من عبارة (يحاربون الله ورسوله) الواردة في الآية القرآنية: من يحاربون أولياء الله ورسوله لاستحالة محاربة الله، وحيث إنَّ اللهَ تعالى تَنَـــزَّهَ أن يُحَارِبَ أحدًا، فقد اعتبرت محاربة أحكامه محاربة له، ومِن هنا صحَّ وصف مُرتكبِي الجرائم الخطيرة والمجاهرين بالمعصية بأنهم يحاربون الله ورسوله، وأما إطلاق مصطلح السرقة الكبرى فهو مجاز، لأن السرقة هي أخذ مال الغير خُفية، وتسمى هذه السرقة (السرقة الصغرى) بينما في جريمة قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة مع اختفاء الفاعل عن صاحب السلطة الشرعية، ولهذا لا يطلق اصطلاح السرقة على قطع الطريق إلاَّ مقيدا فيقال (السرقة الكبرى) لأن ضَرَرَها عام، فهو يتناول أصحاب الأموال، كما يتناول عامة المسلمين ومواطني الدولة الإسلامية، نظرا لقطع الطريق عليهم وإرهَابِهِمْ [3] .

---

(١) . المعجم الوسيط ١/١٢٣.

(٢) . سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) . أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، للدكتور محمد أبو حسان، ص: ٣٥٤، مكتبة المنار- الأردن.

وأما الحرابة في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الحنفية بأنها: خُرُوجُ جَمَاعَةٍ لَهُمْ مَنْعَةٌ أو فَرْدٌ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ لِقَطْعِ الطَّرِيْقِ وَأَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ [1] .

وعند المالكية معنى الحرابة : إشْهَارُ السِّلاَحِ وَقَطْعُ الطَّرِيْقِ دَاخِلَ الْمَصْرِ وخَارِجَهُ [2] .

أما عند الشافعية معنى الحرابة: مَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ وأَخَافَ المارّةَ فِي مَصْر أو بَرِيَّة وله شَوْكَةٌ قوية إذا تُركَت، بقصْدِ إكتَار الفسَادِ وقَتْلِ النُّفوسِ وَ أَخْذِ الأَمْوَالِ [3] .

وعند الحنابلة الحرابة هي: اعْتِرَاضُ النَّاس بالسلاَحِ فِي الطُّرُقات ونَحْوِهَا لِغَصْبِ أَمْوَالِهِمْ مُجَاهَرَةً [4] .

في ضوء ما سبق من تعريفات الفقهاء للحرابة يتبين أن المحاربين يملكون قوة وشوكة يستطيعون بموجبها قطع الطريق على المارة ويستطيعون التعرض لأموال الناس ودمائهم، ولا يقدر المعتدى عليهم الدفاع عن أنفسهم، ولا يجدون من يساعدهم ويغيثهم على المحاربين في الدفاع.

المسألة الثانية: حكم الحرابة وعقوبته

أ. حكم الحرابة

الحرابة من أكبر الجرائم التي تُرتَكَبُ في حق المجتمع، والدليل على تحريمها ما توعد الله به المحاربين من العقاب الشديد في الآخرة بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية، كما أن آية الحرابة أخبرت أن من تاب قبل القدرة عليه يستحق الرحمة والمغفرة، والمغفرة لا تكون إلا بسبب مَعْصيَته.

---

(١) . الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغناني، ٢/ ٣٧٥ تصحيح طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.

(٢) . بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٦٧.

(٣) . المهذّب للشيرازي ٣/ ٥٧٧.

(٤) . السياسة الشرعية لابن تيمية، بشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: ٢٣١.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] .

كما يدُلُّ على تحريمها قوله ﷺ فيما يرويه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا}[2] .

ب. عقوبة الحرابة

عقوبة الحرابة هي ما أشار إليها الحقُّ تبارك وتعالى في الآية المتقدمة، فالعقوبات المذكوة فى الآية مُوَزَّعَةٌ على الجنايات، لأن العقوبات مُتفاوِتة، والجرائم متفاوتة، فتوزع بحسبها خفَّة وغلظة.

وبناءً على ذلك فللْمُحاربين أحوالٌ مُتَبَايِنَةٌ، يَتَفَاوَتُ فِيْهَا مُسْتَوَى الْعُقُوبة مُقرَّرة من الآية القرآنية حَسْبَ حَجْمِ الْجَرِيْمة ودَرَجَتِهَا وهي ما يلى:

١. إذا خرج المحارب، فقطع الطريق، وأخاف السابلة أو المارين، وروَّع الناس، وأخذ المال، وقَتَلَ، فإن حُكْمَه القتل والصلب، ومعنى يصَلَّبُوا، أي يُرْبَطُوا على خَشَبَةٍ لِيَشْتَهِر أمرُهم ويعرفهم الناس.

٢. إذا قطع المحارب الطريق، فقتل، و لم يأخذ المال، فحُكمُه أن يقتل حدًّا دون صلب.

٣. إذا خرج قاطع الطريق للسلب فأخذ المال، و لم يقتل، وبلغ المأخوذُ نصابًا فتقطع يده ورجله من خلاف أي بمعنى تقطع اليَد اليُمْنى والرجل اليسرى.

٤. إذا خرج قاطع الطريق على أَمْنِ الدولة، فَتَمَكَّنت الدولة من القبض عليه قبل أن يقدم على تَخْوِيْفِ النَّاس بسَلْبِ الأموال وقتل الأنفس، فهذا عقوبته النَّفْي، والذي يراد به حبس الجاني في غير بلده [3] .

---

(١) . سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤.

(٢) . صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ص: ١١٨٤، رقم: ٦٨٧٤، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: {مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا}، ص: ٥٧، رقم: ٢٨٠، دار السلام- الرياض.

(٣) . التشريع الجنائي للدكتور عبد القادر عودة، ٢/ ٥٣٢، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢٨٩، نظام الإسلام العبادة والعقوبة للدكتور محمد عقلة، ص:٢٤٥-٢٤٦.

المطلب السابع: البغي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البغي

البَغْيُ لُغةً من بَغَى يَبْغِي بَغْيًا ومعناه السَّعْيُ بِالفَسَادِ، ومنه ٱلفِرْقَةُ البَاغِيَةُ لأنَّها عَدَلت عن ٱلقَصْدِ، وبَغَى على النَّاسِ بَغْيًا: ظَلَمَ واعْتَدَى، فَهُوَ بَاغٍ، والجمع "بُـغَاةٌ" (١) .

وعلى هذا فأهل البغي هم الخارجون على الإمام المسلم يَبْغُون خَلْعَه، أو يَمْتَنِعون من الدُّخوْل في طاعته على سبيل التأويل (٢) .

وعلى هذا الأساس قاتل أبو بكر ﷺ البُغاة والمُرتدِّين، فأما البغاة ، فهم الذين منعوا الزكاةَ بتأويلٍ منهم ظنًّا أنَّها سقطت بموت النبي ﷺ، وأما المرتدون ، فهم الذين أنكروا وجوبها، وخرجوا عن دين الإسلام بدعوى نُبوّة غير محـــمد ﷺ(٣).

أما تعريف البغاة شرعا فقد عرف الحنفية بِأَنَّهم: كلُّ فِـــئَةٍ لها مَنْعَةٌ يتغَلَّبُون ويَجْتمعون ويقاتِلُون أهلَ العدل بتأويل (٤) .

وعرف المالكية بأنهم: الذين يُقَاتلون على التأْويل والذين يخْرجون عن الإمام أو يَمْتنِعون من الدخول في طاعته أو يَمْنَعون حقًّا وجب عليه (٥) .

---

(١) . المصباح المنير للفيومي، ص: ٥٧.

(٢) . أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٣٨.

(٣) . الفقه الجنائي في الإسلام للدكتور عمير عبد العزيز، ص: ٣٨٨.

(٤) . الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٤/ ٤٠١.

(٥) . الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٩/ ٣٠٧.

وعرفهم الشافعية: هم المُخَالفون للإمام الخارجون عن طاعته بامْتِنَاعِهم عن أداء ما وجب عليه [1]، كما عرف الشافعية البغاة أيضا بأنهم: فرقة خالفت الإمام بتأويل ولها شوكة يمكنها مقاومة الإمام [2] .

وعرف الحنابلة البُغاةَ بأنهم: خروجُ قومٍ لهم شَوْكَةٌ ومَنْعَةٌ على الإمام بتأويلٍ سائغٍ [3] .

ويُلاحظ أن اختلاف المذاهب الفقهية حولَ تعريف جريمة البغْي مرده اختلافهم حول الشروط الواجب توافرها لتحقيق جريمة البغي، كما يلاحظ أن الحنابلة قد حدَّدوا مفهومَ جريمة البغي تحديدا موضوعيًّا باشتراطهم وجود تأويلٍ سائغٍ لدى الخارجين وأن يكون البُغاة من أصحاب المَنْعة والقُوَةِ بِحَيْثُ يتطلب كفُّهُمْ استعمالَ القُوَّة المسلحة من قبل الدولة.

المسألة الثانية: حكم البغي

يحرم الخروج على الإمام المسلم، بل يجب السمع والطاعة له، والخروج عليه كبيرة من الكبائر، وقد دل على ذلك ما ورد في الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قول الله جلّ جلاله: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[4] .

---

(١) . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني الدمشقي ٢/ ١٢٢.

(٢) . الوجيز للإمام الغزالي، ص:٤١٦.

(٣) . المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ٢/ ١٦٦.

(٤) . سورة الحجرات، الآية: ٩.

ومن السنة ما أخرج البخاري بإسناده عن ابن عَبَّاسٍ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **{مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً}**[1] .

كما أخرج مسلم[2] بسنده عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **{وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ}**[3] .

فعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتَهَيَّأوا للقِتَالِ، سواءٌ نَصَبُوا عليهم إمامًا أو لم ينْصِبُوا، ولا يجوزُ قتالُهم حتى يَبْعَث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم، وإذا رجع البغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود حصل وهو رجوعهم إلى طاعة الإمام [4] .

---

(١) .صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **{سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا}**، ص: ١٢٤٩، رقم: ٧٠٥٣، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: وُجُوبِ مُلاَزَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ،ص: ٨٣١، رقم: ٤٧٩١، دار السلام-الرياض.

(٢) . هو أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، أحد أئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ-٨٢٠م، وتوفي فيها سنة ٢٦١هـ-٨٧٥م، من تصانيفه: الجامع الصحيح، الكنى والأسماء، أوهام المحدثين

(أنظر: ، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١٢/ ٢٣٢)

(٣) . صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ ، الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، ص: ٨٢٨، رقم: ٤٧٧٢، دار السلام-الرياض.

(٤) . أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: ٢٩٠.

المبحث الثاني: العقوبات غير الحدية "التعزيرية"

وفيه تمهيد وخمسة مطالب.

التمهيد: تعريف التعزير لغة واصطلاحا

التَّعْزِيرُ في اللغة من الفعل الثلاثي(عَزَرَ) عَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً، والعَزْرُ و التَّعْزِيرُ لـــه معنيـــان في اللغة، وهما كما يلي:

أ. بمعنى: **النصرة مع التعظيم والتوقير**، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَعَزَّرْتُمُوهُم**﴾[1] .

قال ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية، التعزيرُ: النصر، يقال: عزَرَهُ مخفّفًا، وعَزّرَه مُشدَّدًا، وهـــو مُبَالَغَةٌ في عَزَرَهُ عَزْرًا إذا نَصَرَهُ، وأصْلُهُ المَنْعُ، لأنَّ النَّاصِرَ يمنع المعتدي عن منصوره [2] .

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿**لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾[3] .

ب. ويأتـــي أيضا بمعنى: **المنع والردّ والتأديب**، ومن ذلك قولهم : عَزَرْتُ فلاناً أي أَدَّبْته [4] ، ولكن ثمة فُرُوقا بين التعزير والتأديب، وهي أن التعزير عقوبة يفرضها القاضي لمن ارتكب خطأً لم تَرِدْ فيه عقوبة مقدَّرة في الشريعة، أما التأديب فهو عقوبة ينـــزلها الولي-غير القاضي- بِمَن لـــه الولاية عليه بقصد تصحيح انحراف أَلْفِه [5] .

والتّعزير من أَلفاظِ الأَضْدَادِ (أيْ لَفْظٌ يَدُلُّ على المَعنىَ وَضِدِّه، ككلمة "المَوْلَىَ" بمعنى السيِّد والعَبْد، أو: "الجَوْنُ" بمعنى الأَبْيَضْ والأَسْوَد)، فيكون ارْتِبَاطُ المعنيين الـــسابقين للتعزيـــر: أنّ النُّصْرَةَ إمّا أنْ تَكُوْنَ بِقَمْعِ وَمَنْعِ مَا يَضُرُّ هذا الغَيْر، وإمّا بِمَنْع هذا الغَيْر عمّا يضرُّه، والتأديب للإنسَان علَى وَجْه الرَّدْعِ والمَنع له مِن ارتكابِ المَحْظوراتِ الشرْعِيَة أي الجرائم هُوَ فِي الحقيقة

---

(١) . سورة المائدة الآية: ١٢

(٢) . التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور للشيخ محمد طاهر بن عاشر التونسي، ٥/ ١٢، مؤسسية التاريخ بيروت.

(٣) . سورة الفتح، الأية: ٩.

(٤) . المختار من صحاح اللغة للرازي، ص: ٣٣٨، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٠٧.

(٥) . موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ ، للدكتور محمّد رَوّاس قلعة جي، ص: ١٤٧، الطبعة الأولى ١٤٠١هـــ- ١٩٨١م.

نُصْرَةٌ وإِعَانَةٌ لَهُ، فتَبيَّن من هذا التوجيْه أن التعزير بمعنى: المنعِ والردّ والتأديبِ يرجع فى نهايتها إلى معنى: النصرة والتوقير [١] .

وسُميت العقوبة تعزيرًا: لأن شأن العقوبة مَنْعُ الجانِي من معَاودَة الجَرِيْمة ورَدْعِه عن اقتراف المعصية [٢] .

والتعزير في الاصطلاح عرّفه الحنفية بأنه: الزَّوَاجِر غَيْرُ المُقَدَّرَة [٣] .
وعرفوه أيضا بأنه: ارْتِكَابُ جِنَايَةٍ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ فِي الشَّرْعِ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى حَقِّ اللهِ تَعَالَى أو عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ [٤] .

وعرَّفَهُ جمهور الفقهاء من أرباب المذاهب الثلاثة من المالكية، والشافعية، والحنابلة بتعاريف مُتقاربة ومُتّفقَة في المعنى، فقال المالكية: التَّعْزِيْرُ تَأْدِيْبٌ مِنَ الزَّوَاجِرِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى ذُنُوْبٍ لَمْ تُشْرَعْ فِيْهَا حُدُوْدٌ وَلاَ كَفّارَاتٌ [٥] .

وقال الشافعية هو: إِتْيَانُ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيْهَا وَلاَ كَفَّارَةَ [٦]، وقال أَيْضًا: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لله أو لآدَمي لاَ حدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ [٧] .

وقال الحَنَابِلَة: التعزير المَعَاصِيْ التِي لَيْسَ فِيْهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلاَ كَفَارَةٌ [٨] ، وقالوا أيضا هو: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لاَ حدَّ لَهَا وَلاَ كَفّارَةَ [٩] .

---

(١) . المعجم الوسيط، ٢/ ٥٩٧.
(٢) . التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٥٢.
(٣) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٣/ ٢٠٧.
(٤) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٧/ ١٠٢.
(٥) . تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام لابن فرحون، ٢/ ٢٩٣.
(٦) . المهذّب للشيرازي، ٣/ ٥٨٨.
(٧) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٨/ ١٦.
(٨) . السياسة الشرعية لابن تيمية، بشرح محمد بن صالح العثيمين، ص: ٣٣٣.
(٩) . المحرر في الفقه لأبي البركات، ٢/ ١٦٣.

ويتضح من هذه التعريفات أنّها تتّفق على أن التعزير في الشرع عُقُوْبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا للهِ تَعَالىَ أَو لآدَمِي فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيْهَا حَدٌّ وَلاَ كَفَارَةٌ.

ويتبَيَّنُ من التعريف أنَّ التعزيرَ يَتَّفِقُ مع الحدِّ على أنَّ كلاًّ منهما تأديبٌ، واسْتِصْلاَح، وزَجْرٌ بحسْبِ كلِّ ذَنْبٍ، ويَخْتَلِفُ عنه من وُجوه:

١. فالحدّ عقوبةٌ معيَّنة لازمَة بالمقدار والعَيْن ، أمّا التعزِيْر فَيَشْمَلُ مُعظم العُقُوبَات، إذا لم تقدر لهَا العقوبات في الشريعة.

٢. والحدّ لا يجوْزُ لولِيِّ الأَمْرِ حق العفْوِ فِيْه، أمَّا التعزيرُ فَلَهُ حق العفْوِ عن العُقُوْبةِ كلِّهـا أو بَعضِهَا.

٣. عقوبة جرائمِ الحدُوْدِ يَنْظُرُ فيهَا إِلَى الجَرِيْمَةِ فَقَطْ وَلاَ اعْتِبَارَ فِيْهَا لشَخْصِيّةِ المُجْـرِمِ، أمـا التعزيرُ فَيَنْظُرُ فيه إلى الجريمة وإلى الشخصِ المجرم معاً (١) .

ونستَخْلصُ ممّا سبق أنَّ التعزِيْرَ لَهُ خَاصيّة الْمُروْنَة لِتَغَيُّرِ الزَّمَان والْمَكان واخْتِلاَف الأشْخَاص، وأنَّ مَجَالَهُ فَسِيْحٌ على عَامَةِ الْجَرَائِمِ إذا قارنّا بمجال العقوبات الحدّية، وعُقُوبَتُهُ تَشْمَلُ كُلَّ صُـوَرِ العُقوبات من دُون الْحدّ ويُتْرَكُ لاجْتِهَادِ الإمَام أو السُّلطان، مادَامَ رَائِدُه المَصْلحَةَ الْعَامَـةَ وإقـرارَ الحقِّ والعَدْل، ومُقْتَضَاهُ مُحَارَبَةُ الجَرِيمَةِ والفَسَاد، كَمَا أنَّ قَصْدَهُ التَّأْدِيْبُ والرَّدْعُ والزَّجْرُ علـى أنْ يَكُونَ ذلك مُتّفقاً مع نصوْصِ الشَّريعَة ومبَادِئها العَامَة.

وعلى ضوء ما تقدم نجد أنّ العُقوبات التعزيرية غَير مُخْتَصّة بعقوبات مُعيّنة فتَتَنوع العقوبـات تَبعًا لمُستوى الْخَطيئة المُقترَفة والتي يُرى فيها صلاَحْ، فلمّا لمْ أتمكن استعراض أنواع هذه العقوبات جميعا واكْتَفَيْت بأهمِّها فسأتناول في هذا المبحث أمثلة من أنواع العقوبات التعزيرية في المطالـب الآتية:

---

(١) . الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٩٣ وما بعده، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠٣، سبل السلام للصنعاني تحقيق فواز أحمد رملي ٤/ ٧٣، دار الريان للتراث-القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

المطلب الأول: التعزير بالإعدام

تبيّن مما سابق أن مجال التعزير واسع وعقوبته ممتدة إلى كل صور العقوبات دون الحد، وهو منوط باجتهاد الحاكم في إطار وقيود الشرع بحسب المصلحة الزمنية، وعلى ذلك فَكُلُّ ما من شأنه التأْدِيْب والإصلاح يصلح وَسيلة للعقوبة التعزيرية، فَتشْمَل من الأدنى إلى الأعلى، فيبدأ بالنصح، وينتهي بالجلد والحبس، وقد يصل إلى القتل.

أَقرَّت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام على سبيل الحد في جريمة المحاربة وفي جريمة الزنى للمحصن وجريمة الردّة، وفي جريمة البغي كما قد سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما عقوبة الإعدام تعزيرا فقد أجازها جمهور الفقهاء في الجملة وإن اختلفوا في مواضعه، فيرى الحنفية إباحتها وسمّوها بالقتل سيَاسَةً، كما جاء في حاشية ابن عابدين: " إِنَّ مِنْ أُصُول الحنفية أَنّ مَا لاَ قتْل فيه عندَهُم كالقتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرَّرَ من الجاني فإن للإمام أن يَقْتُلَه، وإن له كذلك أن يزيدَ على الحدّ إذا ظهرت له فى الزيادة مصلحة" (١) .

وجاء على لسان الزيلعي(٢) في تبيين الحقائق: "للإمَامِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنّ الجَانِيَ يَنْزَجِر بالصِّيَاحِ والضَّرْبِ بِمَا دُوْنَ السِّلاَحِ لاَ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ، وإذا عَلِمَ أَنَّ الجاني لاَ يَنْزَجِرُ إلاَّ بِالْقَتْلِ حَلَّ لَهُ الْقَتْلُ" (٣) .

يؤخذ من ذلك أن الحنفية أجازوا للحاكم أن يحكم بعقوبة الإعدام تعزيرا في الجرائم التي شُرع القتل في جنسها، إذا تكرر من الجاني ارتكاب هذه الجريمة، مع مراعات المصلحة التي تقتضي ذلك.

---

(١) . حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٩.

(٢) . هو عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (جمال الدين أبو محمد) محدث، أصولي،، توفي سنة ٧٦٢هـ، ومن تصانيفه: نصب الراية لأحاديث الهداية في فروع الفقه الحنفي، وتخريج أحاديث الكشاف، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ٦/ ١٦٥)

(٣) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٣/ ٢٠٨.

و المالكية من الذين قالوا بالأخذ بهذه العقوبة في بعض الجرائم، وضربوا لذلك أمثلة كالجاسوس المسلم على المسلمين، والدّاعية إلى البِدَعِ، وقِيْل أيضًا أَنَّهُم أَبَاحُوا قَتلَ اللُّوْطِي إذا كثر منه والمُفسد في الأرض إذا لم ينقطع شرُّه، كالقدرية لا لأجل ارتدادهم [1] .

وقد أجاز أصحاب الشافعي قتلَ الدَّاعِيَة إلى البدعة المُخالف للكتاب والسُّنَّة [2] .

كما ذهب بعض الحنابلة- وهوالصّحِيْح من مَذْهَبِهِم- إلى جواز القَتْل في التَّعْزِير، وذلك على المُفْسد الذي لا يندفع إلاّ به، وعلى المتكررين منه جنس الفساد، و لم يَرْتَدِعْ بالعقوبة السابقة، بل استمرَّ على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيُقْتَل [3]، وقال بعض الآخر منهم بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسّس للعدُوِّ على المسلمين [4] .

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد إباحة التعزير بالإعدام منها:

ما رواه مسلم في صحيحه عن عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **{مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوه}**[5] .

وما يرويه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **{مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِه}** [6] .

وما يرويه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **{مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ}**[7] .

---

(١) . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون٢/ ٢٠٦

(٢) . السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص: ٣٥١،.

(٣) . كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦/ ١٢٤.

(٤) . السياسة الشرعية لابن تيمية، بشرح شيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣٥١، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٥) . صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ص:٨٣٢ رقم: ٤٧٩٨، دار السلام، أمركم جميع: أي مجتمع.

(٦) . جامع الترمذي، كتاب: الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء في حد اللوطي، ص: ٣٥٤رقم: ٤٤٦٢، دار السلام، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ص: ٦٢٩، رقم: ٤٤٦٢ تحقيق صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وكذلك أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، ص: ٣٦٨، رقم: ٢٥٦١ دار السلام.

(٧) . سنن أبي داود كتاب الحدود، باب: فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، ص: ٦٢٩ رقم: ٤٤٦٤ دار السلام، وكذلك أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ص: ٣٥٣، رقم: ١٤٥٥ دار السلام، و ابن ماجه كتاب الحدود، باب: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، ص: ٣٦٨، رقم: ٢٥٦٤ دار السلام.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ أجاز قتل من يفرِّق كلمة المسلمين وصَفِّهم، وهو في الظاهر قتل تعزيرًا، وكذلك أجاز ﷺ قتل اللُّوطي ومن يقع على البهيمة فالظاهر من ذلك أنهما يُقتلان تعزيرًا، فدلّ على مشروعية القتل تعزيرًا.

وما رواه عُبَيْدُ اللَّه بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: **{انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا}**، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟}** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**{لَقَدْ صَدَقَكُمْ}**، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: **{إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ}** (١) .

وجه الدلالة من الحديث أنّ عُمَرَ ﷺ هدّد بقتل حَاطِبْ لكوْنه عمل ما ينسب إلى الخيانة، ولكن رسول الله ﷺ ذكر له عذرًا يرفع عقوبتَه، وهو كونُه من أهل بَدْرٍ، وأن الله قد غفر لأهل بَدْرٍ، فلوكان قتل الجاسوس غير جائز، لَرَدّ رسول الله ﷺ عُمَرَ ﷺ بقصده لقتل الجاسوس، لأن الرسول ﷺ لا يسْكُت على قصدٍ مُحرَّمٍ.

---

(١) . صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس، ص:٤٩٦، رقم: ٣٠٠٧، وصحيح مسلم كتاب: فضائل الصحابة، بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ص: ١٠٩٨، رقم: ٢٤٩٤، دار السلام.

وإن القرآن الكريم ذكر عقوبة القتل في آية المحاربة لمجرد السعي في الأرض بالفساد ويستوي عند كثير من الفقهاء في حكم هذه الآية أن يكون الجاني قد باشر القتل أو لم يباشر، ولذلك فإن حديث **{لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ}** [1] لايدُلُّ على عَدَمِ جواز القتل تعزيرًا، ولا يمنع من فرض هذه العقوبة تعزيرًا في الحالات التي يَتَطَلَّبُ الصالح العام أو أمن الجماعة تَقْرِيْرها [2] .

وخلاصة القول في هذه السألة أنَّ جُمهورَ الفقهاء يُجيزون عقوبة الإعدام تعزيرًا في الجرائم المعتبرة التي تؤدي إلى إفساد المجتمع، في صورة تكرارها أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله أو الجرائم التي شرع في جنسها القتل إذا تكرر ارتكابها، كالجاسوس المسلم الذي يتجسس لصالح الكفار على المسلمين، والداعية إلى البِدَعِ المُخالفة للكتاب والسنّة مُخالفةً صريحةً لا يَحْتمل التأْوِيْل أي المبتدع بدعة مُكَفِّرَةً بتأويلٍ فاسدٍ و يرقى بدعته إلى التكذيب والافتراء.

فبعد بيان المواضع التي أباح الفقهاء عقوبة الإعدام تعزيرا يمكن القول، أن إباحة هذه العقوبة لها ضَوابط مقيَّدة حيث لا تَخْرجُ من دائرة التي رسَمتْها الشريعة والقيود التي وضعتها الشريعة في نظام العقوبات، وذلك لأنّ الأصل في التعزير للزّجر وأنه يَجوز من التعزير إذا أمنت من عاقبته، فينبغي أن يكون قدر العقوبة قصيرةً على الظنّ الذي يَنْزجر الجاني به [3] .

فتكون هذه العقوبة إذا روعيت ضوابطها ومواضعها التي أجازها العلماء فإنها في مجال مخصوصٍ ومعدودٍ وعدم تَسَاهُلٍ، لأنَّها لا تُوقع إلا على المجرمين الخطيرين المتكررين في الجريمة العظيمة ضررها في المجتمع، أو المجرمين المعاقبين ولكن لم تردعهم العقوبة السابقة، ومن ثم أن يكون تطبيق هذه العقوبة ضرورتها بيِّنة واضحة للزجر، ومصلحتها مقتضية لاخلاء المجتمع من الفساد.

---

(١) . سبق تخريجه في المبحث الأول، المطلب الخامس: حكم الردة، ص:٥٠.

(٢) . التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ، ص:٣١١.

(٣) . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك، ٣٠١/٢.

المطلب الثاني: التعزير بالجلد

الجَلْدُ عقوبةٌ مقررةٌ ومشروعةٌ في بعض جرائم الحدود كالزنى لغير المُحْصن والقذف، والجلد تعزيرًا من أهمّ العقوبات التعزيرية، بل هو المُفَضَّل لكونه مقرّراً بالكتاب والسنة والإجماع، ولأثره الفعال في ردع المجرمين.

وأما ثبوت مشروعيته في الكتاب فبقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1]

.

ومن السنة ما روى أَبو بُرْدَةَ بن نيَّار الأنْصَاري ﷺ قَالَ: كَانَ ﷺ يَقُولُ: {لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ} [2] .

وقد سار الخلفاء الراشدون ﷺ ومَنْ بعدهم مِنْ حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبةً في التعزير، وعلى ذلك انعقد الإجماع كما قال ابن قدامة [3] .

---

(١) . سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) . صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزير والأدب، ص:١١٨٠، رقم: ٦٨٤٨، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، ص: ٧٥٧، رقم: ٤٤٦٠.

(٣) . المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٢٤

ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعلي، الحنبلي (أبو محمد موفق الدين) عالم، مجتهد، ولد بجماعيلي سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، ومن تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني (أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٦/ ٣٠)

مقدار الجلد في التعزير

اتفق الفقهاء على أن التعزير بالجلد غير محدود ومقدّر، كما قال ابن فرحون من المالكية[1]، ومع هذا الاتفاق اختلف الفقهاء في القدر المشروع من التعزير بالجلد فهل يشرع على الإطلاق من دون تحديد لأكثره أو لا ؟

القول الأول: لا يبلغ التعزير بالجلد إلى أقلّ الحدود، وبه قال جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة.

ثم اختلف هؤلاء في تفصيل هذا القول :

فيرى الإمام أبو حنيفة أن لا يزيد التعزير بالجلد على ٣٩ سوطا الذي هو حد العبد في القذف وشرب الخمر، واستدلّ بحديث النعمان بن بشير: قال رسول الله ﷺ **{مَنْ بَلَغَ حَدًّا بِغَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِيْنِ}** [2].

وجه الدلالة من الحديث أن كلمة "حَدًّا" وردت نَكِرَةً، فيتناول أيَّ حدٍّ ما في الشرع، فَتصدق على حدّ العبد- وهو أربعون سوطا-، فينصرف إليه من باب الاحتياط ولا يؤْخذ بحدّ الأحرار احترازًا من الوقوع في الاعتداء المذكور في الحديث [3] .

ويرى الإمام الشافعي أن التعزير بالجلد إن كان للعبد فيجب أن ينقص عن عشرين سوطًا، وإن كان للحُرِّ فيجب أن ينقص عن أربعين سوطًا، واستدلّ بما بحديث النعمان السابق: **{مَنْ بَلَغَ حَدًّا بِغَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِيْنِ}**.

وروي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: (لاَ تَبْلُغْ تِنكَالاً أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِيْنَ سَوْطًا، وَرُوِيَ عَنْهُ: ثَلاَثِيْنَ سَوْطًا، وَرُوِيَ عَنْهُ: مَا بَيْنَ الثَّلاَثِيْنَ إِلَى الأَرْبَعِيْن سَوْطًا، ولأَنّ هَذِهِ الْمَعَاصِي دُوْنَ مَا يَجِبُ فِيْهِ الْحَدُّ، فَلاَ تَلْحَقُ بِمَا يَجِبُ فِيْهِ الْحَدُّ مِنَ الْعُقُوْبَةِ) [4] .

ويرى الإمام أحمد في روَاية مثل أبي حنيفة بأن لا يبلغ التعزير بالجلد أربعين سوطا، فيكون: ٣٩ سوطًا.

---

(١) . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢/ ٢٩٩.

(٢) . سبق تخريجه، انظر ص: ١١.

(٣) . شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ٥/ ١٥، رد المحتار عن الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧-١٧٨.

(٤) . المهذّب للشيرازي، ٣/ ٥٨٨.

والراواية المشهورة عنه – وهي المذهب – أنه لا تجوز زيادة التعزير بالجلد على عشرة أسواط[1]، واستدل بحديث أبي بردة بن نيّار الأنصاري قال رسول الله ﷺ : **{لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ}** [2] .

القول الثاني: تَجوز الزيادة في التعزير على مقدار الحد، وأن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة التي يراها في قدر التعزير بالجلد، وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك [3] .

واستدل بما روي أن عمر ﷺ ضرب معن بن زائدة الذي زَوّرَ كتابا ونقش خَاتَمَه، فحصل على مال من بيت المال باستعمال هذا الخاتم المزوّر مائة مرة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه [4] .

فدلّ فعل عمر ﷺ هذا على أنه لا تحديد للعقوبة، بل هي مفوضة لرأي الإمام، وتأوّلوا حديث رسول الله ﷺ **{لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله}**.

بأنه مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر [5] .

وأن المراد بقوله ﷺ (فِي حَدّ) أي في حقّ من حقوق الله، وإن لم يكن من المعاصي المقدّر حدوده، لأن المعاصي كلّها من حدود الله، ومشهور المذهب أنه يزاد على الحدود، ولذلك ضرب مالك رجلا وجد مع صبي قد جرده وضمّه إلى صدره اربعمائة سوط فانتفخ فمات و لم يستعظم مالك ذلك [6] .

---

(١) . كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٣.

(٢) . سبق تخريجه، انظر ص: ٦٥ من هذا البحث.

(٣) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/ ٣٧١.

(٤) . المغني لابن قدامة، ١٢/ ٥٢٥، معن بن زائدة ذكره أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة ونقش مثل خاتمه فجلده مائة، ثم سجنه، ويرى ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/ ٢٠٨، بعد ذكره لهذا الأثر، فإن الأثر ضعيف ومعن لم يدرك عصر رسول الله ﷺ وعمر ﷺ بل كان يعيش في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباسية وكان وليا على اليمن، فالأثر ضعيف، ومما يؤكد على أنه أدرك عصر الأموي ذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان، ٥/٢٤٤، طبعة دار صادر – بيروت،١٩٧٧– ١٣٩٧.

(٥) . تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٠٥.

(٦) . تبصرة الحكام لابن فرحون، المصدر السابق، ٢/ ٢٠٥.

وقد رجح ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة أن التعزير بالجلد لا يقدّر فيكون بحسب المصلحة على قدر الجريمة فيجتهد ولي الأمر ولكن إذا عزّر بذنب من جنس ما فيه الحدود، فإنه لا يبلغ في الجلد مقدار المقرر في الحدّ، مثلاً ما دون الجماع مع امرأة أجنبية لا يجلد بمائة جلدة، لكن يجلد بتسعين جلدة [1]، ثم يقول ابن تيمية: "إن هذا القول هو أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة الرسول ﷺ، وسنة خلفاء الراشدين"، وزاد ابن القيم فقال " وهو أحسنها" [2] .

أما في أقل الجلد، فليس فيه مقدار محدَّد عند الفقهاء، لأنه لو قُدِّرَ لكان حدًّا، ولأنه لم يرد في الشرع تقديرٌ لأَقَلِّه، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو نائبه في مقداره وِفْقًا لحال الشخص وجسامة جريمته، فيجوز مثلاً: جعل التعزير بالجلد بثلاث جلدات أو إلى جلدة واحدة [3] .

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في قضية مقدار الجلد في التعزير فإني أرجّح قول ابن تيمية وابن القيم: بأن الجلد على وجه التعزير لا تُقَدَّرُ لأنّ الأصل عدم التقدير في التعزير، بل مقدار الجلد مفوّض إلى الإمام، فلا بد له أن يراعي ما يحقّق المصلحة والمناسبة في التعزير، ولكن ينبغي للإمام أن لا يزيد في حكمه على الحكم الشرعي، فإذا جلد أحدًا لمعصية من جنس الحدود، فإنه لا يبلغ في جلده إلى المقدار المقرر في ذلك الحدّ، وإن زاد في مقداره على مقدار الحدّ في جنس آخَر.

مثلا: ما دون الزنى مع امرأة أجنبية كالجلوس معها في غرفة، فإن المحكوم عليه لا يعزر بمائة جلدة، لكن يعزّر بتسعين جلدة، أو يعزر بجنس آخر كعزله عن منصبه أو حبسه، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن جاز جلده أكثر من الجلد في حدِّ القذف، فإذن الغرض من عدم تجاوز مقدار الجلد في التعزير عن مقدار الحدّ – في جنس واحد – هي الاحتراز من الاعتداء على الحكم الشرعي، والله أعلم بالصواب.

---

(١) . السياسة الشرعية لابن تيمية، بشرح محمد بن صالح العثيمين، ص: ٣٤٩.

(٢) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص: ١٢٦.

(٣) . تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٠٤.

المطلب الثالث: التعزير بالحبس

قد يكون التعزير بالحبس، والحَبْسُ لغة من: حَبَسَه يَحْبِسُه حَبْساً أي مَنَعَهُ وأَمْسَكَهُ، فهو مَحْبُوس وحَبِيسٌ، والحَبْسُ مصدر ويقال أيضا اسم الموضع أي المَكَانُ الذي يُحْبَسُ فيه، والحبس ضدّ التخلية [1] .

وأطلق الفقهاء لفظ الحَبْسِ على السّجْنِ أيضًا، لأنّهما لفظان بمعنى واحد، وأطلقوا كذلك كلمة الحَبْسِ أو المَحْبَسِ أو السِّجْنِ على المكان الذي ينفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن [2] .

جاء في مُعِيْن الحكام: إن السجن مشتقّ من الحصر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[3] .

أي سِجْنًا وحَبْسًا، وعقوبة السجن من العقوبة البليغة لأن الله سبحانه وتعالى قرنها مع العذاب الأليم كما في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4] .

ولاشك أن السجن الطويل عذاب [5] .

والحبس في الشرع، كما عرفه ابن قيم الجوزية:" هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِه سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ، أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ، أَوْ وَكِيلِهِ عَلَيْهِ، وَمُلَازَمَتُهُ لَهُ" [6] .

---

(١) . لسان العرب ٦/ ٥٢، المعجم الوسيط ١/ ١٥٢.

(٢) . المصباح المنير ٤٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ومعه فتح العلي المالك ٢/ ٣١٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ١٧٩.

(٣) . سورة الاسراء، الآية: ٨.

(٤) . سورة يوسف، الآية: ٢٥.

(٥) . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علاء الدين الطربلس، ص: ١٩٦، مكتبة عربية – باكستان، الطبعة الثالثة – ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

(٦) . الطرق الحكمية، ص: ١٢٢.

وقد دلّ على مشروعية التعزير بالحبس الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[2] .

قال القرطبي: "إن المقصود من النفي في هذه الآية هو الحبس" [3] .

ومن السنة قَوْلُه ﷺ: {لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ} قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ، يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ [4] .

فقد دلّ الحديث على مشْرُوعيَّة الحبس على من عليه دَيْن حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه.

وأيضا الحديث الذي رواه الترمذي [5] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ [6].

---

(١) . سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) . سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٣) . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٦/ ١٥٢، تحقيق أحمد علي البزدوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٠م أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢/ ٤١٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ١٧٩.

(٤) . رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب:لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ، ص: ٣٨٥، رقم: ٢٤٠١.

(٥) . هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي الضرير الترمذي (أبو عيسى) محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد عام ٢١٠هـ، وتتلمذ بمحمد بن إسماعيل البخاري، وتوفي بترمذ في ١٣ من رجب سنة ٢٧٩هـ، ومن تصانيفه: الجامع الصحيح، العلل في الحديث وغيرها (أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١/ ٢٤٤، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١/ ٢٥)

(٦) .جامع الترميذي، كتاب: الديات عن رسول الله، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، ص: ٣٤٣، رقم: ١٤١٧، وسنن أبي داود، كتاب القضاء، باب: في الدين هل يحبس به، ص: ٥٢١، رقم: ٣٦٢٨، وسنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، ص: ٦٧٢، رقم: ٤٨٨٠، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترميذي، ٢/ ٦٢ ، وفي مشكاة المصباح لمحمد بن عبد الله الحطيب التبريزي، تحقيق الألباني ٣/ ١١١٧، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥.

فيستفاد من ذلك أن الحبس وقع في زمن النبوة.

وفي أيام الصحابة ﷺ قد اشترى نافع بن عبد الحارث - عامل عمر بن الخطاب ﷺ على مكة - من صفوان بن أمية دارًا للسجن [1] .

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عُماله بالشام في شاهد الزور (بأن يجلد أربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق شعره ويطاف به ويطال حبسه) [2] .

ثم أجمع التابعون والقضاة من بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار على مشروعية الحبس، وفي عهد التابعين حين استخلف مروان ابن الحكم [3] ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب وحضه أن يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه[4].

وقد نقل الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة تعزيرية الشوكاني [5] وابن قدامة [6] .

---

(١) . السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٤، المصنف لعبد الرزاق، ٥/ ١٤٨، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ٥/ ٧، دار التاج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩.

(٢) . السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ١٤٢، المصنف لعبد الرزاق، ٨/ ٣٢٧، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ٥/ ٥٢٣.

(٣) . هو أبو العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك، خليفة أموي من كبار التابعين، ولد بمكة عام ٢هـ-٦٢٣م، تولى الحكم ١٨يوما، شارك في وقعة الجمل ضد علي، توفي بالطاعون عام٦٥هـ-٦٨٥م بدمشق (أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣/ ٤٧٧، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣/ ٤٧٦، الأعلام للزركلي، ٨/ ٩٤)

(٤) . معين الحكام لعلاء الدين الطرابلس، ص: ١٩٧.

(٥) . الشوكاني هو: علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله اليمني الصنعاني المعروف بالشوكاني، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ولد في هجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، وتوفي رحمه الله في جمادي الثانية من سنة ١٢٥٠هـ، وكان وقتها حاكما بصنعاء، ومن تصانيفه: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من التفسير، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نيل الأوطار من أسرار منتقى (أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٧/ ٢٢٢)

(٦) . نيل الأوطار للشوكاني، ص: ١٦٧٢، تبصرة الحكام لابن فرحون مع فتح العلي المالك ٢/ ٣١٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٥٨٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للمستشار سعدي أبي جيب، ١/ ٢٩٠، دار إحياء التراث العربي بدولة قطر ١٩٨٠.

والتعزير بالحبس نوعان

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: الحبس لمدة محدودة.

الأصل أن تعيين مدة الحبس مفوض إلى اجتهاد القاضي باختلاف الأشخاص وباختلاف الجرائم حيث تتناسب العقوبة مع أحوال المجرم الخُلقية والنفسية والأدبية، والفقهاء من المذاهب الأربعة اتفقوا على هذا الأصل، فقال الزيلعي من الحنفية في تبيين الحقائق : " إِنَّمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّخْصِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِحَبْسِهِ مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ" (١) .

وقال ابن فرحون(٢) المالكي في التبصرة: "أَمَّا قَدْرُ مُدَّةِ الْحَبْسِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ وَمُوجِبَاتِهِ ، فَحَبْسُ التَّعْزِيرِ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِهِ" (٣).

كما ذكر الماوردي من الشافعية في الأحكام السلطانية: "أن المجرم يُحْبَسُونَ فيه عَلَى حَسَبِ ذَنْبِهِمْ وَبِحَسَبِ هَفَوَاتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْبَرَ مِنْهُ إِلَى غَايَةٍ مُقَدَّرَةٍ" (٤) .

---

(١) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٧٩.

(٢) . هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (أبو الوفاء برهان الدين) ولد بالمدينة وتوفي فيها في ١٠ ذو الحجة ٧٩٩هـ، وتفقه وبرع وصنف وجمع ولى قضاء المدينة، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج، المهذب في أعيان المذهب (أنظر: معجم المؤلفين ١/ ٦٨)

(٣) . تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٣٢٩.

(٤) . الأحكام السلطانية، ص: ٢٩٣.

وذكر البهوتي[1] في كشاف القناع في الفقه الحنبلي: "أن مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ يُعَزَّرُ بِمَا يَرْدَعُهُ، ووجوب ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي بما يراه لأَنَّ الْقَصْدَ من التعزير التأديب، والرَّدْعُ والزجر" [2] .

وقال عبد العزيز عامر: "أقل مدة التعزير بالحبس يوم واحد، لأن اليوم أقل مدة للحبس تكفي للزجر" [3] .

ومن خلال ما ذكرت من أقوال الفقهاء تتبين أن المراد بالحبس لمدّة محدودة هو أن تكون هذه المُدّة محدّدة من قبل من فُوِّضَ الأمر إليه، ولا يراد بمدة محدودة هنا أن يكون تحديدها من الشارع، فهي بذلك تتشابه بالحدود، مع أن التعزير يخالف الحدود، بل تقدير المدّة راجع إلى اجتهاد الحاكم يحدده بما يراه محققا للمصلحة العامة وبما ينزجر به الجاني، يردع ويتأدب، وفي نفس الوقت يتجنب القاضي من الأضرار السيئة على الجاني في حبسه وتعدّيه إلى أسرته وأهله في غالب الأحوال.

---

(١) . هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، فقيه ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ بمصر، ومن تصانيفه: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة، كشاف القناع عن متن الاقناع (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ١٣/ ٢٢)

(٢) . كشاف القناع عن متن الاقناع ٦/ ١٥٨-١٦٠، دار الكتب العلمية.

(٣) . التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٣٧١.

المسألة الثانية: الحبس لمدة غير محدودة.

يراد بالحبس لمدة غير محدودة: ليست له مدة معينة ولا حد أعلى مقدر مقدما، ولا يقدر مقدما في الحكم الصادر به، وإنما هذه العقوبة لأصحاب الجرائم الخطيرة الذين يخشى منهم على أمن الناس وسلامتهم، فحبسهم من غير تحديد المدة حتى تظهر عليهم علامات التوبة والصلاح.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى الحبس لمدة غير محدودة، منهم ابن عابدين[1] فيقول: " وَمَنْ يُتَّهَم بِالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ يُحْبَسُ وَيُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إلَى أَنْ يُظْهِرَ التَّوْبَةَ" [2] .

ومنهم أيضا البهوتي في الكشاف بأن: "الدَّاعِيَةِ : يُحْبَسُ حَتَّى يَكُفَّ عَنْهَا، وَمَنْ عَرَفَ بِأَذَى النَّاسِ وَ أَذَى مَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُفَّ عَنْ ذَلِكَ حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوب" [3] .

ونستخلص مما سبق أن هذا النوع من الحبس لا يُحدَّد في المحكمة مُقدمًا، بل يحبس المحكوم عليه حتى تظهر أمارات توبته، إذ لا وقوف – في بعض الأحوال– على معرفة حقيقة المُدَّة حيث تكفي لإصلاح المحكوم عليه، وذلك تحقيقًا للهدف من التعزير في إصلاح الجاني و منع شره على الناس إذ التعزير مرن طبعه حسب الظروف والمكان.

---

(١) . هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه، أصولي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٥٢هـ، ومن تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصا، عقود اللالي في الأسانيد العوالي (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ٩/ ٧٧)

(٢) . رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٨.

(٣) . كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٦١.

المطلب الرابع: التعزير بالعزل من الوظيفة والهجر والتشهير.

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: التعزير بالعزل من الوظيفة

العزل في اللغة من عَزَلَ يَعْزِلُ عَزْلاً، يقال: عَزَلَهُ عَنِ الْعَمَلِ، أي نَحَّاه عنه، فَعُزِلَ [1] .

ويراد بالعَزْلِ هنا حرمان الشخص من وظيفته، وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه بدلاً عنها، لعزله عن عمله [2] .

التعزير بالعزل من الوظيفة قد قال به فقهاء المذاهب الأربعة.

فقال السرخسي[3]من الحنفية: "إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ مَالٍ وَأَمْضَاهُ ثُمَّ قَالَ: قَضَيْتُ بِالْجَوْرِ، ضَمِنَهُ فِي مَالِهِ وَعُزِّرَ وَعُزِلَ عَنْ الْقَضَاءِ" [4] .

وقال ابن فرحون من المالكية: "وعَلَى الْقَاضِي - إذَا أَقَرَّ بِالْجَوْرِ، أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ - الْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ، وَيُعْزَلُ، وَيُشْهَرُ، وَيُفْضَحُ، وَلا تَجُوزُ وِلاَيَتُهُ أيضاً أَبَدًا، وَلاَ شَهَادَتُهُ " [5] .

---

(١) . لسان العرب ١١/ ٥٣١، مختار الصحاح، ص: ٣٧٩.

(٢) . التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٤٨.

(٣) . هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (أبو بكر) فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، مناظر، توفي سنة ٤٩٠هـ، من تصانيفه: شرح سير الكبير، المبسوط، صفة اشتراط الساعة، شرح الجامع الكبير للشيباني (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ٨/ ٢٦٨)

(٤) . المبسوط، ٩/ ٥٠.

(٥) . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢/ ٣١٠.

وقد قرر ابن حجر الهيتمي [1] من الشافعية مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة، وقال: "آخِذُ الرِّشوَةِ - إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ حلَّها - آثِمٌ بِقُبُولِهَا، فَاسِقٌ مَعْزُوْلٌ عَنْ وِلاَيَتِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ"[2].

وقال البهوتي الحنبلي: " ويجوز التعزير بالعزل عن الولاية" [3] .

كما ذهب إلى مشروعية التعزير بالعزل عن الوظيفة شيخ الإسلام ابن تيمية.

فقال ابن تيمية: "ولو عُزِرَ شارب الخمر بعد تنفيذ حدّ الخمر عليه بالعزل عن الوظيفة، وقطع راتبه لكان حسنًا" [4] .

يظهر من نص ابن تيمية أن لا مانع للحاكم من عزل بعض ولاته إذا ارتكب جريمة من الجرائم كشرب الخمر مثلاً، وأن ذلك من باب التعزير.

---

(١) . هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري (شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس) شافعي، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، ولد عام ٩٠٩هـ - ١٥٠٤م، وتوفي بمكة عام ٩٧٤ هـ- ١٥٦٧م، من تصانيفه: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية،شرح الاربعين النووية، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام (أنظر: الأعلام للزكلي، ١/ ٢٣٤)

(٢) . إيضاح الأحكام لما يأخذه العمّال والحكّام، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحقيق: رضا فتحي محمد خليل العبّادي، ص: ١١٦، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤.

(٣) . كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٦/ ١٥٨.

(٤) . السياسة الشرعية لابن تيمية، بشرح محمد صالح العثيمين، ص: ٣١٦.

ويدلّ على مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة ما يلي:

١. من السنة ما أخرج البخاري في صحيحه في قصة غزوة فتح مكة أن راية الأنصار كانت في يد سعد بن عبادة، فقال سعد لأبي سفيان: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ قَالَ الرسول ﷺ : **{مَا قَالَ؟}** قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **{كَذَبَ سَعْدٌ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ}** (١) .

قد أخرج البزار بإسناد صحيح عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أرسل علياً ﷺ لنزع الراية من سعد ﷺ، ثم خشي من تَغَيُّرِ خاطر سعد ﷺ فأمر بدفع الراية لابنه قيس ﷺ (٢) .

فوجه الدلالة من هذا الحديث أن فعله ﷺ هذا يتضمن الإشارة إلى العقوبة التعزيريّة، حيث عزل سعد بن عبادة ﷺ من وظيفته في حمل راية الأنصار وأمر عَلِيًّا ﷺ بأخذها من يده وجعلها في يد ابنه قيس ﷺ، فهذا يدل على مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة.

---

(١) . صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي الراية، ص: ٧٢٤، رقم: ٤٢٨٠، طبعة دار السلام-الرياض.

(٢) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٣٤٨.

٢. ومن أثر الصحابة أن عمر ﷺ قد عزل خالد بن الوليد ﷺ من قيادة بعض أقاليم الشام لما أعطى مبلغ عشرة آلاف درهم جائزة مالية لأشعث بن قيس، حيث رآه عمر إسرافا لبيت المال[١].

ومن ذلك مُراقبة عمر ﷺ للموظفين والأمراء فإذا قدم عليه وفود سألهم عن أُمَرائه: (أ يعود المريض؟ أ يجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟) فإن قالوا لِخَصْلَةٍ منها: "لا" عَزَلَهُ[٢].

وقد عزل عثمان بن عفان ﷺ الوليد بن عُقْبة من إمارة الكوفة لما شهد عليه بشرب الخمر[٣] .

فالعزل إذن عقوبة تعزيرية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يَحل له أخذه من الرشوة والهدية، أو ارتكب ما لا يحل له ارتكابه، كالتعدي على الرعية والحكم بالهوى، وذلك جزاء للجريمة التعزيرية [٤] .

---

(١) . سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، ١/ ٣٨٠، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ٧/ ٨٠، مكتبة المعارف – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) . السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ١٠٨، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ، للدكتور محمد رواس قلعة جي، ص: ١١١.

(٣) . المصنف لعبد الرزاق، كتاب الغزوات، باب: غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية، ٥/ ٤٥٦.

(٤) . التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٥١.

المسألة الثانية: التعزير بالهجر.

الهجر لغة من هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً، الهَجْر معناه: ضدُّ الوصلِ، وذلك: فيما يكون بين المسلمين من عَتْبٍ ومَوْجِدَةٍ أو تقصير يقع في حقوق العِشْرَة والصُّحْبَة [1] .

ومعنى التعزير بالهجر: مقاطعة المذنب، والامتناع عن الاتصال به أو الامتناع عن معاملته بأي نوع أو طريقة كانت [2] .

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على مشروعية التعزير بالهجر لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[3] .

بينت هذه الآية أن الهجر عقوبة تعزيرية في شأن تأديب الزوجة الناشزة، فيقول أبو بكر الجصاص [4] من الحنفية في تفسير هذه الآية: "إن الله تعالى أَمَرَ الزوج بِوَعْظِهَا وَتَخْوِيفِهَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِجْرَانِهَا فِي الْمَضْجَعِ إنْ لَمْ تَنْزَجِرْ ثُمَّ بِضَرْبِهَا إنْ أَقَامَتْ عَلَى نُشُوزِهَا" [5] .

ويقول القرطبي[6]من المالكية: " أمر الله أن يبدأ (أي بتأديب) النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران" [7].

---

(١) . لسان العرب لابن منظور، ٥/ ٢٩٣.

(٢) . التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٤٥.

(٣) . سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) . هو أبو أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، فقيه، مجتهد، فاضل، من أهل الرأي، ولد عام ٣٠٥هـ-٩١٧م، وتوفي ببغداد عام ٣٧٠هـ-١٩٨٠م، من تصانيفه: أحكام القرآن، الفصول في الأصول (أنظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/ ٧، الأعلام للزركلي، ٨/ ١٤٧)

(٥) . أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١٩٠.

(٦) . هو محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي والقرطبي المالكي (أبو عبد الله) مفسر، توفي بمصر في شوال ٦٧١هـ، ومن تصانيفه: الجامع للأحكام القرآن (أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٨/ ٢٣٩)

(٧) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥/ ١٧٢.

ويقول الشافعي: "فالآيَةُ في الْعظَة، والْهَجْرَة وَالضَّرْب عَلَى بَيَان الْفعْلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالاَت الْمَرْأَة في اخْتلاَف مَا تُعَاتَبُ فيه وَتُعَاقَبُ منْ الْعظَة وَالْهجْرَة وَالضَّرْب" (١) .

ويقول الكيا الهرّاسي(٢) وهو من الشافعية أيضا: "دلّت الآية عَلَى أنّ الزّوج يَقُوْمُ بتَدْبيْر الْمَرْأَة وَتَأْديْبهَا...وَأَمَرَ الله تَعَالَى بمُرَاعَات التَّرْتيْب في اسْتيْفَاء الْحَقّ عَلَى الْمُمْتَنع على هذا الوَجْه" (٣) .

وعند الحنابلة في حق الرجل إن أظهرت امرأته أمارات النشوز:" فإن أصرت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء (٤) ، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

والتعزير بالهجر مشروع بالسنة أيضًا، فقد هجر النبي ﷺ والصحابة ﷺ الثلاثةَ الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فأمر النبي ﷺ الناس بترك كلامهم ثم صفح عنهم بعد نزول هذه الآية التي تبشر بتوبة الله عليهم، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(٥) .

قال ابن العربي في أحكام القرآن:"فيه دليل على أن للإمام أن يعاقِبَ المذْنبَ بتحريم كلامه على الناس أدبًا له" (٦) .

---

(١) . أحكام القرآن للشافعي، جمعه الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ابن موسى البيهقي النيسابوري، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق و محمد شريف شكّر، ص: ٢٢٤، دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٢) . هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري (عماد الدين) المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي، ولد في ذي القعدة سنة ٤٥٠هـ، وتوفي يوم الخميس من شهر محرم سنة ٥٠٤هـ ببغداد (أنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣/ ٢٨٦)

(٣) . أحكام القرآن، للإمام الفقيه عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاسي، ٢/ ٤٤٩، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٤) . العُدّة شرح العمدة، ص: ٣٥١.

(٥) . سورة التوبة، الآية ١١٨.

(٦) . أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، ٥٠٩.

ويستفاد من ذلك أيضًا أن ترك الكلام مع المذنب نوع من العقوبة التعزيرية كما أن تـــرك السلام عليه كذلك، إذ هو من التعزير بالهجر، فيمكن للقاضي اتِّخاذ هذه العقوبـــة إذا اقـــضت المصلحة إلى ذلك.

وكان صَبِيغ بن عِسل[1] أوْقعَ الناسَ في حرج كبير، وذلك بطرحه التساءلات حول متشابه القرآن وغوامضه كالذَّارِيَات مثلاً، فنفاه عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة بعد ضربه، وكتـــب إلى ولي البصرة ألا يؤويه ونَهى عن مجالسته [2] .

وذكر ابن حجر العسقلاني في الإصابة: "كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى:
(لا تجالس صبيغاً واحرمه عطاءه)" [3].
فحكم عمر بن الخطاب ﷺ هنا دليل صريح على التعزير بالهجر.

ومن الجدير بالذكر هنا أن التعزير بالهجر يمكن تنفيذه إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيـــث إن المحكوم عليه يردع ويخجل عن ذنبه وتظهر توبته بانقطاعه عن بعض معاملاته كمنع النـــاس عـــن السلام عليه لإصلاحه، وتقييد عقوبة الهجر بالمصلحة هنا حفاظا من الوقوع في التعارض بمـــا ورد في حديث رسول الله ﷺ عن منع الهجر فوق ثلاثة أيام، وذلك لأن التعزير بالهجر من باب النهي عن المنكر فضلا على أنه قد لا يكفي للردع والزجر بمجرد الهجر، فيمكن جعل الهجـــر عقوبـــة أصلية كما يمكن أيضا جعله عقوبة تبعية كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ والله المستعان.

---

(١) . صبيغ: بوزن عظيم وآخره معجمة بن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة ويقال بالتصغير ويقال بن سهل الحنظلي، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، وإنه كان في زمن عمر رجلا كبيرا
(أنظر: الإصابة في تمييـــز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٢/ ١٩٨، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ)

(٢) . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٧/ ٢٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٩٦.

(٣) . الإصابة في تمييـــز الصحابة، ٢/ ١٩٨.

المسألة الثالثة: التعزير بالتشهير.

ومن العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي التَّشْهِيْرُ، والمراد به:

إعلان وإظهار جريمة المجرم لاشتهاره بين الناس وانتشاره، ويعرف فاعلها حتى يحذروه ويتقوا شره [1].

التعزير بالتشهير قد قال به فقهاء المذاهب الأربعة، فقال السرخسي من الحنفية بأن شاهد الزور يعاقب عليه بالتَّشْهِيرِ بِأَنْ يُطَافَ بِهِ، ثُمَّ التَّشْهِيرُ لإِعْلامِ النَّاسِ حَتَّى لا يُعْتَمَد وَلا تقبل شَهَادَتُه بَعْدَ ذَلِكَ [2] .

وقال ابن فرحون من المالكية : " إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَ الشُّهُودِ يَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ عُزِّرَ عَلَى الْمَلأ، يُطَافُ بِهِ، وَيُشْهَرُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْحِلَقِ وَحَيْثُ يَعْرِفُ النَّاسُ " [3] .

وقال الشيرازي [4] من الشافعية: " وإذا ثبت أنه شاهد زور، ورأى الإمام تعزيره بالضرب، أو الحبس، أو الزجْر فَعَلَ، وإن رأى أن يُشْهَرَ أمره في سوقه، ومصلاَّهُ، وقَبِيْلَتِه، ويُنَادَى عَلَيْهِ: أَنَّهُ شَاهِدُ زُوْرٍ، فأَعْرِفُوه " [5] .

---

(١) . المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ٥/ ٤٦٣، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) . المبسوط، ١٢/ ١٧٢.

(٣) . تبصرة الحكام، ٢/ ٣١٢.

(٤) . هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (أبو إسحاق) العلامة المناظرمفتي الامة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، ولد في فيروزآباد سنة ٣٩٣ هـ- ١٠٠٣م، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ- ١٠٨٣م، من تصانيفه: المهذب في الفقه، طبقات الفقهاء واللمع في أصول الفقه (أنظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٥١)

(٥) . المهذب، ٣/ ٦٩٤.

وقال أبو يعلى [1] من الحنابلة: "شاهد الزور يطاف به في حَيِّه و يشهر أمـــره ويُـــؤدّب، وينادَى عليه بذنبه، ويُطاف به" [2] .

وثبت مما سبق من أقوال الفقهاء أن التعزير بالتشهير أمر متفق عليه بين فقهـــاء المـــذاهب الأربعة، ويدل على مشروعية التعزير بالتشهير ما يلي:

١. من السنة ما روى البخاري عَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّة عَلَى صَدَقَات بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **{فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَـــكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا}** ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ: **{أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّه حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللَّه لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا}** [3]

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لما رأى هذا العامل (ابْنَ الْأُتَبِيَّة) تصرف في مـــال الصدقة تصرفا مخالفا للشرع قام خطيـــبا في الناس وعايب هذا الصحابي وأشهر أمره بين الصحابة وردّ صنيعه، فدلّ هذا على مشروعية التعزير بالتشهير بين الناس [4].

---

(١) . هو محمد بن حسين بن محمد بن الفراء، عالم، فقيه، حنبلي، من أهل بغداد، ولد عام ٣٨٠هـ-٩٩٠م، وتوفي عام ٤٥٨هـ-١٠٦٦م، من تصانيفه: الأحكام السلطانية، الإيمان (أنظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ٣٣١)

(٢) . الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفرّاء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص: ٢٨٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـــ- ١٩٨٣م.

(٣) . صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: محاسبة الإمام عماله، ص:١٢٤٠، رقم:٧١٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارات، باب: تحريم هدايا العمال، ص: ٨٢٣، رقم: ٤٧٤٠.

(٤) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٧٢.

٢. ومن آثار الصحابة أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له الشهادة [١].

٣. كَانَ شُرَيْحُ [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ – أحد القضاة فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ وعلي ابن أبي طالب ﷺ- إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ الزُّورِ بَعَثَ بِهِ إِلَى أَهْلِ سُوقِهِ إِنْ كَانَ سُوقِيًّا وَإِلَى قَوْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ سُوقِيٍّ بَعْدَ الْعَصْرِ أَجْمَعَ مَا كَانُوا فَيَقُولُ إِنَّ شُرَيْحًا رَحِمَهُ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ السَّلَامَ وَيَقُولُ: "أَنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاحْذَرُوهُ وَحَذِّرُوهُ النَّاسَ" [٣] .

ومن الجرائم التي يعاقب صاحبها بالتشهير القَوَّادَةُ، وهو الشخص الذي يسعى بين الرجل والمرأة للفجور [٤] .

فقد قال البهوتي في كشاف القناع: " الْقَوَّادَةُ الَّتِي تُفْسِدُ النِّساء والرِّجَالَ، أَقَلُّ مَا يجب عليْهَا الضَّرْبُ البَلِيغُ، يَنْبَغِي شُهْرَةُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْتَفِيضُ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ لِتُجْتَنَبَ، وَإِذَا أُرْكِبَتْ الْقَوَّادَةُ دَابَّةً وَضُمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا لِيُؤْمَنَ كَشْفُ عَوْرَتِهَا، وَنُودِيَ عَلَيْهَا: هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا – أَيْ يُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ- وكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ لِيَشْتَهِرَ ذَلِكَ وَيَظْهَر"[٥].

والوسائل التي تفيد الوصول إلى هذه الغاية كثيرة ومتجددة تتغير حسب تغيُّر الزمان والمكان، فإذا كانت الوسيلة في عصر الصحابة إعلان الجاني في السوق إذا كان من أهل السوق أو في محلة قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، فإن الوسيلة في عصرنا قد تختلف حسب اجتهاد القاضي والسلطة المختصة وذلك كالإعلان في الصحف عن بعض المجرمين أو التلفاز ونحو ذلك.

---

(١) . المصنف لعبد الرزاق، كتاب: الشهادة، باب: عقوبة شاهد الزور، ٨/ ٣٢٧.

(٢) . شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية أدرك النبي ﷺ و لم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، و لم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، فأقام قاضياً بها ستين سنة. وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، توفي سنة سبع وثمانين وله مائة سنة

(أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ٢/ ٣٩٤، دار إحياء التراث العربي-بيروت)

(٣) . المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٣.

(٤) . المعجم الوسيط ٢/٧٦٥.

(٥) . كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٦٢.

الفصل الثالث

التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي

تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالتعزيرات المالية

المبحث الثاني: آراء المذاهب الفقهية في حكم التعزيرات المالية مع أدلتهم

وفيه تمهيد ومطلبان

المطلب الأول: آراء المؤيدين من الفقهاء وأدلتهم

المطلب الثاني: آراء المعارضين من الفقهاء وأدلتهم

المبحث الثالث: تقسيم التعزيرات المالية عند ابن تيمية وابن القيم

المبحث الأول: المراد بالتعزيرات المالية شرعا

التعزيرات المالية هي: عقوبات مالية على سبيل التعزير، وقد اختلف في المراد بالتعزير المالي في اصطلاح الفقهاء، فقال أبو يوسف [1]، وعنه أخذته كتب المالكية أيضا [2] .

" أنه إمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ المحكوم عليه عَنْهُ مُدَّةً، لِيَنْزَجِرَ ثُمَّ يُعِيدُهُ الْحَاكِمُ إلَيْهِ " [3] .

وقال ابن عابدين في تفسيره هو: " أن يأخذ الحاكم مال المحكوم عليه، فيمسكه عنده، فَإِنْ أَيِسَ مِنْ تَوْبَتِهِ يَصْرِفُه إلَى مَا يَرَى" [4] .

يتبين من النصّ السابق لأبي يوسف أن التعزير المالي يكون المقصود منه أخذ المال من المحكوم عليه حتى يرى القاضي توبته، فحينئذ يعيد القاضي المال إلى صاحبه، أو بعبارة أخرى أخذ الحاكم مال المحكوم عليه عقوبة له، وتأخير إرجاعه إليه حتى تظهر توبته، لما فيه من حرمان صاحب المال من منفعته لفترةٍ مُعَيَّنَةٍ.

ويفهم من عبارات ابن عابدين:

أن الحاكم يأخذ مال المحكوم عليه بالتعزير، فإن تاب أرجع إليه ماله كمَا هو رأي أبي يوسف أيضًا.

---

(١) . هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير، والمغازي، وأيام العرب، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ-٧٣١م، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ-٧٩٨م، وتفقه على أبي حنيفة، وولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي، الهادي، هارون الرشيد، ودعي بقاضي القضاة، من تصانيفه: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة

(أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١٣/ ٢٤٠)

(٢) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/ ٣٧٠.

(٣) . رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٨

(٤) . المرجع السابق حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٩.

وإن لم تظهر توبته وأيس الحاكم من توبته، أنفق المال الذي أخذه من المحكوم عليه بالتعزير في المصالح العامة و لم يرده إلى المُعَزَّرْ، وبهذا يَختلف رأي ابن عابدين عن رأي أبي يوسف لأنه يرى عدم جواز إنفاق هذا المال المأخوذ من المعزر في المصالح العامة للمحكوم [1] .

وعرف بعض الفقهاء المعاصرين التعزير المالي بأنّه:
" العُقُوبةُ المَحْضَة التي أَلْزَمَ الشَّارِع بِهَا نصًّا أوْ دَلاَلَةً، بأخْذ المَال تَعْزِيْرًا عَلَى مَعْصِيَةٍ لاَ تُوْجِبُ حَداً ولاَ كفّارةً، بتَرْكِ مَا أَمَرَ الله تَعَالَى، أوْ بِفِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ، ممَّا لَيْسَ فِيْهِ شُبْهَةُ التَّعْوِيْض المَالِي عَن الضَّرَر المَالِي الذّي يَمَسُّ حَقاً مِن حُقُوْقِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بإنْقَاصِ مَالِه، تعمدًا أو تقصيرًا" [2] .

بيان التعريف و محترزاته:

١. قوله "العُقُوبَة المَحْضة" يراد بها العقوبة التي ليس فيها معنى التعويض المالي، أو التسوية الحقوقية، عن مال أُتلف، جبرًا، إذ لا علاقة لمثل هذه بالعقوبة المالية التعزيرية، فالمقصود أخذ المال تعزيرًا لا تعويضاً.

٢. وقوله: "ألزَمَ الشَّارِع بِها" أي إلزام الشارع بالعقوبة، شرط لمشروعيتها، إذ العقوبة لا تثبت إلا بحكم، والحكم مصدر الشرع، وثبوت الحكم شرعا بالعقوبة قد يكون نَصًّا كالحد، والكفّارة، والقصاص، والدية في القتلى، وقد يكون دلالة أي مدلولا عليه بدلالات التشريع مثل العلة المتبادرة من النص منطوقًا، أي ما يطلق عليه دلالة النص، في علم الأصول.

---

(١) . المرجع السابق حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٨.

(٢) . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور محمد فتحي الدريني عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقا، ٢/ ١٠٥، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.

٣. وقوله: "بِأَخْذِ الْمَالِ" يراد به أن التعزير المالي لا يقتصر من حيث شموله على نوع معين، ولذلك لم تُبيَّن كيفية أخذ المال و مصيره، ليصدق على كل صور أخذ المال، سواء كان مصير أخذه الإتلاف أو ضمَّه إلى بيت المال، أو التصدق، أو تمليكه للغير، حسبما تقتضي به المصلحة الراجحة التي يراها الإمام، لأن التعزير عقوبة مفوضة إلى اجتهاد الإمام، وسلطته التقديرية واسعة، مع الاستعانة بأهل الخبرة والتقيُّد بقواعد الشرع.

٤. وقوله: "عَلى مَعْصِيَةٍ لاَ تُوْجِبُ حَدًّا وَلاَ كَفَارَةً" هذا يبين محلّ التعزير بالمال، فالتعزير يكون في كل معصية لاَحدّ فيها ولا كفارة، فالحدود مقدرة من الشارع ولا مجال فيها للتعزير، وكذا الكفارات مقدرة من الشارع على معاصي معينة لا مَجال فيها للتعزير.

٥. وقوله: "يَمسُّ حقاً من حقُوقِ شخْصٍ معيَّنٍ" يراد به التعميم في كون الشخص شخصًا حقيقيًّا أو حكميًّا كالدَّولة والشَّركات والمؤسّسات [١] .

مما تقدم من تعاريف الفقهاء للتعزير المالي فإني أرى – والله أعلم – التعريف الأخير هو أوضح في البيان وأشمل للمراد، حيث إن التعريف مانع وجامع لما يتطلب المراد بالتعزير المالي.

ويضاف إلى ذلك أن تعريف بعض فقهاء الحنفية للتعزير المالي، فيه نظر، باعتبار أنه تعريف بعيد التأويل لا يستقيم مع بيان ما يعنيه الفقه الإسلامي من التعزير المالي، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إمساك مال المحكوم عليه لمدة معينة ثم إعادته إليه – كما ذكر- ليس فيه معنى العقوبة أو التعزير الذي ينقص من مال المحكوم عليه بسلب ملكيته أو نزعها عنه، فَمِنْ شأنِهَا ألاّ تترك أثرها في المحكوم عليه من الحرمان والإيلام والردع، لأنه حينئذ على اطمئنان وثقة أنّ مالَهُ سوف يعود إليه ثانية بعد فترة الاحتباس، كما لا يترك أثرا في الناس، إذ لا يحملهم مثل هذا الاحتباس المؤقت للمال على التبَصُّر بالعاقبة، أو على الارتداع، أو الازدجار، فلا يتحقق بالتالي المقصد الشرعي من التعزير [٢] .

---

(١) . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور محمد فتحي الدريني، ٢/ ١٠٦.

(٢) . المرجع السابق، بالتصرف، ٢/ ١٤٨.

الوجه الثاني: اشتراط تحقق اليأس في المحكوم عليه فيه إشكال في معرفته، إذ التوبة أساسها في القلب وأغلب الظن ألا أحد من الناس يستطيع إدراك حقيقتها، لأن المجرم قد يتصنع التوبة ومن ثم يرجع إليه مَاله وهُو مستمر فيما عوقب من أجله، فلم يتحقق المقصود من عقوبة التعزير الذي هو منع الجاني وغيره من الاقلاع عن الجرائم [1] .

أما التفصيل عن الحالات التي يجوز فيها التعزيز بالمال والشواهد في قضاء النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة واجتهاداتهم في المقادير أو تطبيق هذه العقوبة فذلك مجال هذا البحث وسيأتي بيان كل ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

---

(١) . جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، تأليف عبد الله عبد المحسن الطريقي، ص: ١١٦، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

المبحث الثاني: آراء المذاهب الفقهية في حكم التعزيرات المالية

وفيه تمهيد ومطلبان.

التمهيد

التعزيرات المالية من المسائل الفقهية المختلف فيها بين العلماء، فهم اختلفوا في الرأي حول مسألة أخذ المال عقوبة، على معصية، أو جريمة لا حد فيها ولا كفّارة [1] .

فذهب المؤيدون إلى اعتبار مشروعية أخذ المال عقوبة، فأجازوا التعزيرات المالية لما لها أصل فى الإسلام، أما الفريق الثاني – المعارضون – فرأو أن أخذ المال عقوبة على سبيل التعزير غير مشروع، ولذلك ذهبوا إلى عدم جوازه، ولكل من الفريقين أدلته.

وفي هذا المبحث سأورد آراء الفقهاء في حكم التعزيرات المالية بين المؤيدين والمعارضين، وجعلت المطلب الأول لآراء المؤيدين وأدلتهم، والمطلب الثاني للمعارضين وأدلتهم مع الملاحظات والجواب عليها، وفي النهاية سأبين ما يترجح لدي من الرأيين.

---

(١) . شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/ ٤٥٨، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢/ ٢٥٩، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٧٢٦، التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٢٩٧.

المطلب الأول: آراء المؤيدين من الفقهاء وأدلتهم

ذهب إلى هذا القول أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنفية، وابن فرحون والشاطبي من المالكية، وهو قول قديم للإمام الشافعي، وقال به بعض الحنابلة، ونصَّره وقوَّاه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وإليك بعض نصوص هذه المذاهب الفقهية:

١. قال الزيلعي: " عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ جَائِزٌ لِلإِمَامِ" (١) .

وعلق الشلبي (٢) في حاشيته على ذلك بقوله: "وَمَا فِي الْخُلاَصَةِ، سَمِعْت مِنْ ثِقَةٍ، أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ إنْ رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ أَوْ الْوَالِي – أي رأى المصلحة في ذلك – جَازَ، مِنْ جُمْلَةِ التَّعزِيْرِ بِأَخْذِ المَالِ رَجُلٌ لاَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ" (٣) .

٢. وقال ابن فرحون من المالكية بعد ذكره لأمثلة مشروعية التعزير بالمال:

"وَهَذِهِ قَضَايَا صَحِيحَة مَعْرُوفَة" (٤) .

ومنهم أيضا الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام، حيث أدخل التعزيرات المالية من ضمن الأمثلة في المصالح المرسلة (٥) .

٣. ونصّ النووي (٦) بأن الإمام الشافعي في القديم يرى جواز مشروعية التعزير بالمال مثل أخذ جزء من المال من الشخص الذي يمنع الزكاة (٧) .

---

(١) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٢٠٨، وانظر فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١١٢-١١٣.

(٢) . هو أحمد بن يونس بن محمد (أبو العباس شهاب الدين) المعروف بابن الشلبي، فقيه، حنفي، مصري، توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ-١٥٤٠م، من تصانيفه: حاشية على شرح الزيلعي للكنز (أنظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٢٧٦)

(٣) . تبيين الحقائق، المرجع السابق ٣/ ٢٠٨.

(٤) . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك، ٢/ ٢٩٧.

(٥) . الاعتصام للإمام الشاطبي، ٢/ ١٢٣.

الشاطبي هو: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (أبو اسحاق) توفي في شعبان ٧٩٠هـ-١٣٨٨م، ومن تصانيفه: الموفقات في أصول الأحكام، الاعتصام (أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١/ ١١٨، الأعلام للزكلي، ١/ ٧١)

(٦) . هو يحي بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي (محي الدين أبو زكريا) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد بقرية نوى، في المحرم من سنة ٦٣١هـ، وتوفي فيها سنة ٦٧٦هـ، من تصانيفه: الأربعون النووي في الحديث، رياض الصالحين، المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات (أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١٣/ ٢٠٢)

(٧) . المجموع شرح المهذب، للنووي ، ٥/ ١٩٤.

وأيد ابن الإخوة [1] – من الشافعية- جواز الحكم بالتعزير على الأموال للإمام، وأنه " قد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيدا للزجر، و لم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديد " [2].

٤. وقال البهوتي من الحنابلة: " التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ سَائِغٌ إتْلاَفًا وَأَخْذًا " [3] .

وأكد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم موقف بعض الحنابلة من مشروعية التعزيرات المالية، فيقول الشيخ ابن تبيمية : "وهذه القضايا (التعزيرات المالية) كلها صحيحة ومعروفة عند أهل العلم" [4].

وقال ابن القيم: " أما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع – نقلا واستدلالا - في مواضع، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة " [5]

---

(١) . هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة القرشي ضياء الدين، ترجم له الزركلي في الأعلام، جاء فيها: ابن الإخوة، ولد سنة ٦٤٨هـ-١٢٥٠م، وتوفي سنة ٧٢٩هـ-١٣٢٩م، محدث، فقيه، من تصانيفه: معالم القربة في أحكام الحسبة مطبوع مع ترجمة إنكليزية، وذكر الزركلي مصادره في الترجمة ((الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني)) وقال: وهو فيه: محمد بن أحمد –نسبة إلى جده (الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ٧/ ٣٤، دار العلم الملايين-بيروت، ١٩٨٤م)

(٢) . معالم القربة في أحكام الحسبة، لضياء الدين بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الإخوة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ٢٠٤، دار الكتب العليمة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، والفطام: الانصراف او الانقطاع.

(٣) . كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٥٩، كتاب الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ٤/ ٥٢٤، عالم الكب-بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م.

(٤) . مجموع فتاوى ابن تيمية، في فقه الجهاد، باب: الحسبة، ٢٨/ ١١١.

(٥) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ، ص:٢٦٤، و أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ص: ٣٧٠.

أدلة هذا القول

واستدل المؤيدون لمشروعية التعزيرات المالية بأدلة من الكتاب السنة وآثار الصحابة، وقواعد الشرع، والاجتهاد.

أولا: من الكتاب

١. أما دليل مشروعيته من الكتاب، فكما جاء في القرآن الكريم حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾[١].

وجه الدلالة كما هو واضح من القرآن أن موسى عليه السلام لما وجد قومه عبدوا العجل قام بذبح العجل ثم إحراقه وإلقائه في البحر، ردعا وزجرا وتعزيرا لهذه المعصية التي هي من أكبر الكبائر، فدلّ تحريق موسى عليه السلام للعجل وإلقائه في البحر على مشروعية التعزير بإحراق المال ونحو ذلك [٢] .

٢. ومنها قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية أن الكفارة عقوبة على المعاصي كما قال الشاطبي [٤].

---

(١) . سورة طه، الآية: ٩٧.

(٢) . جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، ٩/ ٢٦٠، دار ابن حزم- الأردن، الطبعة الاولى ١٤٢٣م – ٢٠٠٢، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ١٦/ ١٧٦.

(٣) . سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) . الاعتصام للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ٢/ ١١٣، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

لذلك لم تشرع الكفارة في يمين اللغو الذي لا إثم فيه، بل شرعت في اليمين المنعقدة بإخراج جزء من المال طعمة للمساكين وكسوة لهم، وذلك كفارة للذنب الصادر من الحانث في اليمين، فدلت مشروعية الكفارة المالية من الطعام والكسوة على مشروعية التعزير بالمال.

ثانيا: من السنة

١. ما أخرجه الشيخان عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: **{عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟}** قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ [١] قَالَ: **{اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا [٢]}** قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: **(اغْسِلُوا)** [٣].

وما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : " يَا نَبِيَّ اللَّهِ اشْتَرَيْت خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي . قَالَ رسول الله ﷺ: **{أَهْرِقْ الْخَمْرَ وَاكْسِرْ الدِّنَانَ}** [٤].

وما أَخْرَجَهُ أَحْمَد عَنْ ابْن عُمَر ﷺ قَالَ : " أَخَذَ النَّبِيّ ﷺ شَفْرَة وَخَرَجَ إِلَى السُّوق وَبِهَا زِقَاق [٥] خَمْر جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فَشَقَّ بِهَا مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاق" [٦] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ أمر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمير، كما أمر بكسر أواني الخمر، وقام بنفسه بشق أوعية الخمر، فدلّ على مشروعية التعزير بإتلاف المال، لأن القدور والأواني مال [٧].

---

(١) . الأَنْسِيَّة بِنَصْب الأَلف وَالنُّون، يَعْنِي أَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى الأَنَسِ بِالْفَتْحِ ضِدُّ الْوَحْشَة تَقُولُ أَنِسْته أَنَسَة وَأُنْسًا بِإِسْكَانِ النُّون وَفَتْحِهَا ، وَالْمَشْهُور فِي الرِّوَايَات بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَسُكُون النُّون نِسْبَة إِلَى الْإِنْسِ أَيْ بَنِي آدَمَ تَأْلَفهمْ وَهِيَ ضِدُّ الْوَحْشِيَّة، بمعنى الحمر الأهلية، قد حرم الرسول ﷺ أكل لحمها، (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٣/ ٨٠٠).

(٢) . أَهْرَقَ الماءَ: هَرَقَهُ أي صبَّه (المعجم الوسيط، ٢/ ٩٨٢).

(٣) . صحيح البخاري، كتاب: في المظالم والغصب، باب: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، ص: ٤٠٠، رقم: ٥٠١٨ ، وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الأهلية، ص: ٨٦٧، رقم: ٥٠١٨.

(٤) . الجامع الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر ونحوه، ص: ٣١٤، رقم: ١٢٩٣، والدِّنان جمع من الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها (المعجم الوسيط، ١/ ٢٩٩)

(٥) . الزِّقَاقُ- بكسر الزاي- : جمع من الزِّقُّ: وعاء من جلد يجزُّ شعرُهُ أي يَبسَ ولا يُنتَف أي لايُنْزَع، للشراب وغيره

(٦) . مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حدثنا حكم بن نافع، ص: ٤٧١، رقم: ٦١٦٤، بيت الأفكار الدولية – الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨.

(٧) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٣/ ٨٠٠.

٢. ما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **{وَالَّذي نَفْسي بيَده لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ}**[١]، وروى أحمد بلَفْظ :**{لَوْلاَ مَا فِي الْبُيُوت مِنْ النِّسَاء وَالذُّرِّيَّة لأَقَمْت صَلاة الْعِشَاء وَأَمَرْت فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ}**[٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ همّ بتحريق بيوت المتخلّفين عن الجماعة، ومعلوم أنه ﷺ لا يهمّ إلا بأمر جائز ومشروع، وفي تحريق البيوت إتلاف للمال الذي تقوم فيه معصية التخلف المذموم بسببه، فدل ذلك على مشروعية التعزير المالي.

٣. ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلا مِنْ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد ﷺ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَال رسول الله ﷺ لخَالد: **{مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟}** قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: **{ادْفَعْهُ إِلَيْه !}** فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِه، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَاسْتَغْضَبَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ **{لاَ تُعْطِه يَا خَالِدُ لاَ تُعْطِه يَا خَالِدُ..! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟}** [٣] .

---

(١) . صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، ص: ١٠٦، رقم: ٦٤٤، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، ص: ٢٦٣، ص: ٢٦٣، رقم: ١٤٨١.

(٢) . مسند أحمد بن الحنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ص: ٦٤٥، رقم: ٨٧٨٢، فتح الباري شرح صيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٤٠.

(٣) . صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، ص: ٧٧٦، رقم: ٤٥٧٠.

وجه الدلالة من الحديث، أن القاتل قد استحق السلب، وَإِنَّمَا أَخَّرَ رسول الله ﷺ إعطاء السلب تَعْزِيرًا لحمَيْرَ وَلعَوْفِ بْن مَالِك لِكَوْنِهِمَا أَطْلَقَا أَلْسِنَتهمَا فِي خَالد ﷺ وَانْتَهَكَا حُرْمَة الْوَالِي والرسول ﷺ، فدلّ منع السلب من القاتل على جواز التعزير المالي [1] .

٤. وما رواه بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: **{فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى، فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِه [2]عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا [3] لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ}** [4] .

وجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ قد أوجب عقوبة أخذ المال على من امتنع عن أداء الزكاة، وذلك بأخذ شطر ماله أي نصف ماله عقوبة تعزيرية على معصية الامتناع عن أداء الواجب لإخفاء المال، ولفظ العزائم معناها الفرائض، ففيه دليل على أن أخذ ذلك واجب [5] .

---

(١) . شرح النووي على الصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: استفحال القاتل سلب القتيل، ٦/ ٤١٢.

(٢) . وقد جاء بلفظ "شطر ماله" في سنن أبي داود.

(٣) . (عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا) قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: عَزْمَةٌ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوف تَقْدِيرُهُ ذَلِكَ عَزْمَةٌ، وَضَبَطَهُ صَاحِبُ إِرْشَادِ الْفَقِيهِ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَكِلا الْوَجْهَيْنِ جَازَ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ، وَمَعْنَى الْعَزْمَةِ فِي اللُّغَةِ : الْجِدُّ فِي الأَمْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَخْذَ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مِنْ الأَحْكَامِ، وَالْعَزَائِمُ : الْفَرَائِضُ (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٧٢٧).

(٤) . سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، ص: ٢٣٣، رقم، ١٥٧٥، سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، وحسنه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٩٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ص: ٧٢٦.

(٥) . المجموع شرح المهذب للنووي، ٥/ ١٩٣، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، كتاب الزكاة، باب: أداء الزكاة وتعجيلها، ٢/ ٣٥٧، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٦م، نيل الأوطار للشوكاني، ص: ٧٢٧، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٢٩٧.

٥. أمر الرسول ﷺ بِهدم مسجد الضرار الذي نَهى الله رسوله أن يقوم فيه.

ذكر ابن جرير الطبري [١] في تاريخه والقرطبي في تفسيره: أنه لما نزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار، دعا النبي ﷺ مالك بن الدخشم، ومعن بن عدي، وعامر بن السكن، فقال لهم الرسول ﷺ: **{انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه}** فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه [٢] .

يستفاد من هذا أن النبي ﷺ أمر بتحريق أمكنة المعصية وهدْمِها، فهو دليل على جواز العقوبة على المال على سبيل التعزير.

---

(١) . هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر) مفسر، محدث، فقيه، مجتهد، ولد بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، وتوفي في بغداد سنة ٣١٠هـ، ومن تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الأمم والملك (أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٩/ ١٤٧، وفيان الأعيان، لابن خلكان، ٤/ ١٩١).

(٢) . تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو فضل إبراهيم،٣/ ١١٠، الطبعة الثالثة – دار المعرفة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/ ٢٠٣، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، ٤/ ١٨٤، دار احياء التراث العربي-بيروت، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ١/ ٦٤٥، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٠/ ٢٠٣،

٦. مَا رواه أَبو دَاوُد [١] والنّسائي[٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص، أنّ الرَسُولِ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ الثّمَرِ الْمُعَلّق، فَقَالَ: **{مَنْ أَصَابَ بِفِيه [٣] مِنْ ذِي حَاجَة، غَيْرَ مُتَّخِذ خُبْنَةً [٤]،فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ منْهُ، فَعَلَيْه غَرَامَةُ مِثْلَيْه، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ منْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ [٥]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ [٦]، فَعَلَيْه الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلكَ، فَعَلَيْه غَرَامَةُ مِثْلَيْه وَالْعُقُوبَةُ}** [٧] .

وجه الدلالة، أن الرسول ﷺ بيَّن الفرق بيْن سرقة ما فيه قطع بأن بلغ نصابًا وقدره ثمن التُّرس [٨]، وكان المال محرزا، فهو كونه في الجرين هنا، فتكون العقوبة حدًا، وهو قطع اليد، وبَيْن سرقة ما لا قطع فيه، لعدم استكمال شروط الحد، بأن لم يبلغ المسروق نصاباً، أو لم تكن السرقة من حرز مثل المسروق، فهي إذن معصية تستوجب العقوبة التعزيرية.

فالواجب على المحكوم عليه رد عين المسروق أو مثله، أو قيمته، حسب الأحوال، إذا هلك أو استهلك، فكان التغريم بالمثل الزائد عن مقدار الواجب، عقوبة تعزيرية مالية، وقد عبر

---

(١) . هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد الأزدي، السجستاني (أبو داود) محدث، حافظ، فقيه، رحل وطوف وجمع وصنف، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بالبصرة ٣ من شوال سنة ٢٧٥هـ، ومن تصانيفه: كتاب السنن(أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٤/ ٢٥٥، ووفيات الأعيان ١/ ١٦٨)

(٢) . هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (نسبة إلى نَساء مدينة بخراسان)، (أبو عبد الرحمن)، محدث، حافظ، ولد بنَساء سنة ٢١٥هـ-٨٣٠م، وتوفي بمكة سنة ٣٠٣هـ-٩١٥م، من تصانيفه: السنن الكبرى والصغرى، كتاب الضعفاء والمتروكين، مناسك النسائي (أنظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١/ ٢٤٤)

(٣) . أصاب بفيه: أي أكل بفمّه.

(٤) . الخُبنة: من خَبَنَ الطعام، إذا خبّأهُ وغَيّبَهُ للشدّة، والمراد ما تحمله في حضنك أو تحت إبطك، أو في إزارك، (القاموس المحيط، ١/ ٢١٧، ومختار الصحاح ١٤٨.

(٥) . الجَرِيْنُ: وجمعه جُرُنٌ: الموضع الذي يداس فيه البُرّ ونحوه، وتُحفّفُ فيه الثمار عادة، ويعتبر حرزا بالنسبة للتمر، وهو كالبيدر بالنسبة للحنطة (القاموس المحيط، ١/ ١١٩، المصباح المنير، ص: ٩٧)

(٦) . المِجَنُّ: الترس، أي ما كان يُتَوَقّى به في الحرب، ولأن صاحبه يستتر به، أو يتقي به المحارب ضربات العدوّ (المصباح المنير، ص: ١١٢، القاموس المحيط: ١/ ٨٤).

(٧) . سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: مالا قطع فيه، ص: ٦١٧، رقم: ٤٣٩٠، سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، ص: ٦٨٠، رقم: ٤٩٦١، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: مَنْ سَرَقَ مِنْ الْحِرْزِ، ص: ٣٧٣، رقم: ٢٥٩٥، وقد حسّنه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٣٠، وصحيح سنن النسائي ٣/ ١٠٢٠.

(٨) . التّرس: ما كان يُتَوَقّى به في الحرب (المعجم الوسيط، ١/ ٨٤).

الحديث عن هذه العقوبة صراحة بلفظ " **فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ** "، فكان ذلك دليلا على ثبوت أصل مشروعية أخذ المال من المحكوم عليه عقوبة [1] .

٧. ما رواه ابن ماجة عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن عقوبة السرقة في غير الحرز، فقال: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ [2] مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رسول الله ﷺ: **{ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ}** [3] .

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ بيّن أن إضعاف الثمن هو عقوبة على سرقة ما لا قطع فيه لعدم استكمال شرطية الحرز، وذلك لأن الحريسة إذا وجدت في مرتعها فليس في موضع حرزها، بل الحرز هو المعطن، أي مأوى الإبل والغنم، كما تقدم في سرقة الثمر المعلق، فثبت بذلك مشروعية التعزير بالمال، كما يقول الإمام الشوكاني في شرحه لهذا الحديث: " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّأْدِيبِ بِالْمَالِ" [4] .

---

(١) . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٧٢٦، معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة، ص: ٢٠٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك، ٢/ ٢٩٧، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص: ٢٦٥.

(٢) . الحَرِيسَةُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ قيل هي التي ترعى وعليها حرس، أي المحروسة نفسها، وقيل هي السيَّارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها، فتسرق من الجبل، أي مسروقة الجبل، ولذا سمي بحريسة الجبل. (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني ١٣٧٤ ط: دار الكتب، المصباح المنير،ص: ١٢٩-١٣٠).

(٣) . سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز، ص: ٣٧٣، رقم: ٢٥٩٥، قال أبو داود الحديث حسن، وحسنه كذلك من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني، في صحيح سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٨. ، وفي نيل الأوطار بلفظ: سَمِعْت رَجُلا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ : (فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ).

(٤) . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ١٣٧٤.

٨. ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **{ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا}** (١) .

وجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ حكم على كاتم الإبل الضائعة أن يردها ومثلها ومعها، ولا شك أن وجوه رد الإبل مع قيمة الإبل يعتبر تعزيرًا ماليا، فدلّ على مشروعية التعزير بالمال.

٩. ما رواه أبو داود عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّه قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيه فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: **{مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ}** (٢) .

وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أباح سلب من يصيد في الحرم، وقد نفذ ذلك سعد بن أبي وقّاص فيمن فعل ذلك في حرم المدينة، ولا شك أن إباحة سلب الصائد في حرم المدينة يعتبر تعزيراً ماليا للمرتكب، فدل على مشروعية التعزير بالمال.

---

(١) . سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، ص: ٢٥٤، رقم: ١٧١٨، وصححه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٢٣.

(٢) . سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، ص: ٢٩٠، رقم: ٢٠٣٧، وصححه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني، لكن قوله :" يصيد " منكر ، و المحفوظ ما في الحديث التالي : " يقطعون " في المشكاة، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٨٣.

ثانيا: من الآثار

استدل المؤيدون بأفعال الخلفاء الراشدين ﷺ التي تتعلق بالتعزيرات المالية.

فمن ذلك:

١. عاقب عمر بن الخطاب ﷺ عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بتضعيف الغرامة عليه لما قام عبيده بذبح ناقة شخص، ثم أَكَلِها، فقام عمر ﷺ بتضعيف الغرامة على سيدهم لكونه مسببا في تجويع عبيده، وهذا الفعل من عمر كان تعزيرا ماليا [١].

٢. ما رواه ابن حزم [٢] في المحلى أنه بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر، فكتب ﷺ: (أن اكسروا كل شئ قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية لـــه، ولا يؤوين أحد له شيئا) فهذا تعزير بإتلاف الأموال [٣].

٣. إحراق عمر بن الخطاب ﷺ البيوت والقرى التي يباع فيها الخمر [٤] .

٤. ووُجد في بيت رجل من ثقيف خمر، وكان قد جلده عمر بن الخطـــاب ﷺ في الخمـــر، فحرق بيته وقال: (ما اسْمك؟)، قال: رويشد، قال: (بل أنت فويسق)، ورأى عمـــر ﷺ أن هذا ليس بإتلاف، لأن الإتلاف ما خلا من الفائدة، والفائدة في هذا كـــبيرة، وهـــي الردع عن الموبقات، وهذا يفوق القيمة المادية للأشياء المتلفة [٥] .

---

(١) . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٧٢٦، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ لمحمد رواس قلعة جي، ص: ١٦٦.

(٢) . هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (أبو محمد) عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام، كان من صدور البـــاحثين فقيهـــا حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ- ٩٩٤ م، وتوفي فيهـــا ســـنة٤٥٦هـ-١٠٦٤ م، ومـــن مصنفاته: الفصل في الملل والاهواء والنحل، و المحلى (أنظر: الأعلام للزركلي، ٤/ ٢٥٤)

(٣) . المحلى لابن حزم، ٩/ ٩.

(٤) . كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، باب: ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز، ص: ١٠٥، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ٣/ ٦٥٤.

(٥) . أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأشربة، باب: الريح، ٩/ ٢٢٩، كتاب الأموال لأبي عبيد، ص: ١٠٥، موسوعة فقه عمر لمحمد رواس قلعة جي، ص: ١٦٦.

٥. ومن حُكْم عمر بن الخطاب ﷺ عقوبة حرق قصر الوالي الذي يحتجب عن الرعية، فقد أمر بحرق قصر سعد بن أبي وقاص ﷺ لما احتجب فيه عن الرعية [١] .

٦. تغليظ عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – الدية على من قتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فهذه عقوبة مالية جزاء ارتكاب الجريمة روعيت فيها الظروف المكانية والزمانية [٢] .

٧. وقد صادر عمر بن الخطاب ﷺ شطرًا من أموال عماله - منهم أبو هريرة ﷺ- جزاء معصية اكتساب الأموال بغير حق باستعمال القوة السلطانية على الرعية، فقسم ﷺ الأموال بينهم وبين المسلمين، عقوبة مالية على هذه المعصية [٣] .

٨. وقد طرح عمر بن الخطاب ﷺ اللَّبَنَ الْمَغْشُوشَ في الأرض تعزيراً لصاحبه [٤] .

٩. ما روى عبد الرزاق [٥] بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ، أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فرفع إلى عثمان ﷺ، فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار [٦] .

---

(١) . تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو فضل إبراهيم، ٤/ ٤٧، الطبعة الثالثة – دار المعرفة، تبصرة الحكام المرجع السابق، ٢/ ٢٩٨، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ، ص:٢٦٤، فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ﷺ، للدكتور علي محمد محمد الصّلاّبي، ص: ٤٧٨، دار الايمان-اسكندرية، ٢٠٠٢م.

(٢) . السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ٧١، المصنف لعبد الرزاق، كتاب العقول، باب: ما يكون فيه التغليظ، ٩/ ٣٠٠، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٧٢٧. تبصرة الحكام المرجع السابق، ٢/ ٢٩٨، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ، ص:٢٦٤، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد فتحي الدرني، ٢/ ١٣١.

(٣) . كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، باب: توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، ص: ٢٨٢-٢٨٣، والمراجع السابقة.

(٤) . المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام السحنون، كتاب: الصرف، باب: في الدراهيم الجياد بالدراهيم الرديئة، ٣/ ٥٠، تبصرة الحكام من أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك لابن فرحون، ٢/ ٢٩٨، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص: ٢٦٦.

(٥) . هو: أبو بكر عبد الرزاق بن همام ابن نافع، الحافظ الكبير، الحميري، الصنعاني، عالم اليمن، ولد سنة ١٢٦هـ-٧٤٤م، وتوفي سنة ٢١١هـ-٨٢٧م، قال الذهبي: وهو خزانة علم، من مصانيفه: الجامع الكبير في الحديث، والمصنف في الحديث (أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٩/ ٥٦٣، والأعلام للزركلي، ٣/ ٣٥٣)

(٦) . المصنف لعبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: دية المجوس، ١٠/ ٩٦، والمحلى لابن حزم، ١٠/ ٣٤٩

رابعا: من الاجتهاد

١. اعتمد المؤيدون لمشروعية التعزيرات المالية على "المصلحة"، وأطلقوا على هذه المصلحة اسم "الحاجة".

كما جاء في معالم القربة لابن الإخوة: " وَقدْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي زَمن رسولِ الله ﷺ تأْكيدًا للزَّجْر، ولَمْ يثبت نسخه، ولكن "الحاجة" إلى الزجر والفِطَام شديدة، وإذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك "الحاجة" جَاز لَهُ مثل ذلك" (١) .

ولأن التعزيرات المالية جاءت على وفق تصرفات الشارع في قوله وقضائه، فالمصلحة سبب شرعي تنهض به مشرعيتها، وبهذا المعنى قال الشاطبي في الاعتصام: " أنْ يُلاَئم تصَرّفَات الشَّرع، وهو أن يوْجَدَ لِذَلِكَ الْمَعنى جِنس اعتبَرهُ الشَّارِع في الجملة بغَيْر دليلٌ معيَّن، وهو الاستدْلاَل بالمُرسَل، المُسمى بالمصَالح المُرْسَلَة" (٢) .

وإذا كان بناء حكم العقوبة على المصلحة المرسلة التي تشهد لها الأصول العامة، ومن شأنه أن يفضي إلى مقصد الشارع، في الزجر والاستصلاح، فهذا هو أساس المشروعية في الواقع الشرعي.

٢. وكذلك اعتمدوا على القاعدة الفرعية الفقهية:

" مَن اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِه عُوقِبَ بِحِرْمَانِه" (٣).

وبناء على ذلك يُحرم القاتل من الميراث باتفاق الفقهاء لاستعجاله قتل مورّثه، وحرمانه من الميراث عقوبة تعزيرية مالية، فدلّ ذلك على مشروعية التعزير بالمال.

---

(١) . معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: ٢٠٤.

(٢) . الاعتصام، ٢/ ١١٥.

(٣) . الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٤٨.

مناقشة أدلة المؤيدين

نوقش أدلة المويدين لجواز التعزير المالي كما يلي:

١. إن حديث الحمر الأهلية لا حجة فيه، لأن النبي ﷺ عدل عن كسرها إلى غسلها، والغسل لا يدل على العقوبة بالمال [١] .

وأجيب عليه، أن الرسول ﷺ أذن للصحابة بغسل هذه القدور لما رأى إذعانهم وخضوعهم للشارع المطهر [٢] .

٢. واعترض على حديث الحمّيري، بأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فَلا يُجَاوِزُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، كما أَنَّه وَسَائِرَ أَحَادِيثِ الْبَابِ مِمَّا وَرَدَ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ لِوُرُودِ الأَدِلَّةِ كِتَابًا وَسُنَّةً بِتَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ [٣] .

وأجيب على ذلك، بأن الاعتبار ليس بقضايا معيّنة على خلاف القياس، بل للأصول الشرعية بيِّنة العلة، يَنْبَنِي عليها غيرها إذا تماثلت الظروف، واقتضت ذلك المصلحة العامة وحقُّ الشرع، فهذا أساس اجتهاد الصحابة ومن بعدهم، في تشريع العقوبة المالية، باعتماد أقضية الرسول ﷺ كأصول تشريعية، وقد نص الإمام الشاطبي بقوله: " عَلَى أنّ التأْدِيْبِ الغَاش بِالمال أَصْلاً شرْعِيًّا، وذَلك أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسّلاَمُ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ القُدُوْرِ التي أُغْلِيَتْ بِلُحُومِ الحُمُرِ" [٤] .

---

(١) . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ١٠٦٩، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: ١٢٠.

(٢) . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٣/ ٨٠١، نيل الأوطار للشوكاني، ص: ١٠٦٩، فقه الأشربة وحدّها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص: ٣٢٥، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) . نيل الأوطار للشوكاني، ص: ٧٢٧.

(٤) . الاعتصام للشاطبي، ٢/ ١٢٤، إكفاء: من "كَفَأَ" الإناء – كَفْئاً: كبَّه و قَلَبَهُ (المعجم الوسيط ٢/ ٧٩١).

ومن معنى الاعتبار بأصول شرعية حيث ينبني عليها غيرها قول ابن القيم:

" منها تَحريق رَسُولُ اللّه ﷺ أمْكِنَةَ المَعصِيَة، وهَدْمُهُ لها، كما فعل في مسجد الضّرار، وكلّ مكان هذا شأنه، فواجبٌ على الإمام تَعْطِيلُهُ، إمّا بهدم وتحريق، وإمّا بتغيير صورته، وإخراجه عمّا وُضِعَ له، كذلك محالّ الْمعاصي والْفسوقِ كالحوانيت وَبُيُوتِ الْخَمّارِينَ وأَرْبَاب المنكراتِ" (١).

فالتعزير المالي من باب تعارض المصالح، كما قال الإمام الشاطبي : " مِنْ بَابِ الْحُكْمِ عَلَى الْخَاصَة لأَجْلِ العَامَة"، إذ معاقبة المحكوم عليه ماليا، ضرر أو شر في حقه بلا ريب، وعدم معاقبته ضرر أو شر في حق المجتمع، فيؤخذ بأخفهما أو أهونهما، وهو معاقبة المحكوم عليه، استثناء أو تخصيصا من النص العام وهو تحريم الاعتداء على مال المسلم، فيجوز ذلك لأجل المصلحة العامة وهي إزالة الضرر الأكبر في إخلاء المجتمع من الجريمة(٢).

٣. واعترض على حديث همّ النبي ﷺ بإحراق بيوت المتخلّفين عن صلاة الجماعة، بأن السنة إنما هي أقوال، وأفعال، وتقريرات، والهَمُّ ليس من هذه الثلاثة (٣).

وأجيب على هذا الاعتراض، بأن الرسول ﷺ لا يَهُمُّ إلاّ بما هو جائز شرعا (٤).

---

(١) . زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ٣/ ٦٥٤.

(٢) . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور فتحي الدريني، بحث عن عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي المقارن،ص: ١٤٧

(٣) . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٧٢٧

(٤) .نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٧٢٧، ونظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة (رسالة ماجستير المقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود لعام ١٣٩٣هـ- ١٩٩٢م) لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، ص: ١٥٧.

المطلب الثاني: آراء المعارضين من الفقهاء وأدلتهم

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء، وهم الإمام أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وهو مذهب الحنفية [١] ، وقال به جمهور المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

واستدل الفقهاء الذين يعارضون جواز التعزيرات المالية بأدلة من الكتاب والسنة، وأمور من الاجتهاد، سأعرضها هنا مع المناقشة.

أولا: من الكتاب

١. من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٥].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[٦] .

وقالوا: إن أخذ مال المحكوم عليه في العقوبة لا يقوم على دليل شرعي، فهوضرب من أكل أموال الناس بالباطل، لذا لا يجوز المعاقبة بأخذ الأموال [٧] .

---

(١) . رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٩.

(٢) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/ ٣٧٠

(٣) . الأم للإمام الشافعي، تحقيق: محمد زهري البخاري، ٣/ ٢٥١.البيان في فقه الإمام الشافعي، للإمام يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقّا، ٣/ ١٣١، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، ٨/ ٢٢.

(٤) . المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ، ١٠/ ٣٤٧.

(٥) . سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) . سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٧) . نيل الأوطار للشوكاني، ص: ٧٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ٧/ ٥٥٩٦، التشريع الجنائي للدكتور عبد القادر عودة، ١/ ٥٧٢.

ثانيا: من السنة

أ. الأحاديث التي تحرم التعزيرات المالية

١. ما رواه البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أن رَسُولَ اللَّـه ﷺ قـال: **إِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ}** (١) .

وقالو: إن الرسول ﷺ حرَّم الاعتداء على المال، وأخذ المال قهرا من صاحبه- عقوبـة علـى معصية - اعتداء عليه، لأخذه بدون حق فيكون محرما (٢).

وأجيب عن هذا: بأن الآية والحديث الشريف عامَّان، وأنها خصصت بالـسنة في وقـائع كثيرة، كما مرّ في أدلة مشروعية التعزيرات المالية وأدلة المؤيدين لجوازها، وهذه الأدلـة مـن السنة في مجموعها يقوي بعضها بعضا، فتفيد الصحة والثبوت، وكافية للاستدلال بجواز العمل بها، لأنها من تخصيص العمومات (٣)، ومما يؤيد هذا التخصيص أيـضا آثـار مـن الخلفـاء الراشدين ﷺ.

وعلى هذا بطل استدلال المعارضين بالعمومات، لأنها غير مـرادة للـشارع في مـسألة التعزيرات المالية، فالأدلة الشرعية التي تثبت مشرعية التعزيرات المالية تعارض مقتـضى تلـك العمومات، والتخصيص توفيق بين المتعارضين، وإعمال للدليلين (٤) .

---

(١) . صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، ص: ٢٨٠، رقم: ١٧٣٨.

(٢) . نيل الأوطار للشوكاني، ص: ٧٢٧، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث بعنوان حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، إعداد الدكتور ماجد أبو رخية، ١/ ٣٣٦، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٣) . التخصيص عند الجمهور: هو صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه، سواء أكان مستقلا عنه أم غير مستقل، وسواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه ما دام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخرت وروده عن العمل به كان ناسخا لا مخصصا، (أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ١/ ٢٥٥، مكتبة رشيدية باكستان)

(٤) . بحوث مقارنة في الفقة الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني، ٢/ ١٤٢، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: ١١٥، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢، المصادرة والتأميم، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ٢٢، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢. وما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ! قَالَ: **{تَعْبُدُ اللَّهَ،لاَ تُشْرِكُ بِه شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ}** قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **{مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا}** (١) .

قالوا: إن النبي ﷺ قد أقرّ أعرابيًا على عدم الزيادة عن حق الزكاة، وأداء الصلاة والصوم، وعبادة الله تعالى وحده، ولوكان هناك حق في الشرع سواها، لذكره الرسول، فدلّ ذلك أن الحق المأخوذ من التعزير بأخذ المال أمر لا يوجد في الشرع (٢) .

وأجيب على هذا القول: بأن الحديث لا يدل على تحريم التعزيرات المالية فلا يسلم الاحتجاج به في تحريم هذه العقوبة، لأن قصة الأعرابي هنا في أصول العبادات المفروضة، وأدائها، والأعمال التي يترتب على حصول الثواب وهو دخول الجنة.

وقد شرح ابن حجر معنى الحديث قائلا: " لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملّوا، ومراد قول الأعربي: "لا أزيد" أي لا أُغيِّر صفة الفرض كمن يزيد لصلاة المغرب ركعةً مثلاً" (٣) .

أما بحثنا فهو في حكم الامتناع عن أداء الزكاة، إذ لم يرد في القصة أن الأعرابي قد امتنع عن أداء الزكاة، وقد ورد نص عقابي في خصوص الامتناع عن أداء الزكاة وهو أخذ شطر ماله، بل الامتناع عن أداء الزكاة هو السبب في حكم أبي بكر الصديق بالمحاربة على الممتنعين لأنه معصية يشكل الاعتداء على نظام الدولة ومواردها المالية، فضلا عن الامتناع عن أداء الواجب، والامتناع عن أداء الواجب معصية توجب التعزير (٤)

---

(١) . صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص: ٢٢٥، رقم: ١٣٩٧.

(٢) . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني، ٢/ ١٢٠.

(٣) . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٩ و ١/ ٥٧٥.

(٤) . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني، ٢/ ١٦٧.

ب. قالوا إن العقوبة المالية منسوخة بما ورد في السنة، ومن ذلك:

١. ما رواه أبو داود عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ}**[١] .

قالو: إنه ﷺ لم يحكم بالعقوبة ولا بإضعافها، ولا نقل ذلك عنه، فدل على تحريم العقوبة المالية لزوماً، فالحديث ناسخ لحديث بهز بن حكيم [٢] .

وأجيب أن حديث ناقة البراء بن عازب لا يصلح أن يكون ناسخًا لمشروعية التعزير المالي، كما يقول الشوكاني في نيل الأوطار: "وزعم الشافعي، أن الناسخ حديث ناقة البراء، لأنه ﷺحكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل أنه ﷺ في تلك القضية، أضعف الغرامة، ولا يخفى أن تركهﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز، وجعله ناسخا ألبتة" [٣] .

وقد ردَّ الإمام ابن تيمية دعوى النسخ قائلا: "والْمُدَّعُونَ لِلنُّسخ ليس معهم حجة بِالنَّسْخِ، لا من كِتَابٍ ولا سنَّةٍ، وهذا شأن كثيرٍ ممَّن يخَالف النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ والسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ بلاَ حُجَّةٍ، إلا مجَرّد دعْوى النسخِ، وإذا طولب بالناسخِ لم يكنْ معه حجَّةٌ لِبَعْضِ النُّصُوصِ تُوهِمُهُ تَرْكَ الْعَمَلِ، إلاّ أَنَّ مذهَبَ طَائِفَتِهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا إجْمَاعٌ، والإجماع دليلٌ على النَّسخِ، ولا ريب أَنه إذَا ثَبَتَ الإجماع كان ذلك دليلاً على أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ الأُمَّةَ لا تجتمع على ضلالة، ولكنْ لا يُعْرَفُ إجْماعٌ على ترك نَصٍّ إلا وقد عُرِفَ النَّصُّ النَّاسِخُ له، ولِهَذا كان أكثر مَنْ يَدَّعِي نسْخَ النُّصُوصِ بِمَا يَدَّعِيهِ من الإجماع إذا حَقَّقَ الأَمْرَ عليه، لم يكن الإجْمَاعُ الذي ادعاه صحيحا، بل غايَتُهُ أَنَّهُ لم

---

(١) . سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، ص: ٥١٣، رقم: ٣٥٦٩.

(٢) . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٧٢٦.

(٣) . نيل الأوطار، المرجع السابق، ص: ٧٢٦.

يعرفْ فيه نِزَاعًا ثم مِنْ ذلك ما يكون أَكْثَر أَهْل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء" (١) .

وقرر ابن قيم الجوزية ما فصله أستاذه ابن تيمية، فقال:
"ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نَصٍّ نَاسِخٍ" (٢) .

فمن أقوال العلماء السابقة يتبين لنا عدم صحة دعوى النسخ للتعزيرات المالية، وأن الدعوى ليس له سند صحيح يقوم عليه إلا مجرد التمسك لمذهب معيّن، إذ لم يأت بدليل صحيح يؤيد دعواه سوى أن مذهبه لا يجيز التعزير المالي، لأن قضية النسخ لا يثبت بالادعاء، بل بدليل من كتاب أو سنة.

٢. ما رواه ابن ماجه عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **{لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ}** (٣) .

قالوا: بأن الحديث ينفي جواز فرضية العقوبة بأخذ المال، لكونه زائدًا عن أصل مقدار الواجب في الزكاة، إذ لا حق سوى الزكاة (٤) .

---

(١) . مجموع فتاوى ابن تيمية، في فقه الجهاد، باب: الحسبة، ٢٧/ ١١-١١٢.
(٢) . الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص: ٢٦٥، و أعلام الموقعين، ص: ٣٧١.
(٣) . سنن ابن ماجة، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، ص: ٢٥٥، رقم: ١٧٨٩.
(٤) . المغني لابن قدامة، ٤/ ٨.

وأجيب على هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: من حيث حكم الحديث فقد قال الإمام النووي : "ضعيف جدا لا يعرف، قال البيهقي[1] : لا أحفظ فيه اسنادًا، رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف" [2] .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني الحديث ضعيف منكر [3] .

بل ورد في السنة ما يناقض هذا الحديث فعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَن رسول الله ﷺ قال: **{إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ}** [4] .

وقد علق الألباني قائلا: "أن لا يظن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنويا، بل عليهم حقوق أخرى لظروف و حالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، نحو عدم ترك الجار الغني جيرانه جائعين وهو يشبع" [5] .

الوجه الثاني: لو صح الحديث، فإنه لا يدل على نسخ التعزير المالي، لأن الحديث محمول على الزيادة عن القدر الواجب على سبيل الفريضة، وليس على سبيل العقوبة على المعصية لم يرد فيها نص وهو التعزير، فهذا الحديث لا علاقة له بالعقوبة إطلاقا.

---

(١) . هو أحمد بن الحسيني بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخرساني الشافعي (أبو بكر) محدث، فقيه، ولد في شعبان سنة ٣٧٤هـ، توفي في نيسابور في جمادي الأولى سنة ٤٥٨هـ، ومن تصانيفه: كتاب السنن الكبرى، المبسوط في نصوص الشافعي، شعب الإيمان

(أنظر: معجم المؤلفين ١/ ٢٠٦)

(٢) . المجموع شرح المهذب للنووي، ٥/ ١٩١.

(٣) . ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ٢/ ١٣٩.

(٤) . سنن الترميذي، كتاب: الزكاة، باب: مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ص: ١٦٩، رقم: ٦٥٩، وقد ضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ٩/ ٣٧١، رقم: ٤٣٨٣، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٥) . سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني، ١/ ٢٧٨، رقم الحديث: ١٤٩.

ثالثا: من الاجتهاد

أصحاب هذا القول يناقشون أدلة المؤيدين لجواز العقوبة المالية في الأمور الاجتهادية، بعضها كالتالي:

١. الزكاة عبادة كسائر العبادات، من الصلاة والصوم، و لم نعهد أن الشارع قد شرع جزاء على الممتنع عن أدائها أخذ شطر ماله عقوبة مالية، فكذلك لا يجب شيء من التعزيرات المالية على الممتنع أدائها [١] .

أجيب عن هذا، بأن الزكاة عبادة فيها معنى المؤنة [٢] (ضريبة مالية)، وليس كذلك الصلاة والصيام، لأن كلا منهما عبادة بدنية خالصة فافترقا، فعلى هذا الأساس، الممتنع عن أداء الزكاة، قد منع حقًّا ماليًا معلومًا واجب الأداء، لأن الامتناع من أداء الزكاة معصية تتعدى أثرها إلى مصارف الزكاة، ومرافق الدولة لأن الزكاة حق لله لما بيَّن الله مصارفها، لذا اعتبره الخلفاء، خروجا عن نظام الدولة، لا مجرد منع للحق عن مستحقه فحسب [٣].

٢. إن في إباحة التعزير بالعقوبات المالية فتح باب للظلمة من الحكام للاستيلاء على أموال الناس بغير حق، وأنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بسبب شرعي [٤] .

وأجيب عن هذا الاحتجاج، بأنه ليس بكاف لتبرير المنع بعد أن ثبتت الإباحة بفعل رسول الله ﷺ، وأصحابه ﷺ من بعده، ذلك أن أخذ المال هنا ليس بغير سبب، وإنما هو عقوبة توقع على من ارتكب جريمة، ولا شك أن الجريمة سبب شرعي للعقوبة، وليس في هذه العقوبة خوف على أخذ مال الناس بالباطل، لأن ذلك مخالف لضوابط التجريم والعقاب في فقه الإسلام، فالكلام في مجال العقوبة التي تقابل فعلا محرما أو ترك مأمور به، فيجوز أن تصل

---

(١) . بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من البحوث ألفه جماعة من العلماء منهم الدكتور ماجد أبو رخية، ١/ ٣٤٣، دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) . مُؤْنَةٌ: من مَأَنَ، تُهْمز ولاَ تُهمز، ومَأَنَ القومَ – مأنا: احْتَمَلَ مُؤْنَتَهُمْ: قُوْتَهُمْ. (مختار الصحاح، ص: ٥٣٩، ومعجم الوسيط ٢/ ٨٥٢)

(٣) . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور محمد فتحي الدريني، ٢/ ١٦٤.

(٤) . رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٨.

العقوبة إلى أخذ المال، وليس مجال ذلك في الاستيلاء على أموال الناس مطلقا بطريقة غير مشروعة [1] .

٣. إن أبا بكر ﷺ قد حارب الممتنعين عن أداء الزكاة، وهو خليفة، و لم ينقل أنه أخذ من أحدهم شطر ماله زيادة عن القدر الواجب أداؤه، عقوبة، و لم يؤثر عن الصحابة فعل ذلك من بعده، أو القول به، فدل ذلك على أن التعزير المالي غير مشروع[2].

وأجيب على هذا الاستدلال، بأن امتناع الخليفة أبي بكر عن تغريم الممتنعين عن أداء الزكاة في عهده، اكتفاء بمحاربتهم، لا يستلزم عدم مشروعية التعزيرات المالية على معصية الامتناع عن أدائها.

فحكم الخليفة أبي بكر ﷺ هنا سياسة شرعية، لقيام المصلحة، ووجود الداعية إلى ذلك، وسبب هذه المحاربة ظهور العصيان العام، والتمرُّد حيث يسبب هذا إلى المفسدة الكبرى وهي مفسدة الردّة والخروج عن الإسلام، فمقصود الشرع يتم بمحاربتهم، فيتبين من ذلك أن أبا بكر ﷺ اختار الأشد في أنواع العقوبة، والتعزير هو عقوبة تخييرية وتفويضية بحيث تتبدل العقوبة حسب اقتضاء المصلحة، فلا يستدلّ بهذه المحاربة على عدم مشروعية غيرها، فضلا أن مشروعية التعزير المالي على ممتنع أداء الزكاة قد ثبت بالسنة[3].

أما قول المعارضين بأنه لم ينقل عن الصحابة، أنهم عاقبوا بأخذ نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة، فالجواب عن هذا، أنه بعد عهد أبي بكر ﷺ، لم يؤثر أن أحدًا امتنع عن أداء الزكاة.

---

(١) . في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور سليم العوّا، ص: ٢٧٧.

(٢) . المغني لابن قدامة، ٤/ ٨.

(٣) . حديث بهز بن حكيم، سبق تخريجه، انظر ص: ٩٨.

سبب الاختلاف في المسألة:

وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين العلماء، فإن منشأ الاختلاف في هذه المسألة هو أن الشريعة لم تأت في هذه العقوبة بأمر عام، وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، فلذلك اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ (١) وإلى جانب هذا، قد تفهم التعزيرات المالية بمعنى الإنقاص من مال المحكوم عليه، وقطع ملكيته عن المال المأخوذ، فيحرم منه ويسلب حقه فيه.

وأيضا يخشى من هذه العقوبة أن تُؤدي إلى تطبيق العقوبات على الفقراء دون الأغنياء، لأنهم يستطيعون دفع الغرامة المالية، ومن ثم سبَّب هذا الأمر إلى وجود الأحقاد بين الأغنياء والفقراء، وعدم التسوية في قانون العقوبات لأفراد الشعب كلهم، فينتشر الظلم بين الناس باستبداد بعضهم على بعض (٢) .

فأصبحت الآن المسألة واضحة، على أن التعزيرات المالية مشروعة بالفهم من الأسس العامة التي تحكم عليها، كما بينها الفقهاء أنها مأخوذة في الواقع من الأصول العامة من النصوص الشرعية التي ذكرتُها آنفاً، والحجة بأن التعزير المالي - كما يفهم في السابق — منفية لأن التعزيرات المالية عقوبة مالية شرعت على سبيل التعزير، فلا شك أنها تُوقَع على من ارتكب جريمة، والجريمة سبب شرعي للعقوبة، والعقوبة إنما شرعت لزجر الجاني، وحيث نظمت شؤون الدولة وروقبت أموالها، وحيث ترك إيقاع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس وأكلها بالباطل أو عدم التسوية في العقوبات، لأن المساوات في العقاب مطلوب من حيث المبدأ، ولأن تنفيذ هذه العقوبة مراقبة من الجهة المختصة في الدولة، فيدخل المال المصادر أو الغرامة إلى بيت المال والخزانة العامة (٣).

---

(١) . أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ص: ٣٧١.

(٢) . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، للدكتور عبد القادر عودة، ١/ ٥٧٢، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ألفه مجموعة من العلماء وهم: د. محمد سليمان الأشقر، أ. د. ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان بن شبير، د. عمر سليمان الأشقر، ١/ ٣٥٣، إعداد الدكتور ماجد أبو رخية، دار النفائس — الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.

(٣) . في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور محمد سليم العوا، ص: ٢٦٣، والتعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٢٣، فقه عمر بن الخطاب ﷺ موازنًا بفقه أشهر المجتهدين، للدكتور روبعي بن راجح الرحيلي، ١/٢٦١، الطبعة الأولى ١٤٠٣، دار الغرب الإسلامي — بيروت.

ومما يؤكد ذلك قول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: " لا شك اليوم أنه بعد ما أصبحت عقوبة التغريم المالي يسجل الحكم بها ويخضع تنفيذها للمحاسبة، وتدخل خزينة العامة رأساً، لم يبق فيها ذلك المحذور" (١) .

فضلا عما تقدم فقد قال الدكتور سليم العوّا بعد مناقشته لأدلة المعترضين: " فإن القول بعدم جواز التعزير المالي مطلقا قد أتاح الفرصة لبعض الكُتّاب من المستشرقين لادعاء قصور تنظيم الشريعة الإسلامية للمسائل الجنائية لعدم اعترافها بالعقوبات المالية، وقد أتى هؤلاء من قصور معرفتهم – في الواقع – بمذاهب علماء المسلمين وآرائهم في الفقه الإسلامي " (٢) .

---

(١) . الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقه العام)، ٢/ ٦٢٨، مطبعة طربين- دمشق، الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م.

(٢) . في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص: ٢٧٧، وقد ذكر الدكتور أن من هؤلاء المستشرق المعروف Joseph Schacht في كتابه: An introduction to Islamic law.

القول الراجح في المسألة

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما خاضها الطرفان من المناقشات حول هذه المسألة ترجح لدي القول – والله أعلم – باعتبار مشروعية التعزيرات المالية وعدم نسخها، وذلك لقوّة أدلة القائلين بمشروعيتها.

المبحث الثالث: تقسيم التعزيرات المالية عند ابن تيمية وابن القيم

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تقسيم ابن تيمية للتعزيرات المالية

قسم ابن تيمية التعزيرات المالية من حيث تأثيرها في المال إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإتلاف

وهو إتلاف محل المعصية أو المنكرات من الأعيان والصفات التابعة لـــها، ويكون ذلك إما بالكسر، أو التحريق، أو الطرح [1] .

من أمثلة الكسر والتحريق: المعبودات من الحجر والخشب كالصلبان والأوثان والأصـــنام، لأن صورها منكرة فيجوز تحريقها وكسرها إتلافا لمادة المعصية وهي عبادة غير الله، كما يجـــوز تحريق أو كسر آلات الملاهي.

ومثال ذلك أيضا: دنان الخمر، إذ يجوز تكسيرها كما يجوز تحريق أوعية الخمر، ويجـــوز تحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر أو تحريق القرية التي يباع فيها الخمر، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية فهي مكان المُنْكر.

ومن أمثلة الطرح: إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع غشًّا [2] ، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء [3] .

---

(١) . مجموع فتاوى ابن تيمية، باب: الحسبة، ٢٨/ ١١٣، الحسبة لابن تيمية، تحقيق: أبو عماد السخاوي، ص: ٥٣، جمعية إحياء التراث العربي ـ كويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢) . غَشٌّ من باب: قَتَلَ، والاسم الغِشّ (بالكسر)، لم يَنْصَحْهُ، وزيَّن له غير المصلحة، ولَبَنٌ مغْشُوشٌ، مخلوط بالماء (المصباح المنير، ص: ٤٧٧).

(٣) . المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، كتاب: الصرف، باب: في الدراهيم الجياد بالدراهيم الرديئة، ٣/ ٥٠، تبصرة الحكام من أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك لابن فرحون، ٢/ ٢٩٨، الاعتصام للشاطبي، ٢/ ١٢٤، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص: ٢٦٦.

ومن هذا القبيل أيضا، مثل المغشوشات في الصناعات كالثياب التي نسجت نسجا رديئا، والملاحف الرديئة النسج، والمغشوشات من الطعام والتجارات كالعسل والخبز.

والضابط في التعزيرات المالية عند الإتلاف هو إزالة المحل والمكان الذي قام فيه المنكر، ففي إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه كما يرى بعض الفقهاء التصدق عليه، وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره [1] .

القسم الثاني: التغيير

وقد يكتفي للمعاصي التي تستوجب التعزير المالي تغيير المحل الذي قام به المنكر.

مثال ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عَبْدِ اللَّه بْن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **{نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ [2] الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ}**[3] .

هذا الحديث يدل على منع كسر سكة المسلمين النافقة في معاملتهم لما يترتب على ذلك من الأضرار بإضاعة المال والنقصان إذا أبطلت المعاملة بها، إلا أنه يجوز ذلك عند انتفاء الضرر ودعت الحاجة إلى الكسر، ومثال ذلك كأن تكون العملة مُزيَّفة، وفي مثل هذه الحالة يجوز كسرها[4].

---

(١) . التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٠٢.

(٢) . السِّكَّةُ: بِكَسْرِ السِّين وَشِدَّة الْكَاف، يَعْنِي الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير الْمَضْرُوبَة يُسَمَّى كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا سِكَّة لأَنَّهُ طُبِعَ بِسِكَّةِ الْحَدِيد، وَسِكَّة الْحَدِيد هِيَ الْحَدِيدَة الْمَنْقُوشَة الَّتِي تُطْبَع عَلَيْهَا الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير، أوحديدة مَنْقوشَةٌ تُضْرَبُ عليها النُّقُود (النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري ابن الأثير، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ص: ٤٣٢، بيت الأفكار الدولية – عمان الأردن، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٠)

(٣) . سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في كسر الدراهيم، ص: ٤٩٩، رقم: ٣٤٤٩، وقد ضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢٥٣/ ١٠، رقم الحديث: ٤٧٠٦.

(٤) . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٩٩٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ٩/ ٣١٨، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

ومثل فعل النبي ﷺ في التمثال الذي كان في بيته، والستر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئة الشجرة، وبقطع الستر، فصار وسادتين يوطآن [1] .

روى الشيخان عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: **{أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ}** قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ [2]

وما روى مسلم بسنده عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **{كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ و قَالَ: إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ}** [3]

وجه الدلالة من الحديث كما يقول النووي "يُستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر، وأنه يجوز اتخاذ الوسائد" [4] .

وعلى هذا، فإن العلماء في الجملة متفقون على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، ولكن الخلاف بين العلماء في جواز إتلاف محل هذه الأشياء تبعا لتغير الأحوال.

وقال ابن تيمية: "إن الصواب جوازه، كما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد" [5] .

---

(١) . مجموع فتاوى ابن تيمية، باب: الحسبة، ٢٨/ ١١٨.

(٢) . صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ص:١٠٤٣، رقم: ٥٩٥٤، ومسلم: كتاب اللباس، باب: تحريم تصوير صور الحيوان، ص: ٩٤٣، رقم: ٥٥٢٨-٩٢، قرام: بكسر القاف وتخفيف الراء، هو ستر فيه رقم ونقش، السهوة: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْهَاء: هِيَ بَيْت صَغِير عَلْقَتْ السِّتْر عَلَى بَابه مُثَنَّاة ثُمَّ مُثَلَّثَة جَمْع تِمْثَال وَهُوَ الشَّيْء الْمُصَوَّر ، أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون شَاخِصًا أَوْ يَكُون نَقْشًا أَوْ دِهَانًا أَوْ نَسْجًا فِي ثَوْب (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٧/ ١١٢).

(٣) . صحيح مسلم كتاب اللباس، باب: تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ، ص: ٩٤٥، رقم: ٥٥٤٠-٩٩.

(٤) . شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٨٦.

(٥) . مجموع فتاوى ابن تيمية، باب: الحسبة، ٢٨/ ١١٨.

القسم الثالث: الغرامة المالية

يرى ابن تيمية بتغريم المحكوم عليه وإلزامه بأداء مبلغ من المال تعويضا في مقابل معصية.

وذلك مثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يوضع في الجرين – محلّ التخزين- أن عليه جلدات، ويغرم ثمن ما أخذه مرتين، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ وقد سبق تخريجه وشرحه في المبحث السابق.

وكذلك بالنسبة لمن سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح، أنّ عليه جلدات وغرامة مرتين [1] .

لحديث رواه النسائي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: **{هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ}** [2]

ومن ذلك تضعيف عمر بن الخطاب ﷺ الغرامة على كاتم الضالة.

كما ضعّف عمر بن الخطاب ﷺ الغرم بقيمة الناقة التي أخذها عبيد عبد الرحمن بن حاطب لكونهم جائعين.

وضعّف عثمان بن عفان الدية على المسلم إذا قتل الذمي عمدًا، لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل [3] .

---

(١) . مجموع فتاوى ابن تيمية للشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، فقه الجهاد، باب: الحسبة، ٢٧/ ١١٩، الحسبة لابن تيمية، تحقيق: أبو أحمد السخاوي، ص: ٥٨.

(٢) . سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤوية الجرين، ص:٦٨١، رقم: ٤٩٦٢، وقد حسنه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترميذي، ٣/ ١٠٢٠، رقم الحديث: ٤٥٩٤.

(٣) . مجموع فتاوى ابن تيمية للشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، فقه الجهاد، باب: الحسبة، ٢٧/ ١١٩.

المطلب الثاني: تقسيم ابن القيم للتعزيرات المالية

قسم ابن قيم الجوزية التعزيرات المالية من حيث وجود الضبط وعدمه، إلى مضبوط وغير مضبوط.

القسم الأول: التعزير المالي المضبوط

وهو التعزيرات المالية التي لها ضابط من جهة الشارع، أو بعبارة أخرى ما تعرف قدر ضابطه من جهة الشارع، وذلك في مُقابل الشيء المُتلَف: إما لحق الله سبحانه وتعالى، أو لحق آدمي.

ومثال التعزير المالي لحق الله تعالى: كعقوبة من يصيد وهو مُحْرِم، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1] .

وهذا تحريم من الله تعالى قتل الصيد في حالة الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه، فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَحْرِيمَ كُلِّ فِعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الصَّيْدِ كالذبح عَلَى أَنَّهُ ذَبْحٌ مُحَرَّمٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِمَعْنًى فِي الذَّابِحِ، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن ضمان الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[2]

ومثال التعزير المالي لحق آدمي: كإتلاف مال الجاني، ومعاملة الجاني بنقيض قصده إذا قتل مورثه، وذلك لحرمان الجاني من الميراث، وكعقوبة المدبر[3] ببطلان تدبره إذا قتل سيده، وعقوبة الموصي له ببطلان وصيته، ومنه عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها عند النشوز [4].

---

(١) . سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) . سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) . المدبَّر : التَّدْبير: مأخوذ من الدُّبر، لأنه عتقٌ بعد الموت، والموتُ: دبر الحياة، وهو أن يقول السيد لعبده: إن متُّ فَأَنْتَ حُرٌّ (مختار الصحاح للرازي، ص: ١٧٤، والمُهذَّب للشيرازي ٢/ ٦٠٢).

(٤) . أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ص: ٣٧٠، الحدود والتعزيرات عن ابن القيم دراسة موازنة، تأليف بكر عبد الله أبو زيد، ص: ٤٩٤، دار العاصمة-المملكة العربية السعودية الرياض، النشرة الثانية ١٤١٥هـ.

القسم الثاني: التعزير المالي غير المضبوط

هو التعزير المالي الذي لا يوجد له ضابط من جهة الشرع، بل هو متروك إلى اجتهاد الأئمة، فهو لا يتقدر بمقدار لا يقبل الزيادة أو النقص، مثل اجتهاد عمر ﷺ في إحراق قصر سعد لما احتجب عن الرعية [1] .

---

(١) . أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ص: ٣٧١، الحدود والتعزيرات عن ابن القيم دراسة موازنة، تأليف بكر عبد الله أبو زيد، ص: ٤٩٤، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو فضل إبراهيم، ٤/ ٤٧، الطبعة الثالثة – دار المعرفة، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٢٩٨، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ، ص:٢٦٤، فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ﷺ، للدكتور علي محمد محمد الصّلاّبي، ص: ٤٧٨، دار الإيمان-اسكندرية، ٢٠٠٢م، وقد سبق تخريج الأثر في المبحث السابق.

الفصل الرابع

بعض أنواع التعزيرات المالية ومقارنتها بالقانون الأندونيسي

تمهيد

التعزيرات المالية التي قررها الفقه الإسلامي لا تقتصر من حيث شمولها بنوعية معينة فهي كثيرة كما تشهد عليها أقضية الرسولﷺ وآثار الصحابة ﷺ وكما بيَّنها الفقهاء فيما مرّ بنا قريبًا.

على الرغم من تنوع التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي، فإن الأنظمة الوضعية في الدول المتقدمة تنص على العقوبة المالية أنّها: العقوبات التي تَمَسُّ المحكُوم عليه في ثَرْوَتِه وذمَّتِه المالية، وهِيَ في تشريعها اثنتان، أولاً: الغرامة، وثانيًا: المصادرة [1]

وعلى ضوء ما تقدم فقد خصصت هذا الفصل للبحث عن الغرامة والمصادرة، فالمبحث الأول منه عن الغرامة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرامة

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الغرامة

المطلب الثالث: كيفية الغرامة

المطلب الرابع: حكم الحبس في الغرامة

المطلب الخامس: مقدار الغرامة

المطلب السادس: الغرامة فى القانون الأندونيسي

والمبحث الثاني منه عن المصادرة، وفيه خمسة مطالب أيضا:

المطلب الأول: تعريف المصادرة لغة وشرعا

المطلب الثانى: مشروعية المصادرة

المطلب الثالث: حالات المصادرة

المطلب الرابع: كيفية المصادرة وما يعمل بالمال الذى صودر

المطلب الخامس: المصادرة فى القانون الأندونيسي

---

(١) . قانون العقوبات، القسم العام للدكتور عبود السراج، ص: ٣١٤.

المبحث الأول: الغرامة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرامة

الغَرَامَةُ في اللغة من: غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، قال ابن فارس[1] : الغين والراء والميم أصل صحيح يَدُلُّ على ملازَمة و مُلازَّة [2] .

والغرم والغرامة لها عدة معان:

فأمّا الغُرْم معناها : أداء شيء لازِم [3] .

وقيل: مَا يَنُوْبُ الإِنْسَانُ فِي مَالِهِ مِنْ ضَرَرٍ لِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهُ أَوْ خِيَانَةٍ [4] .

والغَرامةُ معناها: ما يلزم أداؤه [5]. وغَرِمَ فُلان: لَزِمَهُ مَالاً يَجِبُ عَلَيْهِ [6].

وقيل الغرامة: ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضَرَرٍ بغير جناية ولا خيانة [7] .

ولعلّ المعنى الأخير هو الأوضح والأنسب.

---

(١) . ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (أبو الحسين) من أئمة اللغة والأدب، ولد في قزوين سنة ٣٢٩هـ-٩٤١م، وتوفي في الري سنة ٣٩٥هـ-١٠٠٤م، من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، مختصر الألفاظ، ذم الخطأ في الشعر (أنظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٩٣)

(٢) . معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤١٩.

(٣) . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة،ص: ٦٥٧، بيت الأفكار الدولية – عمان.

(٤) . المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ص: ٣٦٠، دار المعرفة – بيروت.

(٥) . لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٥٠٩.

(٦) . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعيد أبو جيب، ص: ٢٧٣، دار الفكر –دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٧) . معجم لغة الفقهاء للدكتور رواس قلعة جي، ص: ٣٣٠، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية – باكستان.

أما الغرامة في عرف الشرع، فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا" [1] .

ولعل الراجح هو ما في الموسوعة الفقهية، بأن الغرامة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي لهذه الكلمة [2]:

والغرامة في عرف الأنظمة الوضعية هي عقوبة مالية على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود، يقدره القاضي في قرار الحكم، إلى خزانة الدولة [3] .

وفي ضوء ما تنص عليه الأنظمة الوضعية في معرفة الغرامة يمكن القول بأن الإلزام بالغرامة المالية يؤدي إلى العلاقة الدائنية أطرافها المحكوم عليه وهو المدين، والدائن هو الدولة، وسببها هو الحكم القضائي الذي أثبتت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمة، وقرر إلتزامه بعقوباتها، أما موضوع الغرامة فهو المبلغ الذي حكم به على المدين [4] .

---

(١) . المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ١٧٣، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) . الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف لشؤون الإسلامية-كويت، ٣١/ ١٤٧.

(٣) . قانون العقوبات القسم العام، للدكتور عبود السراج، ص: ٣١٥، موسوعة الجنائية لجندي عبد الملك، ٥/ ١٠٧، قانون العقوبات المصري وفقا لآخر تعديلاته، مادة: ٢٢ (١)، ص: ٧، الطبعة الرابعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٨٧م.

(٤) . العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، للدكتور أسامة عبد الله قايد، ص: ٤٥، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الغرامة

إن مشروعية الغرامة في الشريعة الإسلامية ثابتة بأدلة من سنة رسول الله ﷺ وآثار من قضاء بعض الخلفاء الراشدين ﷺ:

أ. من السنة

١. ما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولِ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: **{مَنْ أَصَابَ بفيه مِنْ ذي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخذ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ منْهُ، فَعَلَيْه غَرَامَةُ مثْلَيْه، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ منْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْه الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلكَ، فَعَلَيْه غَرَامَةُ مثْلَيْه وَالْعُقُوبَةُ}** (١) .

فقد عبر الحديث صراحة بلفظ الغرامة التي تفيد إلزام المحكوم عليه ببدل القيمة التي سرقت من الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين.

٢. وما رواه ابن ماجه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن عقوبة السرقة في غير الحرز، فقال: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ رسول الله ﷺ: **{ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ}** (٢) .

٣. ومنها أيضا قول رسول الله ﷺ: **{ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا}** (٣) .

وجه الدلالة من الحَدِيْث السابق إيجَاب الْغَرَامَة بِمِثْلَيْ قِيمَة الضّالة الَّتِي كَتَمَهَا الْوَاجِد وَلَمْ يُعَرِّفهَا وَلَمْ يَشْهَد عَلَيْهَا (٤) .

---

(١) . سنن أبي داود، سبق تخريجه، انظر ص:٩٩.

(٢) . سنن ابن ماجة، سبق تخريجه، انظر ص: ١٠٠.

(٣) . سنن أبي داود، سبق تخريجه، انظر ص: ١٠١.

(٤) . عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ٥/ ٨٠، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤. ومنها أن الرسول ﷺ أوجب الغرامة على من امتنع عن أداء الزكاة، فقد فرض عليه أن يؤخذ منه حق الزكاة قهرًا، لقوله ﷺ : {فَإِنَّا آخِذُوهَا} وأن يؤخذ شطر ماله عقوبة، لقوله ﷺ {عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا} والعزائم الفرائض - كما مضى بيانه في الفصل السابق[١] — وهو غرامة زائدة عن أصل الواجب.

ب. من آثار الخلفاء الراشدين.

١. أثر عمر بن الخطاب ﷺ بتضعيفه الغرامة على عبد الرحمن بن حاطب مثلي قيمة الناقة التي سرقها عبيده وذبحوه وأكلوه لأنهم كانوا جياعا.
قال عمر بن الخطاب ﷺ لحاطب: (واللهِ لأُغْرِمَنَّكَ غَرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ)، ثمّ سَأَلَ المُزني عن ثَمَنِ نَاقَتِه، فقال: كُنْتُ أمنعها عن أربعِ مائةِ دِرْهَمٍ، فقال عُمَرْ ﷺ: (أعْطِهِ ثَمَانمائة درهم)[٢] .

٢. وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمة له، فأقعدها على مِقْلىً [٣]، فاحترق عجزها [٤] ، فأعتقها عمر بن الخطاب ﷺ ، وأوجعه ضربا [٥] .

دلّ الأثران على أنّ عمر بن الخطاب ﷺ عاقب بالمال تعزيرا لأنه أضعف ثمن الناقة على حاطب وأعتق الأمة بغير رضا سيدها غرامة له، لكن لم يأخذ المال ﷺ لبيت المال، بل أعطاه لمن سرقت ناقته، وكذلك الأمة جعلها حرة عقوبة لسيدها [٦].

---

(١) . انظر، الفصل الثاني، ص: ٩٧.

(٢) . السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ٢٧٨، المحلى لابن حزم، ١١/ ٣٢٥، المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٠/ ٢٣٩، المكتب الإسلامي، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ص: ٦٠٥.

(٣) . المقلى والمقلاة بكسر الميم: وعاء يقلى فيه الطعام.

(٤) . العَجُزُ بضم الجيم مُؤَخَّر الشَّيْءِ يُذَكَّر ويُؤَنَّث وهو للرَّجُل والمَرأة جَميعاً وجَمْعُه أعْجَاز. والعَجِيزة للمَرْأة خاصَّة (مختار الصحاح ٣٢٤).

(٥) . المصنف لعبد الرزاق، ٩/ ٤٢٨.

(٦) . فقه عمر بن الخطاب ﷺ موازنًا بفقه أشهر المجتهدين، للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، ١/ ٢٥٩، الطبعة الأولى ١٤٠٣، دار الغرب الإسلامي — بيروت.

المطلب الثالث: كيفية الغرامة

إننا إذا لاحظنا الأدلة على مشروعية الغرامة من السنة وآثار بعض الخلفاء الراشدين نجد أن الغرامة في عرف الشريعة الإسلامية قد تكون عقوبة أصلية وحيدة في حالة، نحو أخذ شطر مال مانع الزكاة وككتمان الضالة من الماشية وكقضاء عمر بن الخطاب ﷺ على عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لمعصيته على تجويع عبيده بتضعيف الغرامة مثل ثمن الناقة مرتين.

وفي حالة أخرى قد تكون مع غيرها من العقوبة الأصلية، كعقوبة الجلد مع الغرامة لمن سرق الماشية قبل ان تأوي إلى المراح أو الثمر المعلق.

وقال عبد العزيز عامر في هذه المسألة: "ليس هناك ما يمنع في نظري من أن يكون للقاضي الحرية في أن يجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة أو عقوبات أخرى، أو أن يحكم بإحدى هذه العقوبات فقط أو أن يلزم بأن يجمع بين الغرامة وغيرها من العقوبات في حكمه" (١) .

فعلى وجه العموم فإن الجمع بين الغرامة وبين عقوبات أخرى جائز إذا كان القصد من تقريرها زيادة النكال بالجاني، واعتبار لتقرير الجزاء في جنس العمل، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الثواب والعِقاب يكونانِ مِنْ جِنس العمل في قدر اللّه وفي شرعه، فإنَّ هذا منْ العدل الّذي تقوم به السماء والأرض، فإذا أَمكن أن تكونَ العقوبة من جنس الْمعصية كان ذلِك هو الْمشروع بحسب الإِمْكانِ" (٢) .

ولهذا ينبغي أن تؤخذ الغرامات المالية التعزيرية في نطاق ضيق مراقب رقابة شرعية تخاف الله تعالى، بحيث لا يلجأ إليها إلا إذا لم توجد عقوبة غيرها أصلح منها، لأن حرمة أموال الناس كحرمة دمائهم (٣) .

---

(١) . التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: ٤١١.

(٢) . مجموع فتاوى ابن تيمية، باب: الحسبة، ٢٨/ ١١٩.

(٣) . مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، ٤/ ٧٠٥، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢.

إضافة إلى ذلك أن الجاني إذا أصدر عليه الحكم بالغرامة وهو لا يستطيع أن يـــدفع هـــذه الغرامة فهي تصير دينًا عليه كلما تيَسَّر له ذلك أو كلما تمكن من دفع هـــذه الغرامـــة لابـــد أن يدفعها.

وقد أشار عبد العزيز عامر إلى هذا المعنى قائلا: " لا شكّ أن الغرامات تصبح بمجرد الحكم النهائي بِهَا دينًا في ذمة المحكوم عليه، وعلى هذا يمكن أن تطبق في شأنِها أحكام الشريعة الإسلامية في حبْس المَدِين" (١) .

ومما يؤكد على ذلك أيضا قول الدكتور فتحي الدريني: "إن الغرامة هي تغريم الجاني بمبلغ يثبت في ذمته دَيْناً بحكم، يجب أداؤه" (٢) .

---

(١) . التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤١٨.

(٢) . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور محمد فتحي الدريني، ٢/ ١٠٨.

المطلب الرابع: حكم الحبس في الغرامة

على ضوء ما سبقت الإشارة إليه سأبين موقف الشريعة الإسلامية من حبس المدين المماطل مع قدرته على سَدَادِ ما عليه، والسبب في ذلك أن الأنظمة القانونية في بلادنا أندونيسيا تجيز حبس المحكوم عليه لتحصيل قيمة الغرامة، فهل الشريعة الاسلامية تجيز حبس المحكوم بالغرامة المالية؟

فأقول لقد اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على جواز الحبس من عليه الـــدين إذا امتنع عن الوفاء بدينه وهو موسر، عملا بقول رسول الله ﷺ : **(لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عُقُوبَتَـــهُ وَعِرْضَهُ)** (١) .

قال الكاساني في البدائع: "الْحبس شرع لِلتوسُّل إلى قضاء الدّيْنِ لا لعينه ، ومِنها المَطْـــل وهو تأخير قضاء الدَّين لقوْله عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسّلام **{مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ}** (٢).
فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدّين بواسطة الحبس" (٣) .

وعند المالكية: "إذا ادعى المديان الأفلاس ولا يعلم صدق مقولته من كذبه فـــإن الحـــاكم يحبسه ليتبين أمره" (٤).

وذهب الإمام الشافعي إلى القول "بأن المَدِيْن المُعسِرْ لا يُحبس، وإنمـــا يتـــرك ليـــسعى في الأرض طالبًا للرِّزق، أمّا إذَا كان مُوْسِرًا – بأن كان في ماله وفاء بديونه و زيـــادة – وكـــان في سلوكه مَطْل وإلْوَاءٌ بالدَّيْنِ، فإن للقاضي أن يكرهه على وجه الوفاء بالضرب والحبس حتى يقضي ما عليه من ديون" (٥) .

---

(١) . رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب:لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ، ص: ٣٨٥، رقم: ٢٤٠١.

(٢) . رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب: مطل الغني ظلم، ص:٣٨٠، رقم:٢٤٠٠، ومسلم، كتاب: المساقات والمزارعة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، ص:٦٨٤، رقم:٤٠٠٢.

(٣) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٧٣، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) . المدونة الكبرى للإمام مالك، ٤/ ٧٩، دار الكتب العلمية – بيروت، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، ٢/ ١١٨٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـــ- ١٩٩٥م، مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، ٣/ ٦٨٣، مؤسسة الريان-بيروت، ١٤٢٣هـــ- ٢٠٠٢م.

(٥) . الأُمّ، للإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، ٣/ ١١١، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

والحبس عند الإمام أحمد يقع على المدِيْن الموْسِر الذي يأبى الوفاء رغم أمرِ الْقاضي له، أمّا المدِين الذِي لاَ يعرف فقره من غناه، فإنَّهم لا يقولون بِحَبْسِهِ إذا ما ادَّعَى الاعْسار، لأن الحَبسَ إمَّا أن يكوْنَ لإثْباتِ عُسْرَتِهِ أو لِقَضَاءِ دِيْنِهِ وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر فلا فائدة في الحبس [1].

بعد استعراض أقوال الفقهاء لحبس المدين يتبين أن المذاهب الأربعة ترى مشروعية الحبس في الدين، فبذلك يمكن القول بأن التنفيذ بالحبس جائز في الشريعة الإسلامية، بشرط أن يطلب الوفاء من المدين فيأبى، مع قدرته على دفعه، أما إذا كان المدين عاجزاً عن الوفاء فلا يجوز حبسه لأن الحبس لم يشرع إلا لحمل المدين على دفع الدين فإذا كان عاجزا عن الدفع امتنع الحبس لانعدام سببه، وينظر المدين إلى حال اليسر، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2] .

ومما يؤيد ذلك قول الدكتور فتحي بهنسي عن الحبس في الدين: "والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أن المحكوم عليه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة بل يثبت الحاكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه" [3]

ويفهم مما تقدم أيضا أن تحصيل قيمة الغرامة بطريق الحبس جائز، إذ الغرامة مع اعتبارها دينًا في ذمة الجاني، فإنه عقوبة التي تلزم مقابلا للمعصية وزجرا للجاني، ولا يجوز ترك المحكوم عليه دون تنفيذ حكم الغرامة عليه لمجرد كونه فقيرا، لأن ذلك بمعنى إخلاء الجاني للفساد وتركه في مأمن من العقاب لمجرد فقره دون مبرر .

---

(١) . المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٨٥.

(٢) . سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) . الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي، ٤/ ٩١، دار النهضة العربية-بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

المطلب الخامس: مقدار الغرامة

الغرامة من التعزيرات المالية ومن ثم ليس في الشريعة الإسلامية حد أدنى لها ولا حد أعلى لها، لأن أساس التعزير مفوّض إلى اجتهاد القاضي، وعلى هذا، يمكن للقاضي تحديد الغرامة، سواء في ذلك من حيث حدّها الأعلى أم من حيث حدّها الأدنى مراعيا نوع الجريمة وحال الجاني وظروفه.

وفي نطاق تحديد قدر الغرامة يمكن للسلطة التشريعية أن تنتهج إحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: أن يقرر حدّها الأدنى والأعلى ويترك للقاضي سلطة التقدير بين ذلك وهي الغرامة العامة.

الطريقة الثانية: في تحديد قدر الغرامة، فيقوم على الربط بينها وبين الضرر الفعلي والاحتمالي أو بينها وبين الفائدة التي حققها الجاني من ارتكاب الجريمة أو أراد تحقيقها، ويطلق عليها الغرامة النسبية [1] .

فيراد بالغرامة النسبية الغرامة التي لا يعلم مقدارها مقدما، ويحدد هذا قدرها بكيفية غير ثابتة، أو بعبارة أخرى هي التي يرتبط مقدارها بالضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي تحصل عليها الجاني أو أرادها من الجريمة [2] .

وسميت هذه الغرامة بالنسبية لأنها تتناسب مع أحد الحالين، إما الضرر الناتج من الجريمة، أو المصلحة التي تحصل عليها الجاني أو أرادها من الجريمة، فعلى هذا على القاضي أن يراعي عند تحديد مقدار الغرامة على جسامة جريمة الجاني، ودرجة إثمه وخطيئته.

---

(١) . العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، للدكتور أسامة عبد الله قايد، ص: ٤٦.

(٢) . التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤١١.

وعرفت الشريعة الإسلامية الغرامة النسبية، كالعقوبة على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، وكذلك عقوبة كاتم الضالة فإن عليه غرامتـــها ومثلها معها، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ نصف ماله، فهذه الأصناف من العقوبة لا يمكن تقديرها مقدما فهي تختلف مقدارها تبعا لكل واقعة.

المطلب السادس: الغرامة في القانون الأندونيسي

تمهيد

إن أصل قانون العقوبات الأندونيسي مستمد من القانون الهولندي المسمى بـ Wetboek van Stravecht المحرر في السنة ١٩١٥م ولكنه لم يطبق إلا في سنة ١٩١٨م، وحين استقل الأندونيسيون من الاستعمار الهولندي، لم يزل هذا القانون معمولاً به للقضاء على مختلف الجرائم في البلاد، بالإضافة إلى أنه قد اعتبر الدستور الرسمي في البلاد كما تنص عليه المادة رقم ١ للسنة ١٩٤٦م.

ومع هذا لم يكن هذا القانون بصورة ثابتة بل خضع لتعديلات كثيرة من بينها على سبيل المثال التعديل الذي أجرته الحكومة في سنة ١٩٧٧م، حيث عينت الحكومة الأندونيسية لجنة خاصة مكوّنة من رجال القانون والخبراء في مجال شؤون الإجرام لتعديل قانون العقوبات الجديد، وقد اقتبس بعض مواد هذا القانون من القانون الهولندي القديم: Wetboek van Stravecht، ومن القوانين الموجودة في البلدان المتحضرة المختلفة، وعلى هذا فإن قانون العقوبات الجديد الصادر في سنة ١٩٨١م قد حلّ محل قانون العقوبات الهولندي الذي أستخدم منذ سنة ١٩١٨م [١] .

والجرائم المنصوصة في قانون العقوبات الأندونيسي نوعان، هما الجنايات والمخالفات، أما الجنايات فتندرج تحتها واحد وثلاثون بابًا، وتحت المخالفات تسعة أبواب.

وأما أقسام العقوبات في قانون العقوبات الأندونيسي فتنقسم إلى قسمين عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، كما هو المذكور في الباب الثاني من العقوبات مادة رقم ١٠ سنة ١٩٤٥م ونصها:

تنقسم العقوبات إلى قسمين هما العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية

أ. العقوبات الأصلية أربعة أنواع:

١. عقوبة الإعدام أو القتل

---

(١) . Membumikan Hukum Pidana Isalam – Penegakan Syari'at Dalam Wacana dan Agenda, Topo Santoso, S.H, M.H, Page: ٨٣, Gema Insani-Jakarta, ٢٠٠٣.

---

(١) . KUHP (Kitab Undang-Undang Hukum Pidana), page: ١٥, Sinar Grafika – Jakarta, ٢٠٠٥.

ب. في المخالفات

ومثال العقوبة بالغرامة الاختيارية في المخالفات كما في مادة رقم ٥٠٣ عن **المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العمومية**، ونصها:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على مائتين وخمس وعشرين روبية كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١. من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

٢. من حصل منه لغط أو ضجيج قرب المبنى المخصص للعبادة وقت أدائها أو للمحكمة وقت التقاضي " (١) .

ج. في القوانين التي أصدرتها الحكومة الأندونيسية أو رئيس جمهورية الأندونيسية

هذه العقوبة منصوصة في مادة رقم ٦٨ فقرة (أ) **عن قانون نظام التعليم الوطني**، ونصها:

"أي شخص أو منظمة أو مؤسسة تعليمية تمنح شهادة لغيرها أو إجازة أهلية، أو جائزة شرف، بغير حق يعاقب بالسجن لِمُدّة لا تزيد على عشرة سنوات و/ أو بغرامة مقدارها لا تزيد على مليار روبية" (٢) .

ومثال آخر في مادة رقم ٥٧ فقرة (أ) **عن قانون المرور والنقل العام**، ونصها:

"كلّ من قاد عربةً أو سيارةً في الشارع العام من غير رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة لا تزيد على ستة ملايين روبية " (٣) .

---

(١) . KUHP, page: ١٧٢.

(٢) . قانون نظام التعليم الوطني، رقم ٢٠ للسنة ٢٠٠٣م لجمهورية أندونيسيا.

(٣) . قانون المرور والنقل العام، رقم ١٤ للسنة ١٩٩٢م لجمهورية أندونيسيا.

نماذج من تطبيقات عقوبة الغرامة في القانون الأندونيسي

تنقسم عقوبة الغرامة في القانون الأندونيسي إلى ثلاثة أقسام، هي:

أولاً: عقوبة الغرامة الأصلية

وثانياً: عقوبة الغرامة التبعية

وثالثاً: عقوبة الغرامة الاختيارية بينها وبين الحبس

وفي هذا المطلب أودّ أن أبين للقارئ أقسام هذه العقوبة وتطبيقاتِها في القانون الأندونيسي، وسأبدأ الآن بالقسم الأول وهو عقوبة الغرامة الأصلية.

أولا: عقوبة الغرامة الأصلية

الغرامة كعقوبة أصلية نعني بها: الجزاء الأصيل المقرر للجريمة وهي عقوبة تكفي لذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم يتصور أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي يطبقه القاضي [١] .

أ. في المخالفات

وقد قرر المقننون الأندونيسيون الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات ومثاله في نص مـــادة **رقم ٤٨٩ فقرة: (أ)، عن المخالفات المتعلقة بالأمن العام على الأشخاص أو الأعيان والصحة.**

حيث نصت:

" الأضرار على الشخص أو العين التي تؤدي إلى هلاكهما أو إعسارهما أوخسارتهما ، يدفع غرامة لا تزيد عن مائتين وخمس وعشرين روبية أندونيسية " [٢] .

---

(١) . فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسني الجندي، ص: ١٦، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

(٢) . KUHP, Page: ١٢٨, Sinar Grafika – Jakarta, ٢٠٠٥.

ب. في المخالفات

ومثال العقوبة بالغرامة الاختيارية في المخالفات كما في مادة رقم ٥٠٣ عن **المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العمومية**، ونصها:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على مائتين وخمس وعشرين روبية كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١. من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

٢. من حصل منه لغط أو ضجيج قرب المبنى المخصص للعبادة وقت أدائها أو للمحكمة وقت التقاضي " (١) .

ج. في القوانين التي أصدرتها الحكومة الأندونيسية أو رئيس جمهورية الأندونيسية

هذه العقوبة منصوصة في مادة رقم ٦٨ فقرة (أ) **عن قانون نظام التعليم الوطني**، ونصها:

"أي شخص أو منظمة أو مؤسسة تعليمية تمنح شهادة لغيرها أو إجازة أهلية، أو جائزة شرف، بغير حق يعاقب بالسجن لِمُدّة لا تزيد على عشرة سنوات و/ أو بغرامة مقدارها لا تزيد على مليار روبية" (٢) .

ومثال آخر في مادة رقم ٥٧ فقرة (أ) **عن قانون المرور والنقل العام**، ونصها:

"كلّ من قاد عربةً أو سيارةً في الشارع العام من غير رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة لا تزيد على ستة ملايين روبية " (٣) .

---

(١) . KUHP, page: ١٧٢.

(٢) . قانون نظام التعليم الوطني، رقم ٢٠ للسنة ٢٠٠٣م لجمهورية أندونيسيا.

(٣) . قانون المرور والنقل العام، رقم ١٤ للسنة ١٩٩٢م لجمهورية أندونيسيا.

وفي **مادة رقم ٥١١، عن المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العمومية** ، ونصها:

" عدم طاعة أي أوامر أو تعليمات المسؤولين أو الشرطة الأمنية عند عقد الحفلات أو الاجتماعات المسموحة بغرض اجتناب اضطرابات ومصادمات المرور، يدفع غرامة قيمتها لا تزيد عن ثلاثمائة وخمسٍ وسبعين روبية " [١] .

ب. في الجنايات

وأما في الجنايات فعقوبة الغرامة الأصلية لا توجد إلا في مادة واحدة، وهي في مسألة: **مطل المدين (شخص أو شركة) والأفعال التي تسبب الخسارة للغير** أنها ستوقع بغرامة لا تتجاوز من مائة وخمسين ألف روبية، كما نصت عليه المادة رقم ٤٠٣.

ج. في القوانين التي أصدرتها الحكومة الأندونيسية أو رئيس جمهورية أندونيسيا

فقد أصدرتْ الحكومة الأندونيسة قانونًا عن **انتاج وتدخين السجار في مادة رقم ٣٧**، حيث نصت المادة:

" تعاقب الغرامة قيمتها لا تزيد على عشرة ملايين روبية أندونيسية كلّ من خالف الأمور التالية فيما يتعلق بانتاج و تدخين السجار وهي:

١. عدم تسجيل السجائر لدى الموظف المختص لوزارة الصحّة الأندونيسة قبل عرضها إلى السوق.

٢. عدم كتابة إنذار من خطورة التدخين في علبة السجائر [٢] .

وفي **قانون المخدرات، مادة رقم ٧٩** تقول:

"إن عقوبة الغرامة ستوقع على كل شركة التى تنتج المخدرات، ومقدار هذه الغرامة ثلاثة ملايين روبية أندونيسية [٣] .

---

(١) . KUHP, page: ١٧٥.

(٢) . قانون متعلق بالسجار للسنة ١٩٩٩م، رقم ٨١، لجمهورية أندونيسيا.

(٣) . قانون المخدرات للسنة ١٩٩٧، رقم: ٢، لجمهورية أندونيسيا.

ب. في المخالفات

ومثال العقوبة بالغرامة الاختيارية في المخالفات كما في مادة رقم ٥٠٣ عن **المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العمومية**، ونصها:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على مائتين وخمس وعشرين روبية كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١. من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

٢. من حصل منه لغط أو ضجيج قرب المبنى المخصص للعبادة وقت أدائها أو للمحكمة وقت التقاضي " (١) .

ج. في القوانين التي أصدرتها الحكومة الأندونيسية أو رئيس جمهورية الأندونيسية

هذه العقوبة منصوصة في مادة رقم ٦٨ فقرة (أ) **عن قانون نظام التعليم الوطني**، ونصها:

"أي شخص أو منظمة أو مؤسسة تعليمية تمنح شهادة لغيرها أو إجازة أهلية، أو جائزة شرف، بغير حق يعاقب بالسجن لِمُدّة لا تزيد على عشرة سنوات و/ أو بغرامة مقدارها لا تزيد على مليار روبية" (٢) .

ومثال آخر في مادة رقم ٥٧ فقرة (أ) **عن قانون المرور والنقل العام**، ونصها:

"كلّ من قاد عربةً أو سيارةً في الشارع العام من غير رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة لا تزيد على ستة ملايين روبية " (٣) .

---

(١) . KUHP, page: ١٧٢.

(٢) . قانون نظام التعليم الوطني، رقم ٢٠ للسنة ٢٠٠٣م لجمهورية أندونيسيا.

(٣) . قانون المرور والنقل العام، رقم ١٤ للسنة ١٩٩٢م لجمهورية أندونيسيا.

وبعد استعراض موقف الشريعة والقانون الأندونيسي في مسألة الغرامة توصلت إلى أن الغرامة مشروعة في الشريعة والقانون الأندونسي، ولكن موقف الشريعة من الغرامة وتنفيذها هو أن الشريعة تجيز الحبس كوسيلة لجبر المدين على الوفاء وليس بدلا عن الغرامة.

وأما القانون الأندونيسي فشرع الحبس بدلا من الغرامة في المحكوم عليه الذي ليس له مال ظاهر.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الغرامات المالية التعزيرية إذا تقرر المسير إليها، أن تكون في نطاق ضيق مراقب بمراقبة شرعية تتقي الله سبحانه وتعالى، لكون الشريعة تجعل أموال الناس كدمائهم في الحرمة.

المبحث الثاني: المصادرة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف المصادرة لغة وشرعا

المصادرة لغة من صَادَرَ- يُصَادِرُ مُصَادَرَةً، وصادَرَهُ من المال: طالَبَه به ، فالمصادرة معناه المطالبة بشيء بإلحاح [1].

ويقال صَادَرَتِ الدولةُ الأَموالَ: إذا استولت عليها عقوبة لمالكها [2] .

والمصادرة شرعا كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " الاستيلاء على مال المحكوم عليه، أخذًا، أو إتلافًا، أو إخراجًا عن ملكه بالبيع عقوبة " [3] .

وعُرفت بأنها: أَخْذُ السلطانِ مالَ الغيرِ جبرًا بغير عِوَضٍ [4].

وعُرفت بأنها: حكم بنزع ملكية معينة، وإضافتها إلى ملكية الدولة جبرًا عن مالكها، دون مقابل [5]

وعرفت بأنها: استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، دون مقابل، أو إتلافها أو تمليكها لآخر، بسبب شرعي، رعاية للمصلحة العامة [6] .

ومما تقدم من تعاريف المصادرة فإني أرى – والله أعلم – أن التعريف الأخير هو أوضح للمعنى وأشمل لمراد المصادرة وأغراضها، ومن ثمّ فهو أولى بالأخذ به والعمل به.

---

(١) . تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، ١٢/ ٢٩٩، حكومة الكويت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، القاموس المحيط ٢/ ٩٨.

(٢) . المعجم الوسيط، ١/ ٥٠٩.

(٣) . الموسوعة الفقهية، ٣٧/ ٣٥٣، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) . معجم لغة الفقهاء عربي – انكلزي مع كشاف النكليزي – عربي بالمصطلحات الدائرة في المعجم، لمحمد رواس قلعة جي، ص: ٤٣٢، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان.

(٥) . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، ٢/ ١٠٦.

(٦) . المصادرة والتأميم، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ٩.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المصادرة

ثبتت مشروعية المصادة بأدلة من القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة ﷺ.

١. ففي القرآن الكريم من الآيات ما ترشد إلى جواز المصادرة، مثل تكسير إبراهيم عليه السلام الأصنام في عهده: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ. فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾[1] .

وجه الدلالة كما هو واضح أن ابراهيم عليه السلام أخبر- بعد هذا القسم على ما هو عازم على فعله - بأنه لن يكتفي بالمحاجة والجدل باللسان بل عزم على تكسير أصنام قومه، فكسر وقطع هذه الأصنام عقوبة تعزيرية للزجر والردع على معصية قومه لأن القوم اعتقدوا في أصنامهم الألوهية، فدل ذلك على مشروعية التعزير بإتلاف المال مصادرة لصاحبه[2].

٢. ومن السنة حديث عَبْد اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: {يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِه} فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لا وَاللَّه لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ [3] .

---

(١) . سورة الأنبياء، الآية: ٥٧-٥٨.

(٢) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١/ ٢٩٧، والمستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، للدكتور عبد الكريم زيدان، ١/ ١٩٨، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧.

(٣) . متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: خواتيم الذهب، ص:٩٣٥، رقم:٥٤٧٢، وصحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال والنهي ما كان من إباحته، ص: ١٠٣٢، رقم:٥٨٦٤، واللفظ له.

وجه الدلالة من الحديث أن فعله ﷺ هذا يتضمن الإشارة إلى العقوبة المالية التعزيرية، حيث قام الرسول ﷺ بنفسه بنزع خاتم الذهب من يد الرجل وطرحه إزالةً للمنكر، فهذا يدل على مشروعية المصادرة على نزع الملكية[1].

وقد ثبت مشروعية المصادرة أيضا بأحاديث كثيرة التي سبقت ذكرها وتخريجها في الفصل الماضي حين بيان أدلة المؤيدين لجواز التعزيرات المالية [2] .

٣. ومن الآثار أن عمر ﷺ قام بمحاسبة عُمّاله ووُلاته، ومنهم أبوهريرة ﷺ لما وجده أن ماله قد كثر، فصادره عمر ﷺ ، وذلك حين استعمله على البحرين[3] .

كما أمر عمر ﷺ بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد سبق تخريجه في الفصل الماضي[4] .

ومما سبق ذكره من القرآن الكريم والسنة وآثار الصحابة يتبين لنا مشروعية المصادرة.

---

(١) . شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٥٤.

(٢) . كأمره ﷺ بكسر أواني الخمر، وهم الرسول ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، وأمره ﷺ بهدم مسجد الضرار، أنظر صفحة:٩٥-٩٨.

(٣) . المصنف لعبد الرزاق، باب: الإمام راع، ١١/ ٣٢٣، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ، لمحمد راوس قلعة جي، ص: ١١٢، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٣.

(٤) . انظر صفحة: ١٠٢.

المطلب الثالث: حالات المصادرة

رغم جواز المصادرة من حيث الأصل في الشريعة الاسلامية، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاق، بل تعتري المصادرة بعض الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون المصادرة واجبة في حالات، وقد تكون جائزة في حالات، وقد تكون محرمة في حالات، وهذه ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: المصادرة من حيث الجواز

تجوز المصادرة إذا قام وصف منكر بشيء، لا أن يكون الشيء نفسه محرماً، ومثال ذلك: ما ذكره الشاطبي حيث قال: " في الزعفران [1] المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه إنه يتصدق به على المساكين قلّ أو كثر" [2].

فتدخل في الزعفران المغشوش جميع المغشوشات في الصناعات كالثياب التي نسجت نسجا رديئا، والملاحف الرديئة النسج، والمغشوشات من الطعام والتجارات كالعسل والخبز، فيجوز في هذه الأشياء المغشوشة بيعها أو التصدق بها على المساكين، وأن التصدق بهذه الأشياء يجب أن لا يترتب الضرر على من يُتَصَدَّق بها عليه لتناوله واستعماله لها [3].

---

(١) . الزَعْفَرَانُ من زَعْفَرَ وجمعه زَعَافِرُ وهو الصِّبْغُ المعروف وهو من الطِّيب (تاج العروس ١١/ ٤٢٨، المعجم الوسيط ١/ ٣٩٤)

(٢) . الاعتصام للشاطبي، ٢/ ١٢٤.

(٣) . مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، باب الحسبة، ٢٨/١١٦-١١٧، والتعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٠١.

المسألة الثانية: المصادرة من حيث الوجوب

تجب المصادرة في الحالات التالية:

أ. إذا كان الفعل الموجب للمصادرة محظورًا شرعًا، وموجبًا للعقوبة الدنيوية.

مثال ذلك، متاجرة المسلم في الخمور والخنازير، والصور والأصنام المعبودة من دون الله تعالى، فمثل هذه الأفعال تكون المصادرة واجبة فيها لكونها منكراً بذاته وكون الأفعال مما خطرت منها الشريعة [١] .

ب. إذا كان الفعل الموجب للمصادرة فيها ضرر عام، كالاعتداء على المصلحة العامة.

مثال ذلك كل الفاسد أو التالف من المأكولات، فإنها تضر الناس والضرر يجب دفعه [٢] .

ج. إذا كان الفعل الموجب للمصادرة خطرًا في ذاتها.

مثال ذلك الأشياء المهربة إذا كانت خطرًا في ذاتها، كأنواع السلاح أو المخدرات، فتجب مصادرتها منعًا للفتنة والضرر العام، ولأن المصادرة للسلاح والمخدرات مثلا متعينة، وإن كان إتلاف المخدرات ليس هو الزاجر الوحيد بل أنها قد ترفع إلى وزارة الصحة للاستفادة منها في صناعة الأدوية وما شابهها، وأما السلاح فيخصص للجيش أو رجال الأمن ولا يترك بيد الأفراد [٣] .

د. إذا كانت المصادرة على المال الذي هو مملوك للجاني و ليس لغيره حقّ فيه.

لأن الغرض من المصادرة ردع الجاني وزجره وصده عن الجريمة وكل هذه الأمور تتوفر إذا كان الشيء المصادر مملوكًا للجاني وحقًّا له [٤] .

---

(١) . مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، باب الحسبة، ٢٨/ ١١٣، التعزير في الإسلام للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ص: ٣٨، مؤسسة الخليج العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

(٢) . التعزير في الشريعة الاسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٣٢.

(٣) . المصادرة والتأميم، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ٢٦.

(٤) . العقوبات المالية في الإسلام تأصيل وتطبيق (رسالة دكتورة في جامعة الإمام محمد بن السعود)، للدكتور سعود بن محمد البشر، ص: ٣٥٢.

المسألة الثالثة: المصادرة من حيث المنع

تحرم المصادرة في الحـــالات التالية:

أ. إذا كان الضرر فيه خاصًا وليس عامًا.

مثال ذلك، كالتعسف في استعمال الحق [1] ، وإضرار الجيران بعضهم على بعض.

ب. إذا كانت العقوبة فيها أخروية فقط، كالأفعال التي لا توجب حدًّا أو تعزيراً.

مثال ذلك كأفعال القلوب من حسد أو حقد أو المقترنة بالشبهة، فلا تجوز فيهـــا المصادرة، لأن الفعل القلبي لا يتعدى ضرره إلى الآخرين، والعقوبات تدرأ بالشبهات.

ج. إذا كانت المصادرة غير متعينة لكون المصلحة العامة تتحقق بغير المصادرة.

مثال ذلك أموال المحتكر يمنع فيها المصادرة شرعاً وإنما تباع في السوق يعطى المحتكر ثمنها، لأن المصلحة العامة تتحقق في بيع هذه الأموال جبرًا على أصحابها إن امتنعوا عـــن بيعها، فلا يوجد مقتض لمصادرتها على أصحابها، اجتناباً من الاغتصاب وأكل أموال الناس بالباطل [2].

د. إذا كانت المصادرة على المال الذي هو ليس مملوكًا للجاني.

مثال ذلك كالأموال المسروقة أو المغصوبة فلا يصادر، وكذلك إذا كان لغير الجاني حقّ فيه كالأموال المرهونة، فلا يصادر مراعًا لحق المُرتهن [3] .

وبعد ذكر ما تقدم من وجوه المصادرة وضوابطها مع الأمثلة، يتبين أنـــه ليـــست جميـــع حالات المصادرة مشروعة فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو ممنوع حـــرام، كما ذكرت فيما مضى حين تناولت وجوه هذه المسائل.

---

(١) . التعسف في استعمال الحق هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل، كهبة المال قرب نهاية الحول، احتيالا على إسقاط فريضة الزكاة (نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، ص: ٨٤، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م.

(٢) . نيل الأوطار للشوكاني، ص: ٩٩٦.

(٣) . التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤٣٢- ٤٣٤، المصادرة والتأميم، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ٢٥-٢٧ بتصرف.

المطلب الرابع: كيفية المصادرة وما يعمل بالمال الذي صودر

تبين سابقاً أن المصادرة استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، دون مقابل، أو إتلافها أو تمليكها لآخر، بسبب شرعي، رعاية للمصلحة العامة، فلفظ استيلاء الدولة يتضمن معنى الحيازة في نفس الوقت لأن رجال القانون يستعملون اللفظين استعمالاً واحدا في وضع اليد على الشيء والظهور عليه مع التمكن منه [1] ، فبهذا صارت الأموال المصادر عليها في حيازة الدولة.

وتتم هذه الحيازة أو الاستيلاء عن طريق بعض أجهزة الدولة الرسمية، كوزارة الداخلية، أو بعض أنشطة الأمن، من غير التعويض لأصحاب الأموال، أو تبادر الوزارة و رجال الأمن لأخذ هذه الأموال من أيدي أهلها، فكيف تتصرف الدولة بهذه الأموال التي صودرت؟

تصرفات الدولة لهذه الأموال المصادرة يمكن أن ترجع إلى الأمور التالية:

أولا: الإتلاف

بأن تقوم أجهزة الدولة بإتلاف هذه الأموال المصادرة، ويكون ذلك من خلال الصور التالية:

أ. **إتلاف للإصلاح الأجساد وحفظ الأراوح:** كإتلاف المخدرات والمواد السامة والنفايات الكيميائة الضارة، وإتلاف الأطعمة والأشربة الفاسدة، وقتل الحيوان الضار من حيث العين أو من حيث الصفة:

* فالضارة من حيث العين هي الحيوان المؤذية كالكلب العقور، والجوارح من الطيور، والأفاعي، والفيران.

* أما الضارة من حيث الصفة لكون تناولها سببا للضرر، فمثالها كالحيوانات التي أصيبت بالأمراض مثل:

١. مرض جنون البقر الذي ظهر في الهند عام ٢٠٠٢م.

---

(١) . موسوعة الفقه الاسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة مصر، ٧/ ٢٠٧، ١٣٩١هـ.

٢. إنفلونزا الطيور الذي ظهر في جنوب شرق آسيا والصين سنة ٢٠٠٤م وانتشر في العالم.

٣. الأسماك المصابة بالمواد الكيميائية السامّة.

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن من يتناول ويتعامل مع هذه الحيوانات المصابة قد تؤدي إلى وفاته.

ب. إتلاف لدفع الظلم والعصيان:

كتخريب ديار الظلمة وقطع أشجارهم، وقتل دوابهم، إذا تعين ذلك وسيلة لمنع عدوانهم، وكتخريب وإتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب، وقطع الأشجار، وقتل الخيول والإبل، في حال القتال، وإتلاف الملابس وتمزيقها، في أثناء الحرب، لإخزائهم وإرغامهم [١] ، لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢] .

ج. إتلاف أدوات المعصية

١. إزالة للمنكر لأنها محرمة من حيث الصفة لكونها معصية لله، كالملاهي والصلبان والأصنام [٣] ، وإحراق كتب الفسق والضلال، كما يقول ابن قيم الجوزية : "وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلّة وإتلافها " [٤] .

---

(١) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨/ ٨، والتفسير الكبير للإمام فخر الرازي ٢٩/ ٢٨٣، دار إحياء التراث العربي- بيروت، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٥/ ٣١٧، أحكام القرآن للشافعي، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ص: ٣٨٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي، ٢/ ٤٠٦، تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية بكلية دار العلوم سابقا، ٢٨/ ٣٦، دار إحياء التراث العربي- بيروت، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص: ٣٢٥.

(٢) . سورة الحشر، الآية: ٥.

(٣) . التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور فتحي بهنسي، ص: ٣٨.

(٤) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٢٧٢.

٢. أو لأنها تستعمل في المعصية أو كان من شأنها أن تستعمل في المعصية أو الجريمة، لآثارها الضارة للدين والمجتمع كالصور الخليعة، والمجلات أو الجرائد التي تتضمن الصور الخليعة [١] .

فيدخل في هذا أيضا الأشياء والآلات التي استعملت بالفعل في ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك: أدوات الكسر والتسلق في السرقة، ويقصد بكلمة "الآلة" كل ما يستخدمه الانسان من أدوات، وتمتد هذه الصورة من صور المصادرة إلى الجريمة التي يقف بها الجاني لدى مرحلة الشروع كما إذا جهز نفسه بآلة حادّة للكسر ناوياً السرقة ثم ضبط بعد دخوله المنزل الكائنة به المسروقات قبل اقتراف السرقة، ويشترط للمصادرة في هذه الصورة أن تكون أدوات الجريمة مملوكا للجاني[٢] .

د. إتلاف الأماكن أوالأوعية

١. لكونها من المحظورات شرعا كتهديم وتحريق الديار أو المحلات التي تباع فيها الخمور، وكسر دنانها وشق ظروفها [٣] .

٢. أو لأنها تهدد كيان المجتمع الإسلامي وتنشر العداوة والفساد فيه، مثل إراقة اللبن المغشوش، وإتلاف المكاييل والموازين المغشوشة والنقود الزائفة[٤] .

---

(١) . الفقه الجنائي في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ٢٩٧.

(٢) . العقوبات المالية في الاسلام تأصيل وتطبيق، رسالة الدكتورة لسعود محمد البشر المقدمة بجامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامي، ص: ٣٥١، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥.

(٣) . مجموعة فتاوى ابن تيمية، باب الحسبة، ٢٨/ ١١٣، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص: ٢٦٥، الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي، للدكتور سامي جميل الفياض الكبيسي، أستاذ الفقه الجنائي في كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد ورئيس قسم الشريعة، ص: ٣١٠، دار الكتب العليمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤) . المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، كتاب: الصرف، باب: في الدراهيم الجياد بالدراهيم الرديئة، ٣/ ٥٠، تبصرة الحكام من أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك لابن فرحون، ٢/ ٢٩٨، الاعتصام للشاطبي، ٢/ ١٢٤، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص: ٢٦٦.نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، ص: ٩٩٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٣١٨.

ثانيا: التمليك

بأن تقوم الدولة بتمليك هذا المال المصادر لشخص أو استملاكه لجهات رسمية، وذلك على النحو التالي:

١. **تمليك المال لغير صاحبه** من الفقراء والمحتاجين والحائزين

وذلك كتمليك سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده، وتمليك المشروبات والمطعومات المغشوشة للفقراء، إذا لم تضر بالصحة، وكسر أواني الخمر إذا اشتراها من نصراني، ويتصدق بالثمن على المحتاجين، والتصدق للزعفران المغشوش على المساكين [١] .

٢. **تَمَلُّك الدولة للمال**، وذلك على صورتين:

الصورة الأولى: إضافة الملكية إلى بيت المال،كمصادرة مال المرتد – إذا قتل أو مات– وضمه إلى بيت المال عقوبة لارتداده كما قرره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢]، وخصّص الإمام أبو حنيفة إستملاك الدولة لمال المرتد على ما اكتسبه حال ردته، أما ما اكتسبه في الإسلام فهو إلى ورثته[٣].

فيدخل في هذا، مصادرة أموال الأشخاص الذين يمتنعون عن أداء الزكاة بأخذ شطر مالهم، ومصادرة الأموال المسروقة أو المغصوبة من غير معرفة أصحابها، ومصادرة الأموال المملوكة للدولة التي استولى عليها بعض الأشخاص بغير حق، كالأموال التي اختلسها الموظف [٤].

---

(١) . الاعتصام للشاطبي، ٢/ ١٢٤.

(٢) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٥٢٤، المهذب للشيرازي ٣/ ٤١٥، المغني لابن قدامة ، ٩/ ١٦٢.

(٣) . شرح فتح القدير، لكمال بن الهمام، ٥/ ٣١٣.

(٤) . التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ص: ٤١٢، وموسوعة الفقه الاسلامي المعاصر، جمعه الدكتور عبد الحليم عويس، ٣/ ٣٦٠.

الصورة الثانية: أخذ الأموال الناتجة من استغلال النفوذ أوالوظيفة، وذلك على الجرائم التي مبعثها الطمع في مال الغير والاستفادة غير المشروعة كالرشوة [1].

وإن الوظيفة لا ينبغي أن تكون سببا للثراء أو المنفعة الخاصة، وفي ذلك خيانة الأمانة، وإضرار بالناس وإخلال بالمصلحة العامة، فيكون من الحق والعدل مصادرة الأموال الناجمة عن استغلال النفوذ و الوظيفة وردها إلى بيت المال.

وقد عاب الرسول ﷺ على ابن اللتبية قبول الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملا، فقال الرسول ﷺ: **{أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا}**[2]

فوجه الدلالة من هذا الحديث، أن الرسول ﷺ منع العمال أو من له الوظيفة أن يأخذ الهدية التي أُعطيت إليه أثناء أداء وظيفته، وكانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة، وأن هدايا العمال تجعل في بيت المال [3] .

وكما ذكره النووي رحمه الله : "في هذا الحديث بيان أَنَّ هدَايَا العُمَّال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأَمانته، ولِهذا ذكر الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغالّ [4]، وقدْ بَيَّنَ ﷺ في نفس الحديث سبب تحريم الهديَّة عليه، وأَنَّهَا بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحَبَّة، وقدْ سَبَقَ بَيَان حُكْم مَا يقضه العامِل ونحوه باسمِ الْهَدِيَّة، وأَنه يرده إلى مهديه، فإن تَعَذَّرَ فإلى بَيْت الْمَال "[5] .

---

(١) . جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: ١٢٥.

(٢) . رواه الشيخان، سبق تخريجه في الفصل الثاني، انظر ص: ٧٩.

(٣) . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/٧١-٧٢.

(٤) . أَصْل الْغُلُول: الْخِيَانَة مُطْلَقًا، ثُمَّ غَلَبَ اخْتِصَاصه فِي الاسْتِعْمَال بِالْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَة، قَالَ تَغْلَبُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ الأَيْدِي مَغْلُولَة عَنْهُ، أَيْ مَحْبُوسَة، يُقَال: غَلَّ غُلُولاً وَأَغَلَّ إِغْلاَلاً . (شرح النووي لصحيح مسلم، باب: غلظ تحريم الغلول، ١٢/ ٢١٦).

(٥) . شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب: الإمارات، باب: تحريم هدايا العمال،١٢/ ٢١٩.

فبهذا حق الدولة أن تصادر أموال الرشاوى وكل ما أخذه الموظفون والعمال بطريقة غير مشروعة، ثم رد هذه الأموال إلى بيت المال العام أو الخزينة العامة، ومن الواضح أن ما استولى عليه الموظف أو العامل من أموال الدولة أو اختلسه، ولوكان شيئا قليلا، يُعدُّ خيانةً وكسبًا حرامًا.

ثالثا: إعادة المال إلى صاحبه

كإعادة الأموال المحتجزة للتهمة بعد تحقق وثبوت البراءة من التهمة، والأموال المحتكـــرة، والبضائع المهربة بعد حبس أصحابها ومعاقبتهم بما هو مناسب، وذلك ببيع المال المحتكر بسعر المثل وتسليمه للمحتكر، واستيفاء رسوم الجمارك على البضائع المهربة [1] .

(١) . المصادرة والتأميم، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ٢٩.

المطلب الخامس: المصادرة في القانون الأندونيسي

وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد

قرّر المقننون الأندونيسيون عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية ووضعوها في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

فقانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب[١] .

وأما قانون الإجراءات الجنائية فهو القانون الذي ينظم القواعد الإجرائية اللازمة للوصول إلى حكم قضائي يقرر أو ينفي حق الدولة في العقاب [٢] .

وقد تحدثتُ عن ماهية قانون العقوبات الأندونيسي في المبحث السابق[٣]عن تعريفه، ونشأته، وأقسامه، وسأكتفي الآن بذكر ماهية قانون الاجراءات الجنائية الأندونيسي.

إن أصل قانون العقوبات الأندونيسي مستمد من القانون الهولندي المسمى: (Wetboek van Stravecht)، وبعد استقلال أندونيسيا من غزو هولندى سنة ١٩٤٥م، لم يكن هذا القانون الهولندي معمولابه، بل أخذ مكانه قانون العقوبات الأندونيسي الجديد الصادر في سنة ١٩٨١م كما سبق ذكره [٤].

---

(١) . قانون العقوبات القسم العام، للدكتور مأمون محمد سلامة، ص: ٥، دار الفكر العربي- بيروت، ١٩٧٩.

(٢) . قانون العقوبات القسم العام، للدكتور مأمون محمد سلامة، ص: ١٢.

(٣) . راجع ص:١٣٧من هذا الفصل.

(٤) . انظر تفاصيله، ص:١٣٦من هذا الفصل.

وكذلك استمد قانون الإجراءات الجـــنائية الأندونيســـي من القانون الهولندي المســـمى H.I.R (Herzeine Inlandsch Reglement)، عقب انسحاب الجيش المستعمر الهولندي من هذا البلد، طلبت الحكومة الأندونسية تغيـــير مواد قانون الإجراءات الجنائية، فشكلت لجنة خاصة لهذا العمل من رجال القانون والخبراء في شؤون الإجرام، واتفقوا أخيراً على إصدار قانون الإجراءات الجنائية الجديد وسموه بـــ (KUHAP) وذلك في يوم ٣١ ديسمبر ١٩٨١م[١].

وفيما يتعلق بموضوعنا (المصادرة) فكما أنها قررت في قانون العقوبات الأندونيسي فهـــي أيضا مقرّرة في قانون الإجراءات الجنائية الأندونيسي بل حسب ما لاحظت أنها أكثر ما أجـــدها منصوصة في هذا القانون الأخير.

وسأتكلم في هذا المطلب الأخير عن تطبيق المصادرة في كلا القانونين.

(١) . Tata Cara Penggeledahan dan Penyitaan, Dr. HMA. Kuffal, S.H, page: ٣, Universitas Muhammadiyah Malang Press, ١/٢٠٠٥.

المسألة الأولى: المصادرة في قانون العقوبات الأندونيسي

هذه العقوبة تعتبر من قبيل نزع الملكية جبراً على مالكها وإضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل، وهي عقوبة مالية، وضعها المقنونون الأندونيسيون كعقوبة تكميلية كما نصت عليها مادة رقم ١٠ فقرة (١) و (ب-٢) لقانون العقوبات الأندونيسي[١].

وقد فصّل القانون الأندونيسي الأشياء التي تحكم عليها بالمصادرة، وانتقال ملكية هذه الأشياء بعد مصادرتها من مالكها إلى الدولة.

وسأنقل للقارئ نص القانون الذي قرر الأشياء التي تحكم عليها بالمصادرة في مادة رقم ٣٩ فقرة(أ):

الأشياء التي تحكم عليها بالمصادرة هي:

١. أن يكون ما يحكم على المصادرة قد تحصل من الجريمة

٢. أن يكون ما يحكم على المصادرة ملكا للجاني إلا أنه قد استعمله لقصد الجريمة عمداً [٢].

ثم ذكرت عقب هذه المادة مادة أخرى ذات الرقم ٤٢، تنص هذه المادة على انتقال هذه الملكية من مالكها إلى الدولة بعد أن أثبتتها المحكمة بحكم المصادرة، ونصها:

"كل الأشياء التي حكم عليها بالمصادرة تعتبر ملكاً للدولة إذا توفّرت فيها الشروط الآتية:

١. أن تكون هذه الأشياء ملكاً للجاني، بأي طريق من طُرق الملكية.

٢. أن تكون الأشياء التي تحكم عليها بالمصادرة قد حصل للجاني من الجريمة أو اشتراها من أمواله المكتسبة من الجريمة.

٣. أن يقصد الجاني فعل الجريمة، أو بلفظ آخر أن يقصد الفعل الدافع إلى وقوع الجريمة[٣] .

---

(١) . KUHP (Kitab Undang-Undang Hukum Acara Pidana), page: ٥, Sinar grafika-Jakarta, ٢٠٠٥.

(٢). Hukum Acara Pidana Indonesia, Prof. Dr. Andi Hamzah, page: ١٤٨, Sinar grafika-Jakarta, ٥/ ٢٠٠٦.

(٣). KUHP dan KUHAP dilengkapi Yurisprudensi Mahkamah Agung dan Hoge Raad, R. Soenarto Soerodibroto, S.H, page: ٣٥, Raja Grafindo Persada-Jakarta, ٥/ ٢٠٠٥.

المسألة الثانية: المصادرة في قانون الإجراءات الجنائية الأندونيسي

مما يلاحظ سابقاً أن المصادرة في قانون العقوبات الأندنيسي لايبين إلا نقطتان أساسيتان هما: أولا: إثبات حكم الشيء بالمصادرة من قبل القاضي، ثانيا: انتقال ملكية ذلك الشيء من مالكه إلى الدولة.

وأما المصادرة في قانون الإجراءات الجنائية الأندونيسي فهو يتضمن تفصيلا أوسع من الأوّل، وذلك لأن القانون الأخير لم يقتصر على ذكر الأشياء التي ستحكم عليها بالمصادرة وفق قانون العقوبات الأندونيسي بل أضيفت إلى ذلك مادة خاصة التي ذكرت تفاصيل أنواع تلك الأشياء المصادرة كما سيتبين لاحقاً.

وكما أن المقصود في قانون العقوبات الأندونيسي من "انتقال ملكية الأشياء إلى الدولة" بعد مصادرتها لم يزل غامضاً أو عاماً، وشرحته مادة خاصة في قانون الإجراءات الجنائية الأندونيسي كما سيأتي.

فأما المادة التي ذكرت تفاصيل أنواع الأشياء المحكّمة بالمصادرة في قانون الإجراءات الجنائية الأندونسي فهي - كما أوضحتها الوثائق التوضيحية من هذا القانون في مادة رقم ٤٥ فقرة (د)- كلّ ما كانت له خطورته على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

ومن هذه الأشياء:

١. ما يحرم لذاته وذلك مثل الأسلحة النارية بدون رخصة لحائزها، والمواد المتفجرة، والمواد الكيمياوية المعينة وغيرها.
٢. ما يحرم نشره لذاته أو لغيره، مثل المخدرات، والكتب، والمجلات، والأفلام الخليعة، والنقود الزائفة وغيرها [١] .

---

(١). Pembahasan Permasalahan dan Penerapan KUHAP Penyidik dan Penuntutan, M. Yahya Harahap S.H, page: ٢٩٣, Sinar Grafika – Jakarta, ٨/٢٠٠٦.

وأما المادة التي بينت مقصود كلمة: "انتقال الملكية إلى الدولة" فذلك في رقم ٤٥ فقرة (د) ونصها:

١. أن الأشياء التي حكم عليها بالمصادرة لا يمكن أن تستعمل إلا لأجل مصلحة الدولة إما أن القاضي فوّض حق استعمالها إلى الوزارات أو المكاتب الحكومية التي لها علاقة إختصاصية بهذه الأشياء.

٢. أو هدم هذه الأشياء المصادرة حتى لا يبقى وجودها على وجه الأرض [١] .

وكما أنه منصوص في مادة رقم ٣٦ فقرة (ب)، و ١٩٤:

" إن عقوبة المصادرة تتم بقرار القاضي، ويستحق القاضي بعد اجراء هذا القرار إثبات حكم الأشياء المصادرة إما بإتلافها أم بتمليكها للغير، أم بإبقائها على ملكية الدولة" [٢].

ويقصد "بإبقائها على ملكية الدولة " أن الدولة لها حرية اختيار تِجَاهَ هذه الأشياء التي حُكمت عليها بالمصادرة إما بإزالتها أو إتلافها حتى لا يتثنى من استعمالها مرة أخرى، وذلك حسب ما يراه القاضي لتحقيق المصلحة [٣] .

هذه هي عقوبة المصادرة في القانون الأندونيسي، فهي في كثير من أحكامها الأساسية تتفق مع الفقه الإسلامي، فالفقه الإسلامي لا تمنع من الأخذ بالأحكام المتعلقة بالمصادرة المقررة في القانون الأندونيسي، وذلك لأن غرض المصادرة في القانون الأندونيسي هو دفع الضرر عن الكافة، وتحقيق المصلحة العامة، وزجر الجناة، وسد الذرائع والقضاء على ألوان الفساد، و تخريب الأوضاع العامة، وهو ما سعى إليه الفقه الإسلامي تحقيقه — والله أعلم -.

---

(١). KUHAP, page: ٢٢٠, Sinar Grafika – Jakarta, ٥/ ٢٠٠٥.

(٢). KUHAP, page: ٢٢١, ٢٧٦

(٣). Tata Cara Penggeledahan dan Penyitaan, Dr. HMA Kuffal, SH, page: ٢٨, UMM Press ١/٢٠٠٥.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فهذه خاتمة تضم أهم النتائج التي يسّر الله لي للوصول إليها خلال تناولي لفصول هذا البحث ومباحثه، فإن أَصَبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وتلك النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. شرع الإسلام نظام العقوبات على أصول ثابتة قويمة إصلاحا ورحمة للبشر، ولا شك فهي من صنع الله الذى أتقن كل شيء، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، هذه هي الخصائص والمزايا للعقوبات في الفقه الإسلامي التي تميزها عن أي نظام وضعي بشري العارض للخطأ والنقص، فالحدود هي عقوبات على الجرائم، التى قدرها الشارع فى القرآن الكريم أو السنة، الواجبة حقا لله تعالى، والتعزير هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا للهِ تعالى أو لآدمي في كلِّ معصية ليْس فيها حدّ ولا كفارة.

٢. أما ما يتعلق بالتعزيرات المالية الذي هو صلب موضوعي، فقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها، بأن ذهب البعض من الفقهاء إلى عدم مشروعيتها وأنها منسوخة، بينما البعض الآخر يؤيد ثبوت مشروعيتها، والذي يترجح لي والله أعلم- حسب ما اطلعت من الكتب إبان كتابة هذه الرسالة- أن ما ذهب إليه الفقهاء المؤيدون لجواز التعزيرات المالية أقوى دلالة وحجة وبالتالي أصح للأخذ والاتباع.

٣. وبالنسبة لقول أن التعزيرات المالية تؤدي إلى إغراء الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس وأكلها بالباطل، فإن هذا المحذور منفي، لأن التعزيرات المالية عقوبة مالية شرعت على سبيل التعزير، فلا شك أنها تُوقَع على من ارتكب جريمة، والجريمة سبب شرعي للعقوبة، والعقوبة إنما شُرِعتْ لزجر الجاني، وحيث نُظِمَت شؤون الدولة ورُوقِبَت أَموالها، وحيث تُرك إيقاع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس وأكلها بالباطل أو عدم التسوية في العقوبات، لأن المساوات في العقاب مطلوب من حيث المبدأ، ولأن تنفيذ هذه العقوبة مراقبة بالجهة المختصة في الدولة، فيدخل المال المصادر أو الغرامة إلى بيت المال والخزانة العامة.

٤. خلال كتابتي لهذا البحث توصلت إلى أن التعزيرات المالية لا تقتصر مصير تنفيذها على كيفية معينة، فيمكن للدولة مصادرة الأموال بإتلافها، أو التصدق بها، أو تمليكها لغير صاحبها، أو إبقاؤها في بيت المال، ولكن من الجدير بالاشارة إليه في هذا المقام، فإنه ليست جميع حالات المصادرة مشروعة فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو ممنوع حرام، وأن تحصيل قيمة الغرامة بطريق الحبس جائز، إذ الغرامة مع اعتبارها دينًا في ذمة الجاني، فإنها عقوبة تَلْزَم مُقابلاً للمعصية وزجرا للجاني.

٥. ومما لاحظت أثناء كتابتي لهذا البحث بالنسبة للمقارنة بين التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الأندونيسي في موضوع الغرامة والمصادرة فقد تحصلت لي نتيجتان، هما:

أ. أن الفقه الإسلامي يجيز الحبس كوسيلة لجبر المدين على الوفاء وليس بدلا عن الغرامة، وأما القانون الأندونيسي فشرع الحبس بدلا من الغرامة في المحكوم عليه الذي ليس له مال ظاهر يمكن التنفيذ.

ب. أن عقوبة المصادرة في القانون الأندونيسي في كثير من أحكامها الأساسية تتفق مع الفقه الإسلامي.

هذا ما وفّقنيَ الله تقديْمَه نحو هذا البحث المتواضع، فإني لا أدعي الكمال على أعمالي وما بذلت من وسع، ولا العصمة من الزَّلَلِ والخطأ، لأن الكمال لله وحده والنقص من طبيعة الإنسان، وأتمنى أن يأتي هذا البحث المتواضع بالنفع على القُرّاء والباحثين بعدي، وأسأل الله الغفور الرحيم أن يَمُنَّ علينا بحسن الختام، وأن يوفقنا لما فيه الخير، وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدارين، كما أسأل الله النجاح في كل الأمور بتوفيقه وهدايته، وأستغفره من كل الذنوب وعليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

فهرس آيات القرآن الكريم

الرقم	أطراف الآيات	الصفحة
١.	إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٦٩
٢.	إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ	١٧
٣.	إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ	١٠
٤.	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلاَمُ	٤٦
٥.	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ	٥٤/٥٢/٢٣
٦.	أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ	٧٠
٧.	بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ	٤١
٨.	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا	٢٨
٩.	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا	٢٨
١٠.	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	٣٩/٣٧
١١.	فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	٣٨
١٢.	فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ	٤٤
١٣.	فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ	٧٠
١٤.	فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ	٢٢
١٥.	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٨

١٦. قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ٤١
١٧. قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ١٠
١٨. لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ١٤
١٩. لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ٩٤
٢٠. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ١٤
٢١. لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ٥٨
٢٢. لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ١٢٢
٢٣. مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ١٥١
٢٤. مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ ٣
٢٥. وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ٤٤/٤٣
٢٦. وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ٣٣/٢٤
٢٧. وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ٧٩/٦٥
٢٨. وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ٣٧
٢٩. وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ٥٦
٣٠. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ١٣٣
٣١. وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ ٩٤
٣٢. وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ٨٠
٣٣. وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ١٤٥
٣٤. وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ٦٩

٣٥. وَعَزَّرْتُمُوهُم ٥٨
٣٦. وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ٨٠
٣٧. وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ١٠٥
٣٨. وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ١١
٣٩. وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ٤٤
٤٠. وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ١٦
٤١. وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى ٣٦
٤٢. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ١٨
٤٣. وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى ١٤
٤٤. وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ١٤
٤٥. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ٥٠/٤٨
٤٦. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ١٦
٤٧. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ١٢٢
٤٨. يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ١٠٥

فهرس ألفاظ الحديث والأثر

الرقم	أطراف الحديث والآثار	الصفحة
١.	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه	٣٣/١٣
٢.	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	٤٣
٣.	أَخَذَ النَّبِيّ ﷺ شَفْرَة وَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ	٩٥
٤.	ادْفَعْهُ إِلَيْه	٩٦
٥.	اشترى نافع بن عبد الحارث(ر)	٧١
٦.	أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّه	١٢٠
٧.	اضْرِبُوْهُ	٤٧
٨.	أعتق عمر ﷺ أمة سفيان بن الأسود (ر)	١٢٩
٩.	اغْسِلُوا	٩٥
١٠.	اكسروا كل شئ قدرتم له عليه(ر)	١٠٢
١١.	اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا	٩٥
١٢.	أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً	٨٣/ ١٥٤
١٣.	أمر عمر ﷺ بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر(ر)	١٤٦
١٤.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ	٧٠
١٥.	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ	٣٧
١٦.	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ	١١/١٤/ ١٠٦
١٧.	إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ	١١٠
١٨.	إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ	٢١
١٩.	أنت فُوَيْسِق (ر)	١٠٢
٢٠.	انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه	٩٨
٢١.	انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ	٦٣
٢٢.	إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا	٦٣

٢٣. **أَهْرِقْ الْخَمْر وَاكْسِرْ الدِّنَان** ٩٥

٢٤. **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**..... ١١

٢٥. **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ** ١٣/ ٣٣

٢٦. تضعيفه الغرامة على عبد الرحمن بن حاطب(ر)..... ١٠٢/١٢٩

٢٧. **تَعْبُدُ اللَّهَ، لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا** ١٠٧

٢٨. تغليظ عمر وابن عباس رضي الله عنهما الدية(ر) ١٠٣

٢٩. **ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ**..... ١٠٠/١٢٨

٣٠. **حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ**..... ٢٢

٣١. حرق عمر ﷺ البيوت والقرى يباع فيها الخمر(ر)..... ١٠٢

٣٢. **خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**..... ٣٨

٣٣. سأل عمر ﷺ ماسمك (ر)..... ١٠٢

٣٤. شاهد الزوربأن يجلد أربعين سوطا (ر)..... ٧١

٣٥. شاهد زور يسخم وجهه (ر) ٧١

٣٦. صادر عمر ﷺ شطرًا من أموال عماله(ر) ١٠٣

٣٧. **ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا** ١٠١/١٢٨

٣٨. طرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اللَّبَنَ الْمَغْشُوشَ** (ر) ١٠٣

٣٩. عزل عثمان ﷺ الوليد بن عقبة (ر) ٧٨

٤٠. عزل عمر ﷺ خالد بن الوليد(ر) ٧٨

٤١. عقوبة حرق قصر الوالي الذي يحتجب عن الرعية(ر) ١٠٣

٤٢. **عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ** ١٠٨

٤٣. **عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ** ٩٥

٤٤. **فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**..... ١٠٠

٤٥. **فَهَلاَّ جَلَسْتَ**..... ٨٣

٤٦. **فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ**..... ٩٧

٤٧. قام عمر ﷺ بمحاسبة عُمّاله وولاته(ر)..... ١٤٦

٤٨. **كَذَبَ سَعْدٌ**..... ٧٧

٤٩. كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ٢١
٥٠. كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ ١٢٠
٥١. لاَ تَبْلُغْ تِنكَالاً أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِيْنَ سَوْطًا(ر) ٦٦
٥٢. لا تجالس صبيغًا (ر) ٨١
٥٣. لاَ تُعْطه يَا خَالدُ لاَ تُعْطه يَا خَالدُ ٩٦
٥٤. لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ..... ٩
٥٥. لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّه مَا عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..... ٩
٥٦. لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ..... ٦٥/٦٧
٥٧. لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ ٥٠
٥٨. لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..... ٣٦
٥٩. لَقَدْ صَدَقَكُمْ..... ٦٣
٦٠. لَوْلاَ مَا فِي الْبُيُوت مِنْ النِّسَاء..... ٩٦
٦١. لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ..... ٧٠/١٣٢
٦٢. لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ١٠٩
٦٣. مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ٩٦
٦٤. مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ..... ١٣٢
٦٥. مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ٦٢
٦٦. مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ..... ٩٩/١٢٨
٦٧. مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ٥٠/٥١
٦٨. مَنْ بَلَغَ حَدًّا بِغَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِيْنِ..... ١٢/٦٦
٦٩. مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ٥٤
٧٠. مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ..... ١٠١
٧١. مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ١٠٧
٧٢. مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ..... ٤٦
٧٣. مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ..... ٥٧
٧٤. مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ..... ٦٢

٧٥. مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ٦٢
٧٦. نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةٌ ١١٩
٧٧. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ٩٦
٧٨. هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ ١٢١
٧٩. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ..... ٩٦
٨٠. واللهِ لأَغْرِمَنَّكَ غَرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ(ر)..... ١٢٩
٨١. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يدِه..... ٥٧
٨٢. يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟..... ٦٣
٨٣. يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ١٤٥

فهرس الأعلام

حسب اسم الشهرة والكنية

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١.	ابن الإخوة	٩٣
٢.	ابن العربي	١٨
٣.	ابن تيمية	١٩
٤.	ابن حجر العسقلاني	١٣
٥.	ابن حجر الهيتمي	٧٦
٦.	ابن حزم	١٠٢
٧.	ابن عابدين	٧٤
٨.	ابن عاشور	١٩
٩.	ابن فارس	١٢٦
١٠.	ابن فرحون	٧٢
١١.	ابن قدامة	٦٢
١٢.	ابن قيم الجوزية	٤
١٣.	ابن ماجه	٢٢
١٤.	أبو بكر الجصاص	٧٩

١٥.	أبوداود	٩٩
١٦.	أبويعلى	٨٣
١٧.	أبويوسف	٨٧
١٨.	البخاري	٢١
١٩.	البهوتي	٧٣
٢٠.	الترمذي	٧٠
٢١.	الزجاج	٤١
٢٢.	الزيلعي	٦١
٢٣.	السرخسي	٧٥
٢٤.	الشاطبي	٩٢
٢٥.	شريح بن الحارث	٨٤
٢٦.	الشلبي	٩٢
٢٧.	الشوكاني	٧١
٢٨.	الشيرازي	٨٢
٢٩.	صبيغ بن عسل	٨١
٣٠.	الطبري	٩٨
٣١.	عبد الرزاق	١٠٣
٣٢.	القرطبي	٧٩

٣٣.	الكاساني	٢٩
٣٤.	الكيا الهراسي	٨٠
٣٥.	الماوردي	٤
٣٦.	مروان بن حكم	٧١
٣٧.	مسلم	٥٧
٣٨.	معن بن زائدة	٦٧
٣٩.	النسائي	٩٩
٤٠.	النووي	٩٢

قائمة المصادر والمراجع

مصطلحات قائمة المراجع والمصادر

هـ : هجرية.

م : قبل الرقم أي (المتوفى).

ط : طبع.

م : بعد الرقم أي (التاريخ الميلادي).

(د.ت) : بدون تاريخ.

أ. القرآن الكريم وعلومه

١- جامع البيان في تأويل القرآن	للطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، م:٣١٠هـ ، ط١، دار ابن حزم- الأردن، الطبعة الاولى ١٤٢ هـ — ٢٠٠٢هـ.
٢- الجامع لأحكام القرآن	للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، م: ٦٧١هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤- التفسير الكبير	لفخر الرازي، فخر الدين الرازي القرشي الطبرستاني م:٦٠٦هـ ، ط٣، دار إحياء التراث العربي-بيروت (د.ت)
٥- أحكام القرآن	للجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، م:٣٧٠، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد صادق قمحاوي.
٦- أحكام القرآن	لابن عربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، م ٥٤٣هـ ، ط: ١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٧- أحكام القرآن — للامام الشافعي: جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، م: ٤٥٨هـ ، ط١، دار إحسياء العلوم-بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

٨- أحكام القرآن — للكيا الهراشي: عماد الدين محمد الطبري، م: ٥٠٤هـ ، ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- تفسير المراغي — أحمد مصطفى المراغي، م:١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٣٦٥هـ.

١٠- التحرير والتنوير — لابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، م: ١٣٧٩هـ / ١٩٧٣م، ط١، مؤسسة التاريخ، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١١- المفردات في غريب القرآن — للراغب: ابو القاسم الحسين بن محمد الأسفهاني، م: ٥٠٢هـ ، ط: دار المعرفة — بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني (د.ت)

١٢- معجم ألفاظ القرآن الكريم — إنتشارات ناصر حشرو طهران-إيران، ط٢(د.ت)

ب. كتب الحديث والأثر

١- صحيح البخاري

للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، م:٢٥٦هـ ، ط٢، مكتبة دار السلام-الرياض، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢- صحيح مسلم

لمسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، م: ٦٢١هـ ، ط: دار السلام-الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م.

٣- سنن أبي داود

لأبي داود: سليمان بن الأشعب، م: ٢٧٥هـ ، ط١، دار السلام-الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: صالح بن عبد العزيز.

٣- جامع الترمذي

للترمذي: محمد بن عيسى السلمي، م: ٢٩٧ هـ ، ط١، دار السلام-الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق: صالح بن عبد العزيز.

٤- سنن النسائي

للنسائي: أحمد بن شعيب، م: ٣٠٣، ط١، دار السلام-الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: صالح بن عبد العزيز.

٤- سنن ابن ماجة

لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، م: ٢٧٥ هـ ، ط١، دار السلام-الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: صالح بن عبد العزيز.

٥- مسند الإمام أحمد
لابن حنبل: أحمد بن محمد، م: ٢٤١ هـ ، ط: ١، بيت الأفكار الدولية-الرياض، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٦- المصنف
لعبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، م: ٢١١ هـ ، ط٢، المكتب الاسلامي-بيروت، ١٤١٣ هـ -١٩٨٣م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
لابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبد الله، م: ٢٣٥هـ ، ط:١، دار التاج-بيروت، ١٤٠٩ه-١٩٧٩م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٩- السنن الكبرى
للبيهقي: أحمد بن الحسين، م: ٤٥٨ هـ ، ط١، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٠- المحلى
لابن حزم: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، م: ٤٥٦ هـ ، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، (د.ت)

١١- النهاية في غريب الحديث والأثر
لابن الأثير: مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري، م: ٦٠٦ هـ ، ط: بيت الأفكار الدولية-عمان، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة (د.ت)

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري — لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، م: ٨٥٢ هـ ، ط١، دار المعرفة-بيرت، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا.

١٤- شرح النووي على صحيح مسلم — للنووي: أبو زكريا يحي بن شرف، م: ٦٧٦هـ، ط: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار.

١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود — لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، م:١٣٢٢ هـ ، المكتبة السلفية، ط٣، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

١٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير — لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، م: ٨٥٢ هـ ، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام — للصنعاني: محمد بن اسماعيل الصنعاني، م: ١١٨٢هـ، ط٤، دار الريان للتراث-القاهرة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م، تحقيق فواز أحمد رملي.

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي، م: ١٢٥٠م، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م، دار الكتاب العربي- بيروت، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة.

١٨- مشكاة المصباح للتبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، م: ٧٤١ ، ط٣، المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥، تحقيق ناصر الدين الألباني.

١٩- صحيح سنن أبي داود للألباني: محمد ناصر الدين، ط١، المكتب الاسلامي-بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٢٠- صحيح سنن الترمذي للألباني: محمد ناصر الدين، ط: المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢١- صحيح سنن النسائي للألباني: محمد ناصر الدين، ط١، المكتب الاسلامي-بيرت،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،.

٢٢- صحيح سنن ابن ماجة للألباني: محمد ناصر الدين، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، المكتب الاسلامي-بيروت.

٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. للألباني: محمد ناصر الدين، ط: ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، مكتبة المعارف- الرياض.

السيئ في الامة. للالباني: محمد ناصر الدين، ط. ، مكتبة المعارف- الرياض،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

٢٥- كتاب الأموال لأبي عبيد: القاسم بن سلام، م:٦٦٤ هـ ، ط١، دار الكتب العلمية–بيروات،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محمد خليل هراس.

٢٦- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام للبسّام: عبد الله بن عبد الرحمن البَسَّام، مكتبة الأسدي-مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.

ت. كتب التاريخ والتراجم

١- تاريخ الطبري — للطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، م:٣١٠هـ ، ط٤ — دار المعارفة، تحقيق: محمد أبو فضل إبراهيم (د.ت)

٢- السيرة النبوية — لابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميَري، م:٦١٨ هـ ، ط:دار احياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: مصطفى السقا، وابراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي (د.ت)

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة — لعز الدبن بن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري الشيباني، م: ٦٣٠هـ، ط: دار صادر-بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، تحقيق: إحسان عباس.

٤- الإصابة في تميز الصحابة — لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي العسقلاني،م:٧٥٢هـ، ط/١، مطبعة السعادة— مصر، ١٣٢٨هـ.

٥- وفيات الأعيان وأنباء الزمان — ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن أبي بكر، م: ٦٨١هـ ، ط: دار صادر — بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: إحسان عباس.

٦- سير أعلام النبلاء — للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، م:٧٤٨هـ، ط٧، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد.

٧- البداية والنهاية — لابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي، م: ٧٧٤هـ ، ط: مكتبة المعارف – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨- زاد المعاد في هدي خير العباد — لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، م: ٧٥١هـ ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٩- الأعلام–قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين — للزركلي: خير الدين الزِركلي، ط٦، دار العلم الملايين–بيروت، ١٩٨٤م.

١٠- معجم المؤلفين تَراجِمُ مُصَنِّفي الكُتُب العَرَبِيَّةِ — لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان (د.ت)

ثـ. كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

١- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام — لعز الدين بن عبد السلام، م: ٦٦٠ هـ ، ط١، دار ابن حزم-لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية — للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، م: ٩١١هـ ، ط ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين — لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، م: ٧٥١هـ ، ط١، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

٤- الاعتصام — للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي الغرناطي، م:٧٩٠هـ ، ط: دار المعرفة-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية — لابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، م: ١٣٧٩هـ / ١٩٧٣م، ط١، دار النفائس-الأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- الواضح فى أصول الفقه — للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط:٦، دار النفائس-الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٧- أصول الفقه الإسلامي — للدكتور وهبة الزحيلي، ط: مكتبة رشيدية- باكستان (د.ت)

ج. كتب الفقه

١. الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — للكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود، م: ٥٨٧هـ ، ط١، دار المعرفة-بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي.

المبسوط — للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، م: ٤٩٠هـ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: كمال عبد العظيم العناني.

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار — لابن عابدين: محمد أمين، م:١٢٥٢هـ، ط٢، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

٣- شرح فتح القدير للعاجز الفقير — لابن الهمام: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، م:٨٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت (د.ت)

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، م:٧٤٣هـ ، ط: مكتبة الامدادية ملتان-باكستان (د.ت)

٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام	للطرابلسي: علاء الدين، م: ٨٤٤هـ ، ط٢، مصطفى البابي الحلبي-مصر ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٧- الهداية شرح بداية المبتدي	للمرغناني: برهان الدين أبي الحسن الرشداني المرغناني، م: ٥٩٣هـ، ط: المكتبة الإسلامية – باكستان.
٨- الاختيار لتعليل المختار	للموصلي:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، م: ٦٨٣هـ ،ط١،دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	شيخ زادة: ويعرف أيضا: بدماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد سليمان الكليبولي، م: ١٠٧٨هـ ، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور.
١٠- البناية شرح الهداية	لبدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى م:٨٥٥هـ ، ط: دار الكتب ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٢ . الفقه المالكي

١- المدونة الكبرى	لمالك بن أنس الأصبحي، م: ١٧٩هـ ، ط١، دار الكتب العلميـــة-بـــيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد	لابن رشد: أبو الوليد محمد بـــن أحمـــد، م: ٦٨٤هـ ، ط١، دار الكتب العليمة-بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣- المعونة على مذهب عـــالم المدينـــة (الإمام مالك بن أنس)	أبو النصر:للقاضي عبد الوهاب البغدادي، م: ٤٢٢هـ ، ط: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: حَميش عبد الحَقّ.
٤- التلقين في الفقه المالكي	أبو النصر:للقاضي أبو محمد عبـــد الوهـــاب البغدادي، م:٤٢٢هـ ، مكتبة مصطفى الباز-مكة المكرمة، تحقيق: ثالث ســـعيد الغـــاني (د.ت)
٥- تبصرة الحكام في أصـــول الأقـــضية ومناهج الأحكام، بهامش فتح العلي لمالك	لابن فرحون: إبراهيم بن محمد، م: ٧٩٩هـ ، ط: دار الفكر-بيروت (د.ت)

٦- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير — للدسوقي: أحمد بن عرفة، م: ١٢٣٠هـ ، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٧- الذخيرة في فروع المالكية — للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، م: ٦٨٤هـ ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن.

٨- مدونة الفقه المالكي وأدلته — للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط١، مؤسسة الريان-بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣. الفقه الشافعي

١-	الأم	للشافعي: محمد بن ادريس، م ٢٠٤هـ ، ط: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: محمد رهري النجار (د.ت).
٢-	المهذّب	للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، م:٤٧٦هـ ، ط١، دار المعرفة-بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض.
٣-	المجموع شرح المهذب	للنووي: محي الدين أبو زكريا، م: ٦٧٦هـ ، دار الفكر-بيروت (د.ت).
٤-	مختصر المجموع شرح المهذب	للشيخ سالم عبد الغني الرافعي، ط١، مكتبة السوادي-المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.
٥-	الحاوي الكبير	للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، م:٤٥٠هـ ، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمود مَطرجي.
٦-	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، م:٤٥٠ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (د.ت)

٧- الوجيز	للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، م:٥٠٥هـ ، ط:١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، تحقيق: طارق فتحي السيد.
٨- البيان في فقه الإمام الشافعي	للعمراني: يحي بن أبي الخير موسى، م: ٥٥٨هـ ، ط١، دار كتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السّقّا.
١٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	للشربيني الخطيب: شمس الدين محمد بن محمد، م:٩٧٧هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ت)
١١- الاقناع في حل ألفاظ أبي سجاع	للشربيني الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد، م:٩٧٧هـ ، ط:دار المعرفة-بيروت (د.ت)
١٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الحصنى الدمشقي،م:٨٢٩هـ ، ط٢، دار المعرفة – بيروت (د.ت)

١٣- إيضاح الأحكام لما يأخذه العمّال والحكّام

لابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي، م:٩٧٤هـ ، ط١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، تحقيق: رضا فتحي محمد خليل العبَادي.

١٤- معالم القربة في أحكام الحسبة

لابن الإخوة: ضياء الدين محمد القرشي، م: ٧٢٩هـ ، ط١، دار الكتب العليمة-بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

للسيد البكري الدمياطي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٤. الفقه الحنبلي

١-	الاحكام السلطانية	لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفرّاء، م: ٤٥٨هـ ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢-	المغني	لابن قدامة: مُوفَّق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، م: ٦٢٠هـ ، ط٢، هجر-القاهرة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٣-	الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل	لابن قدامة: مُوفَّق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، م: ٦٢٠هـ ، ط: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
٤-	الشرح الكبير مع المغني	لابن قدامة: شمس الدين أبي الفرح عبد الرحمن المقدسي، م: ٦٧٢هـ ، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٧٣م.
٥-	العدة شرح العمدة	للبهاء المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، م: ٦٢٤هـ ، ط١: دار السلام-الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
لابن النجار:تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، م:٩٧٢هـ ، ط: عالم الكتب- بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (د.ت)

٧- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، م: ٧٢٨هـ ، (جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم،) ط١، بمطابع الحكومة السعودية بمكة المكرمة، ١٣٨٣هـ.

٨- الحسبة
لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، م: ٧٢٨هـ ، ط٣، جمعية إحياء التراث العربي_كويت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: أبو عماد السخاوي.

٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، م: ٧٢٨هـ ، ط٤، دار الكتاب العربي-بمصر، ١٩٦٩م.

١٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لأبي البركات: مجد الدين،م: ٦٥٢هـ، ط٣، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، م: ٧٥١هـ ، ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: أحمد الزعبي.

١٢- كشاق القناع عن متن الإقناع للبهوتي: منصور بن يونس، م: ١٠٥١هـ ، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

١٣- شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية محمد بن صالح العثيمن، ط١، دار ابن حزم-بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، اعتنى به: صالح عثمان اللحام.

١٤- الهداية في فروع الفقه الحنبلى للكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، م:٥١٠هـ ، ط:١، دار الكتب، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢.

١٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي: منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١هـ ، ط١٠، دار الكتب العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦- كتاب الفروع لابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، م: ٧٦٣هـ، ط:٤، عالم الكتب-بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ح. الكتب التي تتناول موضوع العقوبة

١-	العقوبة في الفقه الإسلامي	لأبي زهرة، الشيخ محمد، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
٢-	الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي	لأبي زهرة، السيخ محمد، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
٣-	التشريع الجنائي في الاسلام	للدكتور عبد القادر عودة، م: ١٩٥٤م، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤-	التعزير في الشريعة الإسلامية	للدكتور عبد العزيز عامر، ط: دار الفكر العربي- بيروت.
٥-	العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الإجتماعي الإسلامي	للسيد الصادق المهدي، ط١، الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦-	العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها فى المملكة العربية السعودية	للدكتور محمد بن ابراهيم الهويس، ط: النادي الأدبي-الرياض، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧- في أصـــول النظـــام الجنـــائي الإسلامي،دراسة مقارنة

للدكتور سليم العوّا، المحامي مستشار مكتب التربية العـــربي لـــدول الخلـــيج، ط٢، دار المعارف-القاهرة، مايو ١٩٨٣م.

٨- محاضـــرات في الفقـــه الجنـــائي الإسلامي

المعهد العالي للدراسات الإسلامية، المستشار محمد بهجت عتية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩- عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتـــل في الفقـــه الإسلامي

للدكتور محمد آل شراز الغامدي، جامعـــة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، مكتبة دار السلام-الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠- الجنايات في الشريعة الإسلامية

للدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل، أستاذ بجامعة الأزهر، دار الأنصار(د.ت)

١١- مقومات الجريمة و دوافعها

للدكتور أحمد حمد، أستاذ بجامعـــة قطـــر، ط١، دار القلم، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

١٢- النظريات العامة لإثبات موجبات الحدود

للدكتور عبد الله العَلـــي الركبـــان، ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ -١٩٨١م.

١٣- التعزير في الإسلام

للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ط١، مؤسسة الخليج العربي-القاهرة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م،

١٤- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" للدكتور محمد أبو حسان، ط١، مكتبة المنار- الأردن، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

١٥- نظام التجريم والعقاب فى الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية المستشارعلى علي منصور، ط١، مؤسسة الزهراء للإعلام والخير-المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦.

١٦- نظام الإسلام العبادة والعقوبة لمحمد عقلة، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة الجامعة الأردنية، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة-الأردن، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٧- الفقه الجنائي في الإسلام للدكتور عمير عبد العزيز، أستاذ الفقه المقارن بتجامعة النجاح الوطنية نابلس، ط١، دار السلام-الغورية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨- المصادرة والتأميم للدكتور وهبة الزهيلي، ط١، دار المكتبي- سورية دمشق،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩- المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ط٤، دار الشروق-القاهرة، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م

٢٠- جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية. لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط٣، (رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام بن سعود- الرياض)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٢١- العقوبة في الشريعة الاسلامية والأنظمة الوضعية.
للدكتور أسامة عبد الله قايد، ط٢، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية
للدكتور حسني الجندي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٢٣- فقه الأشربة وحدّها أو حكم الاسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها
لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ط١، دار السلام، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤- الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي
للدكتور سامي جميل الفياض الكبيسي، ط١، دار الكتب العليمية-بيروت، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٢٥- العقوبات المالية في الاسلام تأصيل وتطبيق
للدكتور سعود بن محمد البشر (رسالة الدكتورة المقدمة في جامعة الإمام محمد بن السعود سنة ١٤٠٥هـ

٢٦- نظام الحسبة في الاسلام دراسة مقارنة
لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، (رسالة ماجستير المقدمة في جامعة الإمام أحمد بن سعود لعام ١٣٩٣هـ - ١٩٩٢م)

٢٧- الحدود والتعزيرات عن ابن القيم دراسة موازنة
للدكتور بكر عبد الله أبو زيد، ط٢، دار العاصمة-المملكة العربية السعودية الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٨- قانون العقوبات القسم العام
للدكتور عبّود سراج، أستاذ في كلية الحقوق بجامعة دمشق، ط: جامعة دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩- قانون العقوبات، القسم العام
للدكتور مأمون محمد سلامة، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق-جامعة الأزهر، محامي لدى محكمة النقض، ط: دار الفكر العربي-بيروت، ١٩٧٩م.

٣٠- قانون العقوبات المصري وفقا للآخر تعديلاته
لجمهورية مصر العربية، أعده: فاطمة الزهراء عباس أحمد، وعادل حنفي محمود، ط: مطبعة العامة لشئون المطابع الأميرية-القاهرة، ١٩٨٧م.

د. كتب الفقه العام

١-	كتاب الفقه على مذاهب الأربعة	لعبد الرحمن الجزيري، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢-	الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقه العام	للدكتور مصطفى الزرقاء، ط٥، مطبعة طربين- دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
٣-	الإسلام، دراسات منهجية حول الأصول الثلاثة: الله، الرسول، الإسلام	لسيد حوى، ط: دار عمان بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٤-	فقه السنة	للسيد السابق، ط٧، دار الكتب العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٠م.
٥-	اختلاف الأئمة العلماء	للوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
٦-	مختصر الخلافات للإمام البيهقي	لأبي فرح الإسبيلي، ط١ ، دار الكتب، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري.

٧- المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول
للدكتور وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر- دمشق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨- فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنًا بفقه أشهر المجتهدين
للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي،ط١، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء الفقهية وأهم النظريات الفقهية.
للدكتور وهبة الزحيلي، ط٤، المكتبة الحبيبية-كوئيتة-باكستان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠- أصول الدعوة
للدكتور عبد الكريم زيدان، ط٣، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١١- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية
للدكتور عبد الكريم زيدان،ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله
للدكتور محمد فتحي الدريني عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقا، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة

ألفه مجموعة من العلماء وهم: د. محمد سليمان الأشقر، أ. د. ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان بن شبير، د. عمر سليمان الأشقر، إعداد الدكتور ماجد أبو رخية، ط١، دار النفائس – الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣- فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

للدكتور علي محمد محمد الصّلاّبي، دار الايمان-اسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٤- المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة

للدكتور عبد الكريم زيدان، ط١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥- فقه الأشربة وحدّها أو حكم الاسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها

لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ط١، دار السلام، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧- موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي

للمستشار سعدي أبو جيب، دار إحياء التراث العربي بدولة قطر ١٩٨٠م.

١٨- موسوعة فقه عمر بن الخطاب
للدكتور رواس قلعة جي، ط١، في سبيل موسوعة فقهية جامعية،١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٩- الموسوعة الفقهية
لوزارة الأوقاف لشؤون الإسلامية-كويت

٢٠- موسوعة الفقه الاسلامي المعروف بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية
أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة مصر، ١٣٩١هـ.

٢١- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر
هي موسوعة فقهية معاصرة لمجموع من العلماء المشهورين في العالم العربي، جمعها الدكتور عبد الحليم عويس، وط:١، دار الوفاء-المنصورة،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢٢- موسوعة الأعمال الكاملة للإمـــام ابن قيم الجوزية (جامع الفقه)
جمعه: يسري السيد محمد، ط١، دار الوفاء -المنصورة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- الموسوعة الجنائية
جندي عبد الملك بك (المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية)، ط١، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢٤- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي
للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ط: دار النهضة العربية-بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

د. كتب اللغة والمعاجم

١- معجم مقاييس اللغة	لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، م: ٣٩٥هـ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد بن هارون.
٢- مختار الصحاح	للرازي: محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر، م: ٦٦٦هـ ، مكتبة لبنان-بيروت، ١٩٩٦م.
٣- لسان العرب	لابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، م ٧١١هـ ، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى	للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، م: ٧٧٠هـ ، دار الفكر-بيروت،(د.ت)
٥- كتاب محيط المحيط	للبستاني:المعلم بطرس، قاموس مطول للغة العربية، (د.ت)
٦- القاموس المحيط	للفيروزآبادي: مَجْدِ الدين محمّد بن يعقوب، م: ٨١٧هـ ، ط١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس — الزبيدي: سيد محمد مرتضى الحسيني، م١٢٠٥هـ ، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: مصطفى حجازي.

٨- المعجم الوسيط — قام بإخراجه إبرهيم مصطفى، وأحمد حسن، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، ط: دار الدعوة-إستنبول تركية، ١٩٨٩م.

٩- معجم لغة الفقهاء — للدكتور رواس قلعة جي، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية — باكستان (د.ت).

د. الكتب الإنجليزية والأندونيسية

١-	Criminology An Introduction	Isidore Silver, John Jay College of Criminal justice, Barnes & Noble Books A Division of Harper & Row, Publisher, New York.
٢-	Islam dan Tata Negara (ajaran, sejarah dan pemikiran)	H.Munawir Sjadzali, M.A, UI-Press, ٥/ ١٩٩٣
٣-	Membumikan Hukum Pidana Isalam – Penegakan Syari'at Dalam Wacana dan Agenda,	Topo Santoso, S.H, M.H, Gema Insani-Jakarta, ٢٠٠٣
٤-	KUHP (Kitab Undang-Undang Hukum Pidana),	Sinar Grafika – Jakarta, ٢٠٠٥.
٥-	KUHAP (Kitab Undang-Undang Hukum Acara Pidana)	Sinar grafika-Jakarta, ٢٠٠٥.
٦-	Tata Cara Penggeledahan dan Penyitaan,	Dr. HMA. Kuffal, S.H, Universitas Muhammadiyah Malang Press, ١/٢٠٠٥.
٧-	Hukum Acara Pidana Indonesia	Prof. Dr. Andi Hamzah, Sinar grafika-Jakarta, ٥/ ٢٠٠٦
٨-	KUHP dan KUHAP dilengkapi Yurisprudensi Mahkamah Agung dan Hoge Raad	R. Soenarto Soerodibroto, S.H, Raja Grafindo Persada-Jakarta, ٥/ ٢٠٠٥.
٩-	Pembahasan Permasalahan dan Penerapan KUHAP Penyidik dan Penuntutan	M. Yahya Harahap S.H, Sinar Grafika – Jakarta, ٨/٢٠٠٦.
١٠-	Kamus Hukum Edisi Lengkap Belanda Indonesia Inggris	Yan Pramudya Puspa, Aneka Ilmu-Semarang, ١٩٧٧.
١٢-	Bunga Rampai Tentang Aceh	Prof. Dr. Ismail Suny, S.H., M.C.L., Editor, Bhratara Karya Aksara-Jakarta, ١٩٨٠.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

كلمة الشكر والتقدير ..... ب

المقدمة ..... د

أهمية الموضوع ..... هـ

أسباب اختيار الموضوع ..... و

الجهود السابقة ..... ح

منهج البحث ..... ي

خطة البحث ..... ل

الفصل الأول

مبادئ عامة في العقوبات

المبحث الأول: المراد بالعقوبة فى الفقه الإسلامي ٢

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة ٢

المطلب الثاني: تعريف العقوبة شرعا ٤

المطلب الثالث: العقوبة فى عرف القانون ٦

المبحث الثاني: مميزات و خصائص العقوبات فى الفقه الإسلامي ٨

المبحث الثالث: أهداف العقوبة وغايتها المنشودة فى الفقه الإسلامي ١٨

الفصل الثاني

أنواع العقوبات فى الفقه الإسلامي

تمهيد ٢٧

المبحث الأول: العقوبات الحدية ٢٨

المطلب الأول: السرقة ٣٢

المطلب الثاني: حد الزنى ٣٥

المطلب الثالث: حد القذف ٤١

المطلب الرابع: حد الشرب ٤٦

المطلب الخامس: الردة ٤٨

المطلب السادس: الحرابة ٥٢

المطلب السابع: البغي ٥٥

المبحث الثاني: العقوبات غير الحدية "التعزيرية" ٥٨

تمهيد ٥٨

المطلب الأول: التعزير بالاعدام ٦١

المطلب الثاني: التعزير بالجلد ٦٥

المطلب الثالث: التعزير بالحبس ٦٩

المطلب الرابع: التعزير بالعزل من الوظيفة والهجر والتشهير ٧٥

المسألة الأولى: التعزير بالعزل من الوظيفة ٧٥

المسألة الثانية: التعزير بالهجر ٧٩

المسألة الثالثة: التعزير بالتشهير ٨٢

الفصل الثالث

التعزيرات المالية في الفقه الإسلامي

تمهيد ٨٦

المبحث الأول: المراد بالتعزيرات المالية ٨٧

المبحث الثاني: آراء المذاهب الفقهية في حكم التعزيرات المالية ٩١

تمهيد ٩١

المطلب الأول: أراء المؤيدين من الفقهاء وأدلتهم ٩٢

أولا: من الكتاب ٩٤

ثانيا: من السنة ٩٥

ثالثا: من الآثار ١٠٢

رابعا: من الاجتهاد ١٠٤

المطلب الثاني: أراء المعارضين من الفقهاء وأدلتهم ١٠٧

أولا: من الكتاب ١٠٧

ثانيا: من السنة ١٠٨

ثالثا: من الاجتهاد ١١٣

سبب الاختلاف في المسألة ١١٥

القول الراجح في المسألة ١١٧

المبحث الثالث: تقسيم التعزيرات المالية عند ابن تيمية وابن القيم ١١٨

المطلب الأول: تقسيم ابن تيمية للتعزيرات المالية ١١٨

القسم الأول: الاتلاف ١١٨

القسم الثاني: التغيـــير ١١٩

القسم الثالث: الغرامة المالية ١٢١

المطلب الثاني: تقسيم ابن القيم التعزيرات المالية ١٢٢

القسم الأول: التعزير المالي المضبوط ١٢٢

القسم الثاني: التعزير المالي غير المضبوط ١٢٣

الفصل الرابع

بعض أنواع التعزيرات المالية ومقارنتها بالقانون الأندونيسي

تمهيد ١٢٥

المبحث الأول: الغرامة ١٢٦

المطلب الأول: تعريف الغرامة ١٢٦

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الغرامة ١٢٨

المطلب الثالث: كيفية الغرامة ١٣٠

المطلب الرابع: حكم الحبس في الغرامة ١٣٢

المطلب الخامس: مقدار الغرامة ١٣٤

المطلب السادس: الغرامة في القانون الأندونيسي ١٣٦
تمهيد ١٣٦
نماذج من تطبيقات عقوبة الغرامة في القانون الأندونيسي ١٣٨
أولا: عقوبة الغرامة الأصلية ١٣٨
ثانيا: عقوبة الغرامة التبعية ١٤٠
ثالثا: عقوبة الغرامة الاختيارية بينها وبين السجن ١٤١

المبحث الثاني: المصادرة ١٤٤
المطلب الأول: تعريف المصادرة لغة وشرعا ١٤٤
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية المصادرة ١٤٥
المطلب الثالث: حالات المصادرة ١٤٧
المسألة الأولى: المصادرة من حيث الجواز ١٤٧
المسألة الثانية: المصادرة من حيث الوجوب ١٤٨
المسألة الثالثة: المصادرة من حيث المنع ١٤٩

المطلب الربع: كيفية المصادرة وما يعمل بالمال الذي صودر ١٥٠
أولا: الاتلاف ١٥٠
ثانيا: التمليك ١٥٣
ثالثا: إعادة المال إلى صاحبه ١٥٥

المطلب الخامس: المصادرة في القانون الأندونيسي ١٥٦
تمهيد ١٥٦

المسألة الأولى: المصادرة في قانون العقوبات الأندونيسي ١٥٨
المسألة الثانية: المصادرة في قانون الإجراءات الجنائية الأندونيسي ١٥٩

الخاتمة ١٦١
فهرس آيات القرآن الكريم ١٦٣
فهرس الحديث والآثار ١٦٦
فهرس الأعلام ١٧٠
قائمة المصادر والمراجع ١٧٣
فهرس الموضوعات ٢٠٧